المستشار
محمد عزمي البكري
رئيس محكمة الاستئناف

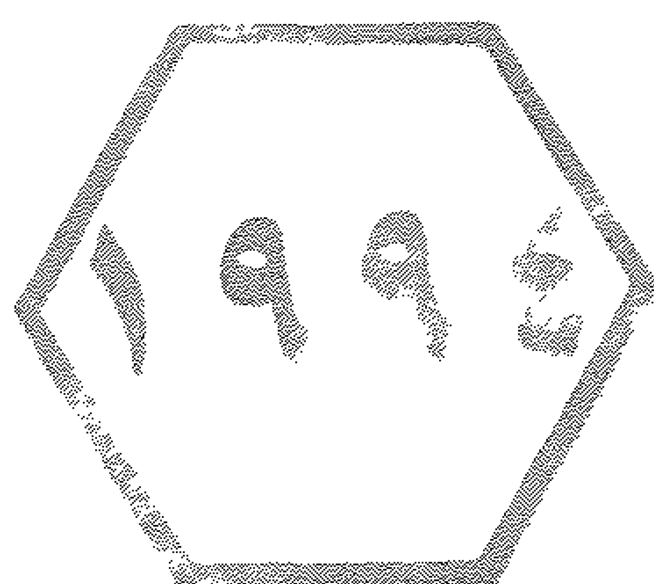
التجريف والتبوير وقمائن الطوب والبناء في الأراضي الزراعية

شرح تفصيلي وتعليق على النصوص وفقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - أحدث القرارات الوزارية والكتب الدورية الصادرة من النائب العام والقرارات الوزارية الخاصة بالطوب الأحمر - التشريعات السابقة على القانون الجديد .

الطبعة السادسة

مزيدة ومنقحة

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلي يكن
ص . ب : ٢٥٥ - ت : ٢٢٦٢٠٦



المستشار
محمد عزمى البكرى
رئيس محكمة الاستئناف

التجريف والتبوير وقمائن الطوب والبناء فى الأراضى الزراعية

شرح تفصيلى وتعليق على النصوص وفقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - أحدث القرارات الوزارية والكتب الدورية الصادرة من النائب العام والقرارات الوزارية الخاصة بالطوب الأحمر - التشريعات السابقة على القانون الجديد

الطبعة السادسة
مزيدة ومنقحة

١٩٩٤

دار الكتب القانونية
المحلة الكبرى
السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ص. ب : ٢٥٥ - ت : ٣٢٦٢٠٦

مقــدمة الطبعــة السادسة

هذه هى الطبعـــة السادسة من كتاب (التجريف والتبوير وقمـائن الطوب والبناء فى الأرض الزراعية) ٠

وهذه الطبعة ليست مطابقة للطبعة السابقة عليها ، اذ أضيف اليهـا ما استجد من تشريعات وما صدر من محكمة النقض من أحكام ، بعد صدور الطبعة السابقة ٠

والله أسأل أن يوفقنا الى سواء السبيل ؟

المؤلف
المستشار
محمد عزمى البكرى
رئيس محكمة الاستئناف

طنطا : ١٦ ش محب
ت : ٣١٤٢٣١

مقـــدمة الطبعة الخامسة

صدرت الطبعة الرابعـــة من هذا الكتاب فى غضـون عـام ١٩٨٩ ، وبمشيئة الله وعونه نفذت فى بضعة أشهر ، فاضطررنا الى اصدار هـــذه الطبعة (الطبعة الخامسة) بطريق التصوير حرصا على أن يكون الكتاب فى متناول الباحث فى أقرب وقت .

وفقنا الله لمـا فيه الخير والصلاح .

المؤلف
المستشار
محمد عزمى البكرى
رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدمة الطبعة الرابعة

صدرت الطبعة الثالثة من هذا الكتاب ـ وهى مصورة ـ فى العــام الماضى بعد أن أضفنا اليها ما طرأ من تعديل تشريعى ٠

ويسعدنا الآن أن نقدم لكافة الباحثين فى مجال هـذا الـكتاب طبعته الرابعة ٠

وقد عالجنا فى هذه الطبعة بعض المسائل التى لم يسبق التعرض لها فى الطبعات السابقة ، كما أضفنا اليها ما استجد من تعـديلات تشريعيـة وقضاء محكمة النقض ٠

والله ولى التوفيق ،،

المؤلف

المستشار

محمد عزمى البكرى

رئيس محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب فى أواخر سنة ١٩٨٤ ثم نفذت فى شهر يناير سنة ١٩٨٥ . ويسرنا أن نقدم الى رجال القانون والمهتمين بالتشريعات الزراعية الطبعة الثانية من الكتاب .

وقد تضمنت هذه الطبعة اضافات عدة الى ما حوته الطبعة الأولى من الكتاب .

ومن بين هذه الاضافات دراسة تمهيدية تناولت شرحا للقوانين التى حظرت التجريف والبناء على الأرض الزراعية قبل صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، مع ايراد نصوص هذه القوانين وما يتعلق بها من قرارات .

ومن بينها أيضا شرح أحكام القرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ المعدل للقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ والذى تناولنا شرحه فى ملحق للطبعة الأولى .

ومن الاضافات الهامة التى وردت بهذه الطبعة شرح أحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، وهو آخر التعديلات التى أدخلها المشرع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والذى أتى ببعض التعديلات الجوهرية على نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون المذكور المضافتين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ واللتين تتناولان حظر تبوير الأرض الزراعية ، ووضع الجزاء على مخالفة هذا الحظر .

والله أسأل أن يوفقنا دائما لما فيه الخير والسداد .

١٦ شارع محب ـ طنطا

المؤلف
المستشار
محمد عزمى البكرى
رئيس محكمة الاستئناف

مقـــدمة الطبعة الأولى

صدرت الطبعة الثانية من مؤلفنا أحكام الايجار فى قانون الاصـــلاح الزراعى سنة ١٩٨٢ ، وكان ضمن الموضوعات التى عرضنا لها فى هـــذا المؤلف ، تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها ، باعتباره اخـلالا من المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القـانون يبرر طلب اخلائه من الأطيـان المؤجرة عملا بالمـادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك البناء على الأرض الزراعية فى مجال شرح المـادة ٣٥ مكررا (ب) المضافة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٤ والمعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ .

وبعد صدور الكتاب بأشهر قليلة ، صدر القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقـانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ثم صدر تنفيذا له بعد ذلك القراران الوزاريان ٦٠ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ . وقد أتى القانون والقراران الوزاريان المنفذان له ببعض التعديلات على الموضوعين المذكورين . ولذا رأينا اصدار هذا الملحق متضمنا شرح هذه التعديلات ، وقد وجدنا من الأوفق أن يكون تعرضنا للموضوعين المشار اليهما بتفصيل أكبر مما ورد بالكتاب حتى يكون هذا الملحق مرجعا وافيا فى أحكام التجريف والبناء على الأرض الزراعية .

وأرجو أن يجد الباحث بغيته فى هذا الملحق . والله ولى التوفيق ؟

المؤلف

المستشار

محمد عزمى البكرى

رئيس محكمة الاستئناف

١٦ شارع معب ـ طنطا

ت : ٣١٤٢٣١

دراســـة تمهيـــدية

التشريعات السابقة على القـــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ التى حظرت التجريف والبناء على الأرض الزراعية :

١ - أولا : القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة :

لم يتصد القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة عنـــد صدوره لظاهرة تجريف الأرض الزراعيـــة واقامة مبان أو منشآت فيهـــا ، ويعزى ذلك الى أن ظاهرة التجريف واقامة مبان أو منشآت بالأرض الزراعية لم تكن قد انتشرت بشـــكل ملحوظ يدق ناقوس الخطر ، ولذلك لم يجـد واضعو القانون داعيا الى تجريم التجريف والبناء على الأرض الزراعية ٠

وقد تدخل الشارع لأول مرة لمواجهة هذه الظاهرة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ (بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصـــدار قانون الزراعة) والصـــــادر بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٤ والـــذى نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٨/١٦ العدد (٣٣) وعمل به من تاريخ نشره ٠

وقد نص هذا القانون على حظر تجريف الأرض الزراعية ونقل أتربة منها بغير ترخيص من وزير الزراعة ، ورصد لذلك عقوبة جنائية هى الحبس أو غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفـــدان الواحد أو كسور الفدان التى تتم بها المخالفة ولا يجوز الحكم بوقف تنفيـذ العقوبة ٠

كما نص القـــانون على حظر اقامة أية مبان أو منشـــآت فى الأراضى الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة عدا ما استثنى منها ٠ وعاقب على مخالفة ذلك بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة

جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو أى جزء منه ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

وقد قضت محكمة النقض بصدد هذا القانون بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨ فى الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٥٤ ق بأن :

(لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٧ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ قد نصت على أنه « يحظر بغير ترخيص من وزير الزراعة اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدينة ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها . ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ، ومن ثم فقد كانت هذه المادة تستثنى من المنصوص عليه فيها الأراضى التى تقع داخل كردون المدن واقامة المبانى المخصصة لخدمة الأرض أو سكن المالك . ونظرا لما اتضح من أن أراضى كردون المدن قد امتدت بقرارات من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها لتشمل مساحات واسعة من الأراضى الزراعية المجاورة للكتلة السكنية للمدن وهو ما يشكل خطرا على الرقعة الخضراء ، وأن الاستثناء المطلق من شرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة عند البناء على الأرض الزراعية اذا ما كان ذلك لخدمة الأرض أو سكنا لملاكها قد أدى الى اساءة فى استعمال هذا الحق ، فقد صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - من بعد وقوع الواقعة - بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٠٧ مكررا سالفة البيان بجعلها « يحظر اقامة مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى اقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى

الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة » . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن تمسك بأن الأرض المقام عليها البناء هى أرض بور غير صالحة للزراعة وداخل الكردون ، وكان الثابت فوق ذلك أن الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - قد أورد فى تدويناته أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات تحتوى على شهادتين من المجلس المحلى احداهما تفيد أنه ليس لديه سكن وأن المبنى سكن خاص له والأخرى تفيد أن المبنى داخل كردون القرية كما قدم شهادة بتوصيل الكهرباء والعداد ، ثم لم يتناول الحكم دلالة مستندات الطاعن بالرد سوى بقوله انها لا تنال من ثبوت الاتهام قبله . ولما كان الحكم المطعون فيه بدوره قد اقتصر فى الرد على تمسك الطاعن بالاستثناء المطلق الوارد بالنص آنف الذكر - قبل تعديله بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - على مجرد القول بأن هذا الاستثناء لا ينطبق على حالة الطاعن المطروحة . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ أعرض عن بحث دلالة المستندات المقدمة من الطاعن فى الدعوى مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ولم يلتفت الى دفاع الطاعن بما يقتضيه ولم يقسطه حقه ويعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن) .

ونعرض فيما يلى نصوص هذا القانون :

مادة ١ - تضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مادتان برقم ٧١ مكررا ، ورقم ١٠٦ مكررا نصهما الآتى :

مادة ٧١ مكررا - يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى .

ويصدر وزير الزراعة قرارا يحدد فيه شروط منح الترخيص والمناطق

الجائز منحه فيها ، والأغراض المحظورة على سبيل الحصر بما يتفق مع العرف الزراعى ٠

مادة ١٠٦ مكررا — كل من يخالف حكم المادة ٧١ مكررا أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لها يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسور الفدان التى تتم فيها المخالفة ٠

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

مادة ٢ — يضاف الى الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار اليه باب تاسع عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية » يتضمن المواد الآتية :

مادة ١٠٧ مكررا — يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها ٠

ويصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة قرارا يحدد شروط وأوضاع منح الترخيص والمناطق الجائز منحه فيها ٠

مادة ١٠٧ مكررا (أ) — كل من يخالف حكم المادتين السابقتين أو أحكام القرارات التى تصدر تنفيذا لهما يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو أى جزء منه ٠

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الاجراءات اللازمة لازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ٠

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠ ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف » ٠

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وقد حدا بالشارع الى اصدار هذا القانون ما لوحظ فى الفترة السابقة على اصداره من اقدام بعض الزراع على تجريف أراضيهم وبيع الطبقات العليا منها لصناعة الطوب بعد أن قل الطمى فى مياه النيل بعد اقامة السد العالى وذلك تحت اغراء الأسعار المرتفعة رغم ما يؤدى اليه ذلك من التأثير على خصوبة الأرض ويترتب عليه نقص الانتاج الزراعى وانخفاض الدخل القومى مما يتعارض مع السياسة الانتاجية للدولة .

وما لوحظ من ناحية أخرى من أن بعض الزراع يقومون باقتطاع مساحات كبيرة من أخصب الأراضى الزراعية لاقامة مبان عليها أو بيعها أو تأجيرها للغير بقصد اقامة مبان أو منشآت عليها كما يعمد البعض منهم الى استصدار قرارات بتقسيمها ، كما تقوم بعض الهيئات والمؤسسات العامة بالاستيلاء على الأراضى الزراعية لاقامة مرافق عامة عليها ، الأمر الذى قررت معه اللجنة الوزارية لشئون الاقتصاد بجلسة ١٩٦٩/١٢/١٧ ، عند بحث موضوع استيلاء تلك الهيئات والمؤسسات على الأراضى الزراعية للغرض المشار اليه ، أن يكون التوسع فى اقامة المنشآت على الأراضى الزراعية فى أضيق نطاق ممكن وأن تقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء باستطلاع رأى وزير الزراعة بشأن قرارات الاستيلاء الخاصة بالأراضى الزراعية .

ومنذ صدور ذلك القرار ووزارة الزراعة تتلقى الكثير من مشروعات القرارات بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروعات المبانى المزمع اقامتها بمعرفة الوزارات والهيئات المختلفة وتطلب الاستيلاء بالتالى على أراض زراعية لاقامة تلك المشروعات .

ونظرا لأن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها منذ صدور قرار اللجنة سالف الذكر قد بلغت ٢٣٦٠ فدانا من أخصب الأراضى الزراعية ،

فضلا عن أن هناك مشروعات قرارات لا زالت تحت الدراسة تبلغ جملة المساحات المطلوبة لها نحو ٢٠٠ فدان وانه اذا ما أضيفت الى ذلك المساحات الضخمة التى يستخدمها الزراع والقطاع الخاص من أجود الأراضي الزراعية لغرض البناء واقامة المنشآت ، فان من شأن ذلك استمرار نقص الأراضى الزراعية عاما بعد عام فى وقت تتضاءل فيه أصلا الرقعة الزراعية بجانب الانفجار السكانى الرهيب ، الأمر الذى يؤدى الى نقص الانتاج الزراعى وانخفاض الدخل القومي مما يتعارض مع السياسة الانتاجية للدولة .

وانه اذا ما أخذ فى الاعتبار أن الدولة تعمل جاهدة على زيادة مساحة الأراضى الزراعية وتقتطع لذلك كل عام من ميزانيتها ملايين الجنيهات لاصلاح أراض جديدة فان الواجب يحتم على الدولة العمل على المحافظة على الصالح من الأراضى الزراعية ومنع ظاهرة طغيان المبانى عليها ، والاتجاه فيما يتعلق باقامة المباني والمنشآت الجديدة والتوسعات السكنية صوب الأراضى البور والرملية .

وقد صدر تنفيذا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٧١ (مكررا) سالفة الذكر قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٢ (منشور بنهاية الكتاب) .

كما صدر تنفيذا لهذه الفقرة تعليمات ادارية من وكيل وزارة الزراعة ببيان عمق التجريف المحظور والمعاقب عليه (انظر بند ٨) .

٢ - ثانيا : القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض احكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

صدر هذا القانون بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٧٨/١٠/١٢ العدد (٤١) وعمل به من تاريخ نشره .

وقد ادخل هذا القانون بعض التعديلات على أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر وأهم ما جاء بهذه التعديلات ما يأتى :

(أ) تعريف مرتكب جريمة التجريف دون ترخيص بحيث يشمل كل من يشارك فى الأفعال المادية المكونة والمكملة لها ، استنادا الى أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتم الا بواسطة اشتراك عدة أشخاص فى ارتكاب أفعال متعاونة ومتتالية تبدأ بمالك الأرض ... الخ . (انظر نص المادة ١٠٦ مكررا) .

(ب) تشديد العقوبة على جريمة التجريف دون ترخيص بجعلها الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ، مع تشديدها أيضا على المالك بجعلها الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة. مع حظر وقف تنفيذ العقوبة فى الحالتين .

(ج) النص على أنه اذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب أن يتضمن الحكم بادانته النص على انهاء عقد الايجار ورد الأرض للمالك .

(د) حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، مع ايراد بعض الاستثناءات على هذا الحظر .

(هـ) اعتبار الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية فى حكم الأراضى الزراعية فى شأن حظر اقامة المبانى والمنشآت عليها .

(و) تشديد عقوبة البناء على الأراضى الزراعية بجعلها الحبس والغرامة التى لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة . مع عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة والعقاب على الشروع فى جريمة اقامة البناء على الأرض الزراعية ، بذات العقوبة السابقة المنصوص عليها للجريمة التامة .

ونعرض فيما يلي نصوص هذا القانون :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالمـادة ١٠٦ مكررا والفقــرة الأولى من المـادة ١٠٧ مكررا والفقرة الأولى من المـادة ١٠٧ مكررا (ب) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص التالية :

مـادة ١٠٦ مكررا : « يعد مخالفا لحكم المـادة ٧١ مكررا مالك الأرض التى يتم فيها التجريف وحائزها والقائم بنقـل الأتربة من الأرض المجرفة ومشترى الأتربة الناتجة عن عملية التجريف ومن يقوم باستخدامها فى أى غرض من الأغراض متى ثبت علمهم بحدوث التجريف أو النقل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المـادة ٧١ مكررا والقرارات التى تصـدر تنفيذا لها ٠

ويعاقب المخالف بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ٠

فاذا كان المخالف هو المـالك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة ٠

فاذا كان المخالف هـو المستأجر دون المـالك وجب أن يتضمن الحـكم بالادانة النص على انهاء عقد الاجارة ورد الأرض للمالك ٠

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

وفى جميع الأحوال يكون لوزير الزراعة ولو قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠

مادة ١٠٧ مكررا (فقرة أولى) : يحظر اقامة اية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ٠

ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتـــاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمـالك الأرض فى القرى اقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠٧ مكررا ب (فقرة أولى) : يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام المـادتين ١٠٧ مكررا و١٠٧ مكررا (أ) بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها على الشروع فى مخالفة حكم المـادة ١٠٧ مكررا .

(المـادة الثانية)

يضـاف الى قانون الزراعة المشـار اليه مادتان جديدتان برقم ١٠٧ مكررا (جـ) ، ١٠٧ مكررا (د) نصهما الآتى :

مـادة ١٠٧ مكررا (جـ) : يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مـع المجالس المحلية المختصة الرسوم المتعلقة بالترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل أتربتها المنصوص عليه فى المـادة ٧١ مكررا والترخيص بالبناء على الأرض الزراعية أو بتقسيمها المنصوص عليه فى المـادتين ١٠٧ مكررا و١٠٧ مكررا(أ) من هذا القانون ، ولا يجوز فى جميع الحالات أن تزيد الرسوم المشار اليها على عشرين جنيها بالنسبة لكل جزء منه .

وتخصص حصيلة الرسم المشار اليها فى الفقرة السابقة مضافا اليها قيمة الغرامات المحصلة من الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ١٠٦ مكررا و١٠٧ مكررا (ب) من هذا القانون لأغراض اعادة خصـوبة الأرض المجرفة وتحسين الأراضى الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج الزراعى .

مـادة ١٠٧ مكررا (د) : ينشأ صندوق لتحقيق الأغراض المنصوص عليها فى المـادة السابقة يسمى « صندوق تحسين الأراضى الزراعية » وتشمل موارده حصيلة الرسوم والغرامات المشار اليها فى هذه المـادة ويصدر بتنظيم الصندوق قرار من رئيس الجمهورية ·

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ·

وقد صدر تنفيذا للمـادة ١٠٧ مكررا (فقرة أولى) من هذا القانون القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩ (منشور فى نهاية الكتاب) ·

٣ ـ ثالثـا : القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى :

صـدر هذا القانون بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ ونشر بالجريدة الرسـمية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ العدد (٨) وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ·

وقد تصدى هذا القانون للبناء على الأرض الزراعية دون ظاهرة تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة ·

فقد نصت المـادة الثانية من مواد اصداره على حظر اقامة أية مبـان أو منشـآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أى اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى · ثم نصت على بعض الاستثناءات من هذا الحظر ·

وقد أصبحت عقوبة اقامة مبـان أو منشـآت فى الأراضى الزراعيـة بمقتضى المـادة ٦٧ من هذا القانون هى الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه مع ازالة الأعمال المخالفة ·

ولم يجرم هـذا القانون الشروع فى البنـاء على الأرض الزراعية · كما لم يحظر وقف تنفيذ العقوبة ·

ونعرض فيما يلي نص المادة الثانية من مواد اصدار القانون ، ونص المادة ٦٧ من القانون :

المادة الثانية من مواد الاصدار :

تحظر اقامة أية مبانى أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

(ب) الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى .

(جـ) الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بقصد خدمة أغراض الزراعة أو الرى أو النقل .

(د) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى ضمن اطار الخطة التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الزراعة .

(هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويشترط فى الحالات الاستثنائية المشار اليها فى البنود جـ ، د ، هـ صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات وذلك فى اطار التخطيط العام ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من الوزير المختص بالزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالتعمير .

مـادة ٦٧ من القانون :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه كل من يخالف أحـكام المواد ١٦ و٢٣ و٣٤ من هذا القانون أو لائحته والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد ٠

ويعـاقب بالحبس أو بالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من يخالف أحكام المـادة الثانية من قانون الاصدار أو احدى المواد ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهذه المواد ٠

وتكون العقوبة السجن لمـدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه ، وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق التحايل أو الاعلان عن تقاسيم وهمية ٠

وفى جميـع الأحوال يجب الحـكم فضلا عن ذلك بازالة أو تصـحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحـكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ٠

ويلاحـظ أنه لم تصدر ثمة قرارات من اللجان المختصة بتحديد الحيز العمرانى للقرى المشـار اليه بالفقرة (ب) من المـادة الثانية من مواد اصدار القـانون رقم ٣ لسـنة ١٩٨٢ ، وذلك حتى صـدور القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، الأمر الذى حدا بالمشرع الى معالجة الآثار المترتبة على ذلك ، فنص فى الفقرة الرابعة من المـادة ١٥٦ من القانون الأخـير على أن توقف جميع الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من اقاموا بنـاء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المـادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصـدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت

المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى (أنظر فى التفصيل شرح المادة ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣) .

واذا كانت المخالفة متعلقة بالقيام بأعمال بدون اعتماد ولم يتقرر ازالتها فيحكم على المخالف بسداد الرسوم المقررة ، كما يحكم بناء على طلب الجهة الادارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بتقديم الرسومات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له . وذلك فى المدة التى يحددها الحكم . فاذا لم يقم المحكوم عليه بتقديمها خلال هذه المدة جاز للجهة المذكورة اعدادها دون مسئولية عليها وفقا للوضع الظاهر وذلك على نفقته وتحصل منه هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى .

ويعد شريكا بالمساعدة كل من تقاعس أو أخل بواجبات وظيفته عمدا من الأشخاص المذكورين بالمادة ٥٨ من هذا القانون .

وقد صدر تنفيذا للفقرة (هـ) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية (منشور فى نهاية الكتاب) .

٤ - الحكمة من حظر تجريف الأراضى الزراعية .

يؤدى تجريف الأراضى الزراعية الى ازالة الطبقات العليا منها مما يترتب عليه كشف الطبقة التحتية من تربتها ، وهذه الطبقة الأخيرة تقل كثيرا فى خصوبتها من حيث محتواها من المادة العضوية وعناصر غذاء النبات الرئيسية وكذلك فى صفاتها الطبيعية والكيماوية والحيوية ، وصلاحيتها كمهد ملائم للنبات مما يعكس أثره على قدرة الأرض الانتاجية .

واذا كانت الطبقات العليا من الأرض تتشابه كثيرا فى تكوينها الرسوبى مع طبقاتها التحتية ، فقد يقال أنه من الممكن العمل على تحسينها تدريجيا

واعادة الخصب اليها بالتسميد العضوى والمعدنى الكثيف والاهتمام بأعمال الخدمة وغيرها من وسائل تحسين التربة ، الا أن ذلك يحتاج الى تكلفة عالية بالاضافة الى أنه أمر بالغ الصعوبة ان لم يكن متعذرا بسبب هبوط منسوب تلك الأراضى بعد ازالة طبقاتها السطحية وتسرب المياه اليها من الأراضى الأعلى منسوبا ومن مجارى المياه المجاورة الأمر الذى يترتب عليه تعرض تلك الأراضى المكشوفة ـ وقد ارتفع مستوى الماء بها ـ الى ازدياد انتشار أضرار أشد من التلف كالملوحة والقلوية ويصبح من المتعذر بعد ذلك علاجها حيث قد لا تسمح مناسيب الصرف العام باقامة شبكات الصرف الحقلى الضرورية لعلاج ما قد ينتابها من حالات التلف ٠

ولا شك أن آثار التجريف هذه ، من شأنها نقص الانتاج الزراعى وانخفاض الدخل القومى وهو ما يتعارض مع السياسة الانتاجية للدولة(١) ٠

٥ ـ الحكمة من حظر اقامة المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية :

الحكمة من حظر اقامة المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية ، هى الرغبة فى الحفاظ على الرقعة الزراعية بالبلاد ٠ ذلك أنه يترتب على اقامة هذه المبانى والمنشآت على الأراضى الزراعية اقتطاع مساحات كبيرة من هذه الأراضى ، وقد تبين أن جملة المساحات المستقطعة بسبب البناء والتجريف طبقا للاحصائيات الرسمية بالتحليل الاحصائى قد بلغت فى الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٩ حوالى ١٤ ألف فدان من أجود الأراضى الزراعية(٢) ٠

وقد زادت المساحات المستقطعة بعد ذلك حيث بلغت المساحة المجرفة فى كل عام حوالى ٢٠ ألف فدان ، والمساحة المبورة ٢٢ ألف فدان ، والمساحة

---

(١) راجع المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

(٢) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

المتعدى عليها بالبنـاء حوالى ٢٠ ألف فدان ، وهذا يعنى أن جمهورية مصر تخسر فى كل عام حوالى ٦٢ ألف فدان واذا ظـل هذا المعـدل فى التعدى فستقترب المساحة المتعدى عليها خلال عشر سنوات من مليون فدان ضائعة ، فى الوقت الذى لا نسـتطيع فيه أن نضيف الى المسـاحة الحالية القدر الذى يسـتقطع منها حيث أن ما استصـلحناه فى خلال ثلاث سنوات لم يتجاوز ٤٢ ألف فدان ، فضلا عن أن الفدان الذى نخسره من الأراضى الطينية يعادل ٢٠ فدان من الأراضى الرملية(٣) ٠

ولا شك أن هذه الاسـتقطاعات تعتبر من أهم محددات التنمية الزراعية الأفقية والرأسية ، كما تعتبر من أهم معوقات تنفيذ سياسة الأمن الغذائى خاصة مع الزيادة المستمرة فى حجم الاستهلاك السنوى من الغـذاء والتى بلغت ١ر٢ سـنويا خـلال الفترة من ١٩٧٥ حتى ١٩٧٨ ، بينما لم يحقق الانتاج الزراعى معدلا للزيادة أكثر من ١ر١٪ سنويا فى نفس الفترة ٠

ومما يزيد الأمر خطورة أننا نمر بظروف نلجأ فيها الى استيراد ٣/٤ احتياجاتنا من القمح والمواد الغذائية الأخرى ٠

واذا كانت الدولة تعمـل جاهدة على زيادة مسـاحة الأراضى الزراعية وتقتطع لذلك كل عام من ميزانيتها ملايين الجنيهات لاصلاح أراضى جديدة فان الواجب يحتم على الدولة العمل على المحافظة على الصـالح من الأراضى الزراعية ومنع ظاهرة طغيان المبانى والمنشآت الجديدة والتوسعات السكنية صوب الأراضى البور والرملية غير القابلة للزراعة ٠

٦ ـ حظر تبوير الأرض الزراعية :

لم يحفل الشارع فى القوانين السابقة على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣

---

(٣) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن مشروع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ٠

بحماية الرقعة الزراعية من التبوير ، وانما تدخل لأول مرة بهذه الحماية فى القانون المذكور الذى عدل فيما بعد بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ فحظر تبوير الأرض الزراعية ، كما رصد جزءا جنائيا وآخر مدنيا على مخالفة هذا الحظر ، طبقا للتفصيل الذى سيرد فى موضعه من الكتاب

ويعنينا هنا الاشارة الى أن الحكمة من حظر تبوير الأراضى الزراعية هى ذات الحكمة التى دعت الشارع الى حظر البناء على الأراضى الزراعية ، ونحيل فى شرح ذلك الى ما جاء ببند (٥) .

شـــرح
القـانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣[١]
(المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥)[٢]
بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة
الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسـم الشعب

رئيس الجمهـورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه « عـدم المسـاس بالرقعة الزراعية والحفـاظ على خصـوبتها » يشتمل على المواد التالية :

مـادة ١٥٠ ـ يحظر تجريـف الأرض الزراعيـة أو نقـل الأتربـة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ٠

وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقـل الأتربة النـاتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وتودع هـذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ٠

ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحـكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد (٣٢) فى ١٩٨٣/٨/١١ وعمل به من اليوم التالى ٠

(٢) الجريدة الرسمية ـ العدد (٩) فى ١٩٨٥/٢/٢٨ وعمـل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى من ١٩٨٥/٣/١ ٠

السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي ·

الشرح

٧ - حظر تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها :

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٥٠ على أن (يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة) ، بينما نصت الفقرة الأولى من المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ المقابلة لها (والتي ألغيت بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣) على أن (يحظر ··· تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها) · أي أن المادة ١٥٠ استبدلت لفظ (أو) الوارد بفقرتها الأولى بحرف (و) الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٧١ مكررا المقابلة لها (الملغاة) ، وهذا يدل على أنها فصلت بين التجريف والنقل ، فحظرت كلا من الفعلين على استقلال · فيكون محظورا تجريف الأرض لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ، ويكون محظورا أيضا نقل الأتربه لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ·

والى هذا المعنى أشار الدكتور صوفي أبو طالب رئيس مجلس الشعب حال مناقشة المادة (١٥٠) بالمجلس قائلا :

اذن فالنص يصبح كما يلي : (يحظر تجريف الأرض الزراعية لغير أغراض الزراعة ، كما يحظر نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة) ·

« مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٢ » ·

والحظر يرد على نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة . فان الأصل أن النقل المحظور هو الذى يجرى خارج حدود الأرض التى تم فيها التجريف ، أما النقل الذى يحدث داخل قطعة الأرض التى تم فيها التجريف فلا يخضع للحظر . وعلة ذلك أن النقل الذى يجرى داخل حدود الأرض التى تم بها التجريف يكون الغرض منه استعمال هذه الأتربة فى أغراض الزراعة ، كتسوية الأرض أو التتريب تحت الماشية .

انما يستثنى من هذا الأصل ، حالات نقل الأتربة التى يثبت أنها أجريت لغير أغراض الزراعة ، كأن يكون النقل بقصد استعمال الأتربة فى ضرب الطوب فى جزء آخر من قطعة الأرض التى أجرى بها التجريف .

٨ - المقصود بالتجريف :

عرفت الفقرة الأولى من المادة التجريف بأنه ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية .

ومعنى ذلك أن ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية كاف لوقوع فعل التجريف أيا كان عمقه أو مساحته(٣) .

---

(٣) ولذلك أصبح لا محل للعمل بالتعليمات الادارية الصادرة من وكيل وزارة الزراعة لتنفيذ أحكام القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧١ مكررا) من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ (الملغاة) والتى تقضى بأن (التجريف المحظور والمعاقب عليه هو الذى يزيد عمقه عن عشرة سنتيمترات ، أما التجريف الذى يحدث فى حدود هذا العمق لاستعمال الأتربة الناتجة عنه للتتريب تحت الماشية لعمل السماد البلدى أو لضرب الطوب للاستعمال الخاص أو الذى ينتج عن عملية استصلاح الأراضى الضعيفة بازالة الطبقة الملحية منها فانه يجوز اجراؤه دون ترخيص) .

وقد نصت المادة ١٢ من قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ صراحة على الغاء القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ والقرارات المعدلة له والغاء التعليمات المذكورة الصادرة تنفيذا له .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ (أ) ـ (ان جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله فى غير أغراض الزراعة بغض النظر عن عمق التجريف ما دام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها) .

(ب) (ان عمق التجريف ليس ركنا من أركان الجريمة) .

« طعن رقم ٦٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٢/١٨ »

٢ ـ (لما كان مفاد نص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أن جريمة تجريف الأرض الزراعية لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو انصراف قصد الجانى الى تجريف الأرض الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، وكان تحقق قيام هذا القصد أو عدم قيامه ـ من ظروف الدعوى ـ يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب وكان الحكم قد أثبت ـ على ما تقدم ذكره ـ أن الطاعنة جرفت الأرض الزراعية بعمق ١٦٠ سم ونجم عن ذلك ضعف خصوبتها فان هذا الذى أورده الحكم يعد سائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها) .

« طعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٠/١٣ »

٣ ـ (ومن حيث أن جريمة تجريف الأراض الزراعية تتحقق بازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية لاستعماله فى غير أغراض الزراعة ، بغض النظر عن عمق التجريف ما دام أنه لم يكن لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، وكانت هذه المحكمة بما لها من سلطة تقدير الدليل فى الدعوى ، تطمئن الى ما ثبت بمحضر الضبط المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/١٦ وما جاء بتقرير الخبير ، من أن المتهم قد قام بتجريف قطعة أرض زراعية مملوكة له مما أدى الى انخفاض خصوبتها ، وأن المتهم وقت

ان قارف فعل التجريف كان يعلم أن من شأن فعله هذا انخفاض خصوبة الأرض الزراعية وقد اتجهت ارادته الى احداث تلك النتيجة ، بما تتوافر معه كافة العناصر القانونية للجريمة المسندة اليه ، ولا ترى المحكمة فيما أبداه الطاعن من دفاع وما قدمه من مستندات ما يغير فى عقيدتها من ثبوت الواقعة فى حقه ، ومن ثم تطرح ذلك الدفاع وتلتفت عن تلك المستندات) ٠

« طعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢ »

غير ان الفقرة المذكورة أردفت أنه (يجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى) ٠

أى أن المادة لم تعتبر من قبيل التجريف أو النقل المحظور ، تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ٠

ومثل التجريف أو النقل الذى يقصد به تحسين الأرض زراعيا ، عملية التقصيب وهى تسوية الأرض ، أو ازالة أتربة منها لوضع أسمدة عضوية مكانها ٠

وقد أكد ذلك وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى عند مناقشة المادة بمجلس الشعب بقوله :

(التقصيب العادى يجريه الفلاح ولا يحتاج الى تصريح من أحد ، بمعنى أنه اذا أراد زراعة بطيخ أو أجرى نوعا من الخنادق فى الأرض فهو يجرى التقصيب داخل أرضه) ٠

كما أكد ذلك فى اجابته التالية على سؤال موجه اليه من رئيس المجلس :

(نعم التقصيب لغرض الزراعة ليس بحاجة الى ترخيص) ٠

• مضبطة المجلس الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٣ ص ٤٢) •

ومثل ذلك أيضا التجريف الذى يجرى لازالة الطبقة الملحية من الأرض بقصد استصلاح الأرض الضعيفة •

ومثل التجريف والنقل الذى يحدث لأغراض المحافظة على خصوبة الأرض ، ذلك الذى يحدث بغرض التتريب تحت الماشية لعمل السماد البلدى الذى يستعمل فى تسميد الأرض •

ولا يكفى لاعتبار تجريف الأرض أو نقل الأتربة غير معاقب عليه كون التجريف أو النقل قد تم لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، وانما اشترطت المادة بالاضافة الى ما تقدم أن (يحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى) •

أى أن المادة أوجبت أن يحدد وزير الزراعة على سبيل الحصر ، بقرار منه الحالات التى يكون فيها التجريف أو نقل الأتربة بغرض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ولا شك أن ذلك يستلزم من وزير الزراعة أن يحدد عمق التجريف المسموح به فى الحالات التى يحددها فى القرار الذى يصدره •

ويجب أن تكون الحالات المذكورة التى يباح فيها التجريف أو النقل مما يتفق مع ما يجرى عليه العرف الزراعى •

وعلى ذلك اذا كان التجريف أو نقل الأتربة الذى يراد اجراؤه داخلا ضمن الحالات التى ينص عليها القرار الوزارى ، كان الفعل مباحا ولا يلزمه الحصول على ثمة اذن أو ترخيص ، لأن القانون لم يشترط صدور اذن أو ترخيص لكل حالة تجريف كما لم يعهد الى وزير الزراعة بوضع تنظيم للحصول على اذن أو ترخيص بالتجريف فى كل حالة من الحالات التى يباح فيها التجريف •

وهذا المعنى هو ما أكده كل من مقرر اللجنة المشتركة(٤) بمجلس الشعب ورئيس مجلس الشعب أمام المجلس عند مناقشة المادة .

فقد قال السيد مقرر اللجنة المشتركة :

(فالتقصيب معروف بأنه لأغراض تحسين الأراضى الزراعية ، لذلك فان القرار سيحدد ما هو تجريف وما لا يدخل فى مفهوم التجريف ويصدر هذا القرار السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى فالتقصيب فى حدود ٧ سنتيمترات أى فى حدود ٤٢٠ مترا من الفدان أى ٤٢٠٠ غبيط وهذه عملية معروفة) .

« مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ فى ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٢ » .

واوضح السيد رئيس المجلس قائلا :

(اذن ، فمن الواضح الآن طبقا لما قاله السيد المقرر ، والسيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى أن عمليات التقصيب أو التجريف الخفيف لاصلاح الأرض الزراعية تحكمها الفقرة التى أضافتها اللجنة وبالتالى لا تعتبر جريمة ، وأن المحافظ لا يحدد تلك المعايير وانما لائحته يصدرها وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ويحدد فيها متى يعتبر التجريف أو التقصيب اصلاحا للأرض الزراعية ومتى يعتبر خارج ذلك النطاق ، هذه مجرد لائحة لا تحتاج لاذن خاص لكل حالة على حدة كما قال السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى) .

« مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ فى ١٩٧٢/٧/١٦ ص ٢٢ » .

---

(٤) وهى اللجنة المشتركة من لجنة الزراعة والرى ومكاتب لجان : الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية والدفاع ، الأمن القومى والتعبئة القومية ، والشئون الدستورية والتشريعية .

ويقطع بصحة هذا الرأى أن المادة (١٥٠) كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة كانت تنص فى فقراتها الثالثة والرابعة والخامسة على أن :

(ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويحدد وزير الزراعة بقرار منه الأعمال التى لا تدخل فى مفهوم التجريف بما يتفق والعرف الزراعى ..

واستثناء من ذلك يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها .

ويصدر الترخيص بقرار من المحافظ المختص وفقا للشروط وفى الأحوال التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة) .

الا أن اللجنة المشتركة بمجلس الشعب أعادت صياغة الفقرات الثلاث المذكورة بعد حذف كلمة الترخيص ودمجتها فى فقرة واحدة هى التى وردت بالنص الراهن .

وجاء بتقرير اللجنة عن ذلك :

(أما فيما يتعلق بالفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من نفس المادة فقد أعادت اللجنة صياغتها بعد حذف كلمة الترخيص ، وذلك حرصا من اللجنة على عدم الدخول فى كثرة الاجراءات المعقدة التى يحصل عليها طالب الترخيص ودمجت الفقرات الثلاث فى فقرة واحدة نصها كالآتى :

« ويعتبر تجريفا فى أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ، ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا والمحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى »(٤ مكرر) .

(٤ مكرر) ولذا قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٠/٢/٨ فى الطعن رقم ٤٨٢٢ لسنة ٥٨ ق بأن :

وقد صدر تنفيذا للفقرة الثالثة من المادة (١٥٠) سالفة الذكر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤(٥) (المعدل بالقرار ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤)(٦) بتنظيم الترخيص بتجريف الأرض الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها •

ومع الأسف جاء هذا القرار مخالفا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٠ من القانون اذ أوجب الحصول على ترخيص بالتجريف من مدير مديرية الزراعة بناء على موافقة المحافظ المختص في المناطق التي أجاز فيها القرار التجريف لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها (م ٢ من القرار) ، ورغم أنه أورد حالتين يجوز فيهما التجريف دون ترخيص •

وسنعرض فيما يلي لأحكام القرار الوزاري المذكور ، ثم نعرض بعد

= (من المقرر أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال • واذ كان دفاع المتهم الأول قد قام على أنه قام بازالة جزء من الطبقة السطحية لمساحة القيراطين محل الاتهام بغرض تجفيف حظيرة مواشيه ثم اعادة ما يتخلف من الحظيرة من سماد بلدى الى ذات العين لتحسينها زراعيا ، وكان قد ثبت من تقرير الخبير المنتدب في الدعوى صحة دفاع الطاعن اذ وجد بالأرض كمية من السماد البلدى تقدر بنحو عشرة أمتار مكعبة فمن ثم يكون ما قام به المتهم الأول من تجريف كان بغرض تحسين الأرض زراعيا والمحافظة على خصوبتها وهو ما يخرج عن نطاق التأثيم ، وكان الثابت من أقوال مدير الجمعية الزراعية بمحضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى قوله أنه اشترك مع المهندس الزراعي بالناحية في تحرير محضر ضبط الواقعة بيد أنه لم يشاهد واقعة نقل أتربة من الأرض محل الاتهام الى مصنع طوب المتهم الثاني أو تواجد الأخير بمكان الضبط خلافا لما أثبت بذلك المحضر ومن ثم يكون الاتهام المسند الى المتهم الثاني على غير سند • لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما اسند اليهما عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، بغير مصاريف جنائية) •

(٥) الوقائع المصرية أول أبريل سنة ١٩٨٤ - العدد ٧٩ « منشور في نهاية الكتاب » •

(٦) الوقائع المصرية ١٩ أغسطس سنة ١٩٨٤ العدد ١٩١ « منشور في نهاية الكتاب » •

ذلك لآثار مخالفة القرار الوزاري لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٥٠ من القانون ٠

احكام القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ (المعدل) :

الحالات التى اجاز فيها القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ (المعدل) تجريف الأرض :

٩ ـ أولا : تسوية الأرض دون نقل أتربة منها :

نصت المادة ٢/١ من القرار الوزارى على أنه (لا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أى أتربة منها) ٠

أى أن النص أخرج من نطاق التجريف ، تسوية المزارع مالكا أو مستأجرا لأرضه ، أيا كان مستوى هذه التسوية ، طالما أنه لا ينقل ثمة أتربة خارج الأرض ٠

وهذه التسوية هى ما تسمى بعملية التقصيب كما سبق أن أوضحنا ٠

وفى هذه قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ (وحيث أنه لما كانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد نصت فى فقرتها الثالثة على أنه : « يعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » وقد أصدر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ ونص فى المادة الأولى منه على أنه : « ٠٠ لا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أى أتربة منها » ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على كلا الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه أن الطاعنة أنكرت التهمة المسندة اليها وأثارت ان ما قامت به

لا يعدو أن يكون تسوية لأرضها حتى تستطيع زراعتها . الا أن أيا من الحكمين لم يعرض بشيء لهذا الدفاع رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك بانه لو صح أن الطاعنة كانت تقوم بتسوية أرضها دون نقل أى أتربة منها ، فان ذلك لا يعد فى تطبيق القانون تجريفا معاقبا عليه ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعنة فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن) .

« طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٩ - لم ينشر »

٢ - (لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ١٥٠/٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دوائر التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فى ما انخفض فيهما ليصيرا فى مستوى واحد . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الطاعن قدم الى المحكمة الاستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها أنه قام بالتسوية وليس التجريف . لما كان ذلك وكان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور) .

« طعن رقم ١٧١٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠ »

٣ - (لما كان تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض

تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى قد غدا غير مؤثم عملا بحكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الذى وقع الفعل فى ظله ، كما أنه لا يقتضى ترخيصا مما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المذكور المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه بالادانة الى أن تسوية لاارض لاصلاحها تحتاج الى تصريح من الجهة المختصة ، فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينا نقضه) ٠

« طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ »

٤ - (تسوية الأرض الزراعية دون نقل أتربة منها لا يعد تجريفا عدم استلزامه ترخيصا ٠ أساس ذلك ؟

مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر ٠ خطأ فى القانون) ٠

« طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٩ »

٥ - (وكان قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فى ما انخفض ليصيرا فى مستوى واحد فعلا غير مؤثم عملا بالمادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى جاء غامضا ولا يبين منه أركان الجريمة المسندة الى الطاعن ولم يفصح عن ظروف التجريف وسببه كما لم يبين الحكم مضمون ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت الواقعة فضلا عن أنه برغم ما أورده فى مدوناته من أن المتهم قام بتسوية الأرض ورغم ذلك لم يلتفت الى هذا الموضوع ولو انه عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا مما يوجب نقضه والاعادة) ٠

« طعن رقم ٦٦٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤ »

١٠ - ثانيا : أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها فى أغراض التتريب تحت الماشية :

نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ المضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه :

(كما لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها فى أغراض التتريب تحت الماشية) ومن ثم فقد أصبح الحصول على هذه الأتربة منذ العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ من تاريخ صدوره فى ١٩٨٤/٥/٢١ (م ٣) لا يحتاج الى ترخيص ، لأن القرار الأخير أخرجه من نطاق التجريف المحظور .

أما قبل العمل بالقرار الوزارى المذكور كان يشترط لأخذ هذه الأتربة الحصول على ترخيص من مدير مديرية الزراعة المختص بعد موافقة المحافظ اذا كانت المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ تنص قبل تعديلها بالقرار المذكور على أنه : (يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وبصفة خاصة فى المناطق والحالات الآتية :

(د) أخذ أتربة من الأرض الزراعية أثناء عملية الخدمة بغرض التتريب تحت الماشية لعمل سماد بلدى لذات الأرض ، وذلك بمراعاة حاجة المزارع ومواشيه .

وقد ألغيت الفقرة (د) المذكورة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ .

ويشترط لأخذ الأتربة طبقا لهذا النص ، أن يكون أخذ الأتربة من الأرض أثناء عملية الخدمة ، أى خدمة الأرض لاعدادها للزراعة ، كحرث الأرض أو نقاوة الحشائش منها ... الخ ، فلا يجوز اذن أخذ الأتربة من الأرض فى غير الفترات التى تتم فيها عملية خدمة الأرض .

ويجب أن يكون أخذ الأتربة بغرض التتريب تحت الماشية لعمل سماد بلدى للأرض الزراعية ٠

ولا يشترط أن تكون هذه الماشية مملوكة للمزارع بل يكفى أن تكون فى حيازته ٠

كما لا يشترط أن يكون أخذ الأتربة بغرض التتريب لعمل سماد بلدى لذات الأرض التى أخذت منها الأتربة ، بل يكفى أن يكون القصد من اعداد هذا السماد هو استعماله فى أى أرض زراعية يحوزها المزارع ٠

وكانت الفقرة (د) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ (الملغاة) تشترط أن يكون عمل السماد البلدى لذات الأرض التى أخذت منها الأتربة ٠

ولم يحدد النص الحد الأقصى للعمق الذى تؤخذ منه الأتربة ، ولكنه يجب رغم ذلك التقيد فى هذا الشأن بالحد الأقصى المقرر لعمق التجريف الذى يرخص به طبقا للمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ وهو ٢٥ سم ٠

الا أنه ليس معنى ذلك أن يسمح بأخذ الأتربة حتى هذا العمق بصفة مطلقة ، ذلك أن روح النص وعلته توجب أن يكون أخذ الأتربة فى حدود حاجة المزارع كما كانت تقضى الفقرة (د) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الملغاة سالفة الذكر ٠

١١ ـ ثالثا : اجازة الحصول على ترخيص بتجريف الأرض ونقل الأتربة فى بعض المناطق لأغراض تحسين الأرض زراعيا او المحافظة على خصوبتها :

فقد نصت المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ على أنه (يجوز الترخيص

بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية وبصفة خاصة في المناطق الآتية :

(أ) المناطق التي أزيلت المباني القائمة عليها .

(ب) الأراضي البور .

(جـ) أراضي الجزائر التي تروى بالآلات الرافعة .

ويستفاد من هذه المادة ما يأتي :

١ ـ أنه لا يجوز تجريف الأرض الزراعية في المناطق الموضحة بالمادة ، الا بموجب ترخيص من مدير مديرية الزراعة يصدر بعد موافقة المحافظ المختص .

فاباحة التجريف في المناطق المشار اليها رهن بصدور هذا الترخيص ويكون الترخيص بالتجريف ، ترخيصا في ذات الوقت بنقل الأتربة الناتجة عن التجريف .

٢ ـ أن اجازة الترخيص بالتجريف في المناطق المذكورة بالمادة هو اما بقصد تحسين الأرض زراعيا واما بقصد المحافظة على خصوبتها .

٣ ـ أن المقصود بالأراضي البور المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة هي الأراضي البور القابلة للزراعة ، أما اذا كانت الأراضي البور غير قابلة للزراعة فانها لا تعد أرضا زراعية ويضحي تجريفها غير خاضع للحظر .

ويؤيد هذا النظر أن المادة ١٥٢ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ التي حظرت اقامة اى مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية ... الخ ، اعتبرت في حكم الأرض الزراعية ، الأراضي البور الداخلة في الرقعة

الزراعية بشرط أن تكون هذه الأراضى قابلة للزراعة(٧) ٠

(أنظر شرح المادة ١٥٢) ٠

واذا صدر الترخيص بأخذ الأتربة فى الحالات السابقة وجب أن يحدد القرار الصادر بالترخيص عمق التجريف الذى يجب ألا يتجاوز بأى حالة من الأحوال ٢٥ سم٢ كما سيلى بيانه ٠

٤ ـ المناطق المنصوص عليها بالمادة والتى يجوز الترخيص فيها بالتجريف لم ترد على سبيل الحصر ، وهذا واضح من صياغة المادة من أنه (يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها ٠ وبصفة خاصة فى المناطق الآتية) :

وعلى ذلك يجوز أن يصدر الترخيص بالتجريف ونقل الأتربة فى مناطق غير المنصوص عليها فى المادة ، أو فى بعض الحالات الآخرى ٠

وعدم ايراد المناطق والحالات الأخرى التى يجوز فيها التجريف ونقل الأتربة على سبيل الحصر ، خطأ تردى فيه القرار الوزارى المذكور ، لأنه الفقرة الثامنة من المادة (١٥٠) أحالت الى القرار الوزارى فى بيان الحالات التى يعتبر فيها تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، بيان حصر حتى لا يكون تحديد بعض هذه الحالات

---

(٧) وكانت المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ المذكورة قبل تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ تتضمن فقرة أخيرة برقم (د) نصها كالآتى :
(أخذ أتربة من الأرض الزراعية أثناء عملية الخدمة بغرض التتريب تحت الماشية لعمل سماد بلدى لذات الأرض ، وذلك بمراعاة حاجة المزارع ومواشيه) ٠
أى أنه كان يشترط لأخذ أتربة أثناء عملية الخدمة بغرض التتريب تحت الماشية لعمل سماد بلدى لذات الأرض التى تؤخذ منها الأتربة الحصول على ترخيص بذلك ، وواضح أن أخذ هذه الأتربة قصد به المحافظة على خصوبة الأرض (راجع أيضا بند ١٠) ٠

خاضعا لتقدير جهة الادارة أو المحاكم ٠

(راجع بنـد ٨) ٠

١٢ - شروط منـح الترخيص :

يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية طبقا للمـادة الثالثة من القرار الوزارى تقديم طلب على الأنموذج المرافق للقرار الوزارى (منشور بنهاية الكتاب) الى مدير مديرية الزراعة المختص ، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

(أ) موافقة المالك كتابة على تجريف أرضه الزراعية اذا لم يكن الطلب مقدما منه ٠

(ب) الايصـال الدال على سـداد الرسم المقرر ٠ وهذا الرسم قدره مائة جنيه مصرى عن كل فدان أو كسوره يسدد للحساب الخاص فى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى (م ١/١١ من القرار الوزارى) ٠

(ج) خريطة مساحية بمقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠ تبين موقع الأرض المراد تجريفها وحدودها ٠

(د) السبب المطلوب من أجله تجريف الأرض ٠

١٣ - اجراءات اصـدار الترخيص :

١ - تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضى المطلوب تجريفها برئاسـة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضوية المشرف الزراعى وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية ومندوب المساحة ، ويصدر بتشكيلها قرار من مدير الزراعة المختص ٠

وتتولى هذه اللجنة معاينة الأرض موضوع طلب الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحرير تقرير عن كل حالة على حـدة يتضمن البيانات الموضحة فيما بعد ٠

(أ) المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وحدودها ورقم القطعـة

الواقعة بها واسم الحوض ورقمه واسم الناحية ومدى مطابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة المقدمين من الطالب ·

(ب) مدى تأثر أرض الغير نتيجة الترخيص بالتجريف وأخذ الأتربة من الأرض موضوع الطلب ·

(جـ) الحاصلات القائمة أثناء المعاينة بالأرض المطلوب الترخيص بتجريفها ·

(د) توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التصنيفى للتربة ·

(هـ) رأى اللجنة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب ذلك ، وفى حالة الموافقة تحدد العمق الموصى به للتجريف بحيث لا يجاوز بأى حال من الأحوال ٢٥ سم٣ ·

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويرفع التقرير فور اتمامه مشفوعا بقرار اللجنة الى مدير مديرية الزراعة المختص ·

ومفاد ما تقدم أن معاينة اللجنة للأرض موضوع طلب الترخيص وجوبية ، وتبطل توصية اللجنة اذا لم تسبقها هذه المعاينة ·

أما ميعاد الأسبوعين المحدد لاجراء المعاينة فهو من المواعيد التنظيمية التى لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان ·

وتسبيب اللجنة لقرارها وجوبى ، ويترتب على عدم تسبيب اللجنة قرارها بطلان التوصية الصادرة منها ·

٣ — تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الشئون الزراعية وعضوية مدير ادارة التعاون الزراعى ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة · وتتولى هذه اللجنة النظر فى تقارير لجان المعاينة

بالمركز فور ورودها وفحص الشكاوى التى تقدم اليها من ذوى الشأن واصدار توصياتها بخصوصها ٠

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع الأعضاء وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء وترفعها الى مدير مديرية الزراعة المختص ليتولى اعتمادها من المحافظ المختص (م ٥) ٠ وللمحافظ اعتماد هذه التوصيات ، كما له ألا يأخذ بها ٠

٤ - يصدر مدير مديرية الزراعة الترخيص اللازم فى حالة الموافقة على الطلب مثبتا به البيانات المذكورة بالطلب وما أسفرت عنه المعاينة والعمق المصرح به بالتجريف وتكون مدة الترخيص ستة شهور غير قابلة للتجديد (م ٦) ٠

فاصدار مدير مديرية الزراعة للترخيص مجرد تنفيذ لاعتماد المحافظ توصية اللجنة سالفة الذكر بالموافقة على الطلب ٠

٥ - فى حالة رفض الطلب يخطر الطالب بذلك (م ٦) ٠

ولم يحدد القرار الوزارى وسيلة اعلان طالب الترخيص بقرار الرفض ٠ ومن ثم فان جهة الادارة ليست ملزمة باتباع وسيلة معينة فى هذا الاخطار ٠ فيمكن أن يكون ذلك باعلان على يد محضر أو عن طريق أى موظف تابع لها ، أو بكتاب موصى عليه ، وقد يكون الاخطار بأصل القرار أو بصورة منه(٨) ٠

١٤ - الطعن أمام القضاء الادارى فى القرار الصادر برفض الترخيص :

القرار الصادر بالموافقة على الترخيص أو برفضه يصدر من المحافظ المختص لأن ما تعرضه اللجنة المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القرار

---

(٨) الدكتور سليمان الطماوى ، القضاء الادارى الكتاب الأول قضاء الالغاء ١٩٧٦ ص ٥٧٤ - المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٢/١٢/٨ السنة ٨ ص ١٩٢ ٠

الوزارى على المحافظ عن طريق مدير مديرية الزراعة هو مجرد توصيات منها للمحـافظ ، له أن يصدر قراره وفقا لها ، وله الا يأخذ بها ٠ والقرار الصادر من المحافظ برفض الطلب هو قرار اداري(٩) ومن ثم فانه يجوز لطالب الترخيص الطعن في قرار المحافظ الصادر برفض طلب الترخيص أمام محكمة القضاء الادارى عن طريق دعوى الالغاء عملا بالمـادتين ١٠/خامسا ، ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) بشأن مجلس الدولة ٠

وترفع دعوى الالغاء خلال ستين يوما من تاريخ اخطار الطالب بقرار رفض الترخيص ٠

وقد تناولنـا فيما تقدم كيفية اخطار طالب الترخيص بقرار الرفض ٠

والقـاعدة أن عبء اثبات الاعـلان الذى تبدأ به مـدة الطعن يقع على عاتق الادارة(١٠) ٠ ويقوم مقام الاعلان في بدء سريان ميعاد الطلب العلم اليقينى بقرار الرفض(١١) ٠

١٥ ـ الحظر الوارد على المرخص له :

طبقـا للمـادة السـابعة من القرار الوزارى يحظـر على المرخص له ما يأتى :

(أ) الاضرار بخصوبة التربة ٠

(ب) الاضرار بالأراضى المجـاورة أو التأثير على نظام الرى والصرف بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف ٠

---

(٩) القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة ، بما لهـا من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة٠

(١٠) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٢/١٢/٨ السنة ٨ ص ١٩٢ ٠

(١١) المحكمة الادارية العليا فى ١٩٦٢/٤/١٤ منشـور بالطمـاوى ص ٥٧٩ ٠

(جـ) أخـذ أتربة لأى غرض من الأغراض فى نفس القطعة المرخص بتجريفها قبل مضى عشر سنوات على تجريفها .

١٦ - الرقابة على تنفيذ الترخيص بالتجريف :

حتى يمكن لمديرية الزراعـة احـكام الرقابة عـلى تنفيذ الترخيص بالتجريف طبقا للشروط الموضحة به ، فقد أوجب القرار الوزارى ما يأتى :

١ - أن يقوم المرخص له بالتجريف لأى عمق باخطار الادارة الزراعية بالمركز خـلال أسـبوع من انتهاء عملية التجريف لاعادة المعـاينة بمعرفة اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة ٤ ، وترفـع اللجنـة تقريرها لمدير الزراعة (م ٨) .

٢ - أن يتولى المشرف الزراعى المختص تقسيم أحواض القرية فيما بين أعضاء ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالقرية ويحرر عن هذا التقسيم محضر من صورتين تودع احداهما الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وتودع الأخرى الادارة الزراعية بالمركز ، وعلى كل عضـو اخطار المشرف الزراعى والادارة الزراعية بالمركز عن أية مخالفات لأحكام هذا القرار (م ٩) .

١٧ - الاعفـاء من زراعة المحصول المقرر زراعته :

تعفى المسـاحات المرخص بالتجريف فيها من زراعة المحصول المقرر زراعته فى الموسـم الذى أجريت فيه عملية التجريف سـواء كان شـتويا أو صيفيا عاديا أو نيليا على أن يلتزم المزارع بزراعة المحصول المقرر زراعته فى الموسم التالى بعد ذلك (م ١٠) .

١٨ - آثار مخالفة القرار الوزارى للفقرة الثالثة من المـادة (١٥٠) فيما يختص باشتراطه الحصول على ترخيص بالتجريف :

أوضـحنا تفصيلا فى بنـد (٨) أن الفقرة الثالثة من المـادة (١٥٠) أجازت تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، على أن يحدد وزير الزراعة بقرار منه الحالات التى

يعتبر التجريف ونقل الأتربة فيها ، لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، بحيث اذا كان التجريف أو النقل داخلا ضمن هذه الحالات كان فعلا مباحا . وذلك دون أن توجب الفقرة المذكورة الحصول على ترخيص بالتجريف أو النقل من أى جهة ادارية أو تعهد الى وزير الزراعة والأمن الغذائي بوضع تنظيم للترخيص بالتجريف .

وقد رأينا أنه على الرغم من ذلك أوجب قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي ، الحصول على ترخيص بالتجريف من مدير مديرية الزراعة بناء على موافقة المحافظ لأغراض تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى المناطق الواردة بالمادة الثانية منه وقد خلصنا الى أن القرار الوزارى بذلك يكون قد خالف أحكام الفقرة الثالثة من القانون مخالفة صريحة .

ولما كانت القاعدة المقررة قانونا ، أنه عند مخالفة تشريع أدنى درجة لتشريع أعلى درجة ، فانه يجب تغليب التشريع الأعلى درجة واهدار التشريع الأدنى . ومن ثم فقد أصبح من الواجب اهدار ما نص عليه القرار الوزارى من وجوب الحصول على ترخيص بالتجريف واعمال نص الفقرة الثالثة من المادة (١٥٠) من القانون التى لا تتطلب هذا الترخيص . ويتعين على المحكمة من تلقاء نفسها اعمال حكم هذه الفقرة ، لأنها ملزمة بالتحقق من شرعية التشريع الفرعى الذى تنزله على واقعة التداعى ، لتعلق شرعية اللوائح بالنظام العام(١٢) .

وينبنى على هذا الرأى ، أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها فى المناطق المنصوص عليها بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ يصبح مباحاً دون الحصول على ترخيص بالتجريف من مدير

---

(١٢) الدكتور أحمد سلامة ـ المدخل لدراسة القانون ـ الكتاب الأول سنة ١٩٧٤ ص ١٢٣ .

مديرية الزراعة بناء على موافقة المحافظ المختص ، وأنه اذا أجرى التجريف على هذا النحو فلن المزارع لا يخضع للعقوبة المنصوص عليها بالمادة (١٥٤) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، والتى سنعرض لشرحها فيما بعد .

والبادى من قضاء حديث لمحكمة النقض انها قد اخذت بهذا الرأى ، اذ قضت بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩ فى الطعن رقم ٥٢٨٣ لسنة ٥٤ ق بأن :

(لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونصت المادة ١٥٠ منه على «يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة . وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة . ويعتبر تجريفا فى تطبيق أحكام هذا القانون ، ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » . فان تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى أغراض الزراعة غير مؤثم فى هذا النطاق ، ولا يقتضى ترخيصا على نحو ما كانت تستلزمه المادة ٧١ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والتى كانت تنص على أن « يحظر بغير ترخيص من وزير الزراعة تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض وتوقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى . كما أن تجريف الأرض ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها فى نطاق ما يحدده وزير الزراعة بقرار منه ، بما يتفق والعرف الزراعى ، يضحى كذلك غير مؤثم فى هذا النطاق أيضا ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه - بهذه المثابة أصلح للمتهم من

هذه الناحية ، متى يثبت أنه أجرى عملية تجريف الأرض أو نقل الأتربة منها بقصد استعمالها في أغراض الزراعة ، أو في أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا لقرار وزير الزراعة - على ما سلف بيانه - وبالتالى يكون هذا القانون الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر في حق الطاعن - بوصفه أصلح له - يقتضى استظهار أن التجريف محل الاتهام ، لغير استعمال الأتربة في أغراض الزراعة أو تحسين الأرض زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من أغراض التجريف . وذلك دون حاجة الى بحث وجوه الطعن) .

انما يجب الالتزام بالشروط الموضوعية للتجريف التى نص عليها القرار الوزارى .

وعلى سبيل المثال ، يجب ألا يجاوز عمق التجريف ٢٥ سم٢ . فالعمق الأخير هو الحد الأقصى لعمق التجريف ، وليس معنى ذلك أن يتم التجريف في كافة المناطق المسموح بها طبقا لهذا الحد الأقصى ، فقد لا تتطلب دواعى التجريف استنفاذ هذا العمق في بعضها .

ولما كنا قد خلصنا الى اهدار ما اشترطه القرار الوزارى من استصدار ترخيص بالتجريف ، فلن تكون هناك ثمة سلطة لها الحق في تحديد العمق المناسب لكل حالة تجريف مقدما ، ومن ثم يضحى تقدير مدى مناسبة هذا العمق في كل حالة خاضعا للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع ، وله الاستعانة في ذلك بذوى الخبرة .

١٩ - ضبط وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة :

بعد أن حظرت الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ، نصت الفقرة الثانية منها ، على أنه فى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وتودع هذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة • وليس المقصود بضبط الأشياء سالفة الذكر هو مصادرتها ، لأن المصادرة لا توقع الا بموجب حكم قضائى ، لا بمجرد قرار ادارى ، وعلى هذا نصت المادة ٣٦ من دستور ١٩٧١ بقولها :

(المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى) •

وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ فى القضية رقم ٢٨ لسنة واحدة قضائية « دستورية » •

فقد جاء بهذا الحكم ما يأتى :

(وحيث أن المشرع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن « المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى » • فنهى بذلك نهيا مطلقا عن المصادرة العامة ، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكما قضائيا وليس قرارا اداريا حرصا منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر الا بحكم قضائى ، حتى تكفل اجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الافتئات عليه ، وتأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصلية التى ناط بها الدستور اقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة • لما كان ذلك ، وكان

نص المادة ٣٦ المشار اليها اذ حظر تلك المصادرة الا بحكم قضائى قد جاء مطلقا غير مقيد ، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ الى حذف كلمة « عقوبة » التى كانت تسبق « المصادرة الخاصة » فى المادة ٥٧ من دستور ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور ١٩٧١ ، وذلك حتى يجرى النص على اطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها ، فان النص الذى يجيز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة اداريا يكون مخالفا للمادة ٣٦ من الدستور ، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته) ٠

وبذلك يكون المقصود بضبط الأشياء المذكورة ، هو مجرد التحفظ عليه وايداعها فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، وذلك الى أن يتم الفصل فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن واقعة نقل الأتربة من الأرض فاذا قضى فى الدعوى الجنائية بالادانة ، فان المادة (١٥٤) من القانون - كما سيلى - توجب على المحكمة الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة . وعندئذ يمكن تنفيذ حكم المصادرة ، لأن عقوبة المصادرة لا يقضى بها بحسب القاعدة العامة الا اذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى(١٣) ٠

أما اذا قضى فى الدعوى الجنائية بالبراءة فان هذه الأشياء تسلم الى مالكها أو حائزها(١٤) ٠

(أنظر تفصيلات أخرى فى شرح المادة ١٥٤) ٠

---

(١٣) نقض جنائى الطعنان ٣٨٥ ، ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/٤ - طعن ٥١٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٠/٢ ٠

(١٤) وقد أشار السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى عند مناقشة المادة ١٥٠ بمجلس الشعب الى غرض آخر من ضبط الأشياء المذكورة اذ قال :
(أما بالنسبة لما أثاره السيد العضو بشأن الجرارات التى يتم =

مـادة ١٥١ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥)(١) يحظر على المـالك ونائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صـفة ترك الأرض غـير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعـة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

الشرح

٢٠ ـ الحكمة من النص :

استحدث المشرع هذا النص فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ لمواجهة ظاهرة تبوير الأرض الزراعية التى بدأت فى الانتشار فى السنوات الأخيرة، بهدف عدم المساس بالرقعة الزراعية فى البلاد . اذ عمد البعض اما الى ترك

= ضبطها ، فان المستهدف من هذا المشروع بقانون هى انقاص حركة نقل الاتربة على جرارات ومقطورات فى الريف ، لأنه طبقا للاحصاءات فان الذى يحدث حاليا أن هناك ما يزيد على ٤٢ ألف جرار يعمل معظمها فى أعمال غير زراعية ومن بينها التجريف ، ونقل الأتربة على اعتبار أنها العملية المربحة من وراء تجارة الجرارات ، لذلك فان سياسة وزارة الزراعة حاليا تستهدف استخدام الجرارات الصغيرة حتى لا تستخدم فى نقـل الأتربة واذا أراد الزارع نقل أتربة الى حظائر الحيوانات فله أن يحصـل على اذن بذلك من ادارة الزراعة بالمحافظة كما أن الوزارة لا تمنع ذلك ، فيمكن أن يحصل على هذا الاذن من المركز أو من الجمعية) .

« مضـبطة مجلس الشعب الطبعـة المؤقتة الجلسـة ٧٩ بتـاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٣ » .

(١) وكان نصها قبل التعديل كالآتى :

يحظر على المـالك أو الحائز أيا كانت صفته ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنتين من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعـة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة كمـا يحظر عليـه ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

الأرض الزراعية دون زراعة وانما الى اتيان بعض الأفعال التى يكون من شأنها الحيلولة دون زراعتها ، أو المساس بخصوبتها ، قاصدين من ذلك تبوير الأرض وجعلها غير صالحة للزراعة توصلا الى اخراجها من عداد الأراضى الزراعية ، فيتمكنون من اقامة ما يريدونه من المنشآت أو الأبنية عليها وهم بمنأى عن الوقوع تحت طائلة العقاب .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون فى هذا الشأن ، أن ضمن ما جاء بالقانون : (.. استحدث تنظيم جديد يواجه مشكلة تبوير الأرض الزراعية سواء بالترك دون زراعة أو باتيان أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدى الى ذلك وتقرير عقوبات على مخالفة ذلك تشمل انهاء عقد ايجار المستأجر المخالف) .

وقد عدل المشرع هذا النص بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ بعد أن تبين أن الحظر الوارد بهذه المادة (لم يؤد الى الغاية التى تغياها المشرع من منع تبوير الأرض الزراعية مما دعا الى ضرورة اجراء تعديل هذا النص مما يجعله شاملا ومحددا)(٢) .

٢٠ مكرر - الحظران الواردان بالمادة :

نصت المادة على حظرين هما :

١ - حظر ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

٢ - حظر ارتكاب أى فعل أو عدم الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

---

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ .

ونعرض لكل من الحظرين بالتفصيل على النحو التالى :

٢١ ـ الحظر الأول : حظر ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة :

يشترط لتحقق هـذا الحظر ما يأتى :

١ ـ أن يترك المـالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ، الأرض الزراعية غير منزرعة لمدة سـنة من تاريخ آخر زراعة(٣) ٠

والمقصود بالترك هو الترك الارادى أو العمدى ، فيخرج من نطـاق الترك ، الترك الذى يحدث نتيجة اهمال ، أو سبب أجنبى وان كان لا يشترط فيه أن يصل الى مرتبة القوة القـاهرة ، كمرض المـالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز أو اضطراره الى السـفر الى الخارج وعدم استطاعته أن يعهد الى أحد آخر بزراعة الأرض أو ادارتها ٠

والحظر يسرى على المـالك ونائبه ، سـواء كانت النيـابة اتفـاقية أو قانونية كالولى الطبيعى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب ٠

ويسرى على المستأجر ، والحائز بأية صـفة(٤) ، كصاحب حق الانتفاع

---

(٣) وكانت مدة ترك الأرض غير منزرعة (سنتين) فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وجعلها مشروع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ (مدة تزيد عن محصول واحد) ، فرأت اللجنة المشتركة جعل هذه المدة (سنة واحدة ، حيث ان هناك أسباب كثيرة قد تمنع الزراع من اللحاق بكل زرعة ومنها العامل المـادى وعدم توافره لدى المزارع وبالتالى لا يتمكن من مواجهة عناصر تكاليف الانتاج أو عدم توافر التقاوى فى الوقت المناسب أو تأخر حصوله على ماء الرى الى غير ذلك من أسباب (تقرير اللجنـــة المشتركة بمجلس الشعب) ٠

(٤) وعند مناقشة مشروع القانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ من حيث المبدأ بمجلس الشعب قرر العضو صلاح الطاروطى بأن (القانون لم يفرق فى عملية ترك الأرض دون زراعة سواء كان التارك مالـكا أو مستأجرا أو حائزا وأضاف كامة دون مبرر ويجب أن يفرق مشروع القانون بين المـالك والمستأجر لأن المستأجر اذا ترك الأرض دون زراعة يجب طرده منهـــا ، وانهاء عقده ولكن المالك الآن غير قادر على زراعة أرضه ، لأن هناك نقصا =

والدائن المرتهن رهنا حيازيا ، ويسرى على الحائز دون سند وهو الغاصب للأرض(٥) [illegible]

والنص عام يسرى على المـالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز سـواء كان قطاعا خاصا أم جمعية تعاونية أم قطاعا عاما(٦) ٠

= فى العمالة الزراعية وهذه قضية حيوية والبديل عنها الميكنة الزراعية وهى غير متوفرة وغير موجودة وأمام هاتين المشكلتين يجب قبل أن اوقع عـلى مالك الأرض العقوبة فى حالة ترك الأرض دون زراعة أن نوفر له العمالة الزراعية والميكنة الزراعية التى تسهل له عملية الزراعة ولا أسـتطيع أن أعاقب المـالك خصوصا أن كل مالك حريص على أن ينتج لأنه يريد الحصول على دخل من هذه الأرض وأمام مشكلة ندرة الأيدى العاملة الزراعية يضطر بعض الملاك الى ترك الأرض دون زراعة وهذه قضية مهمة وحيوية ٠ وخلاصة القول أنه قبل أن أشرع فى وضع عقوبة فان على الدولة أن توفر لملاك الآرض الزراعية جميع الوسائل اللازمة للزراعة ٠٠٠ الخ) ٠

وقد أجاب على ذلك السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى قائلا :

(أما فيما يختص بترك الأرض بورا دون زراعـة لمدة سنتين والتى أثارها الأخ العضو صلاح الطاروطى ، فقد كانت فى البداية سنة واحدة ، ولكن رئى بعد مناقشة الأمر فى لجنة الزراعة والرى فى مجلسـكم الموقر أن تكون سنتين حتى تستبين النية الحقيقية ، وهل هنـاك نقص عمـالة أم لا ٠٠٠ الخ) ٠

« مضبطة مجلس الشعب الطبعـة المؤقتـة الجلسة ٧٩ بتـاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ١٥ ، ١٨ » ٠

(٥) وكان النص قبل تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ يخضـع للحظر (المـالك أو الحائز أيا كانت صفته) ، فأضاف النص بعد تعديله نائب المـالك والمستأجر ، رغم أن المستأجر يدخل ضمن مدلول الحائز ٠

(٦) فعند مناقشة مشروع القانون من حيث المبـدأ بمجلس الشعب اقترح العضو حمدى الطحان (أن يضاف الى هذا القانون نص من شأنه أن يوضح أن هذا الحظر يسرى على الجمعيات التعاونية الزراعية التى تتوافر لديها مقومات زراعة هذه الأرض وكذلك الشركات الخاصة) ٠

وقد أجاب السيد وزير الزراعة والأمن الغذائى على هذا الاقتراح قائلا:

(اننى أتفق مع ما ذكره السيد العضو حمدى الطحان لأن نص القانون يؤدى الى امتداد العقوبة لتشمل الجمعيات التعاونية ما دامت حائزة لأرض زراعية ، فالعقوبة تشمل الحائز أيا كان هذا الحائز سواء أكان قطاعا خاصا أم جمعية تعاونية أم قطاعا عاما ، فنحن نعلم جميعـا أنه بنص الدستور توجد ملكية خاصة وملكية تعاونية وملكية عامة ٠٠٠ الخ) ٠

« مضبطة مجلس الشعب « الطبعة المؤقتة » الجلسة (٤٧) بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ ص ٢٨ وما بعدها » ٠

وتبدأ مدة السنة من تاريخ آخر زراعة ، والمقصود بذلك أن تبدأ مدة السنة من تاريخ انتهاء آخر زراعة بالأرض وليس من تاريخ بدايتها .

ويجب أن تكون مدة السنة متصلة . والمقصود بالسنة هنا ، السنة الزراعية ، وليس السنة التقويمية .

٢ - يجب أن تكون مقومات صلاحية الأرض للزراعة ومستلزمات انتاجها التى يحددها قرار وزير الزراعة متوافرة .

فلا يتوافر الحظر اذا كانت الأرض غير صالحة للزراعة طوال مدة السنة أو بعضها ، ومن باب أولى لا يتوافر الحظر اذا كانت الأرض غير صالحة للزراعة(٧) بصفة دائمة كالأراضى الصحراوية والأراضى البور غير القابلة للزراعة .

ومقومات صلاحية الأرض للزراعة ترتبط بنوع الأرض الزراعية وطبيعتها وموقعها ومقدار مساحتها ، الى غير ذلك من الأمور التى تدخل فى

---

(٧) وأثناء مناقشة المادة بمجلس الشعب اقترح العضو توفيق زغلول اضافة عبارة (الصالحة للزراعة) بعد كلمة الأرض بحيث تكون صياغة المادة على النحو التالى : « يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض الصالحة للزراعة غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة ... » ، وقد أيده فى اقتراحه العضوان : ابراهيم شكرى ونبيل أبو السعود .

وقد اجاب السيد رئيس المجلس على هذا الاقتراح قائلا :

(بما أن النص قد حدد من تاريخ آخر زراعة فان هذا يعتبر أن الأرض صالحة للزراعة) .

كما اجاب مقرر اللجنة المشتركة قائلا :

(ان عبارة « من آخر زراعة » تفيد أن الأرض صالحة للزراعة وكذلك رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ، أى أن الأرض صالحة للزراعة وتم تبويرها دون عذر) . ولم يوافق المجلس على هذا الاقتراح .

« مضبطة المجلس « الطبعة المؤقتة » الجلسة (٤٧) بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ ص ٣١ وما بعدها » .

هذا المعنى . وجميع هذه الأمور تعتبر من المسائل الفنية البحتة التى يتوقف الفصل فيها فى معظم الحالات على رأى أهل الخبرة(٨) .

أما مستلزمات الانتاج ، فهى المواد اللازمة لزراعة الأرض ونضج المحصول ، وهذه المستلزمات تختلف باختلاف نوع الأرض وطبيعتها وموقعها .

وعبارة (مستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة) قد أضافتها اللجنة المشتركة إلى مشروع المادة كما وردت بمشروع القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قبل عرضه على مجلس الشعب ، وقد علل تقرير اللجنة ذلك بأنه (لسد الطريق أمام من يترك أرضه بدون زراعة بحجة عدم توافر مستلزمات الانتاج ، وذلك حتى لا تترك الأرض الزراعية بدون زراعة مما يعرضها للخطر والتعدى عليها) .

ويجب أن يصدر بتحديد مستلزمات الانتاج هذه قرار من وزير الزراعة . ولذلك لا يجدى المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز نفعا أن يتعلل فى تركه الأرض دون زراعة الى عدم توافر أحد مستلزمات انتاجها اذا كان لم يرد ضمن المستلزمات التى ينص عليها فى القرار الذى يصدر من وزير الزراعة .

والقرار الوزارى السارى فى هذا الشأن هو القرار رقم١١ لسنة١٩٦٦ بتنظيم صرف مستلزمات الانتاج لمختلف الحاصلات المعمول به اعتبارا من موسم ١٩٦٦ الصيفى (م ٢) .

وقد نصت المادة الأولى من القرار على أن : (تصرف مستلزمات الانتاج من تقاوى وأسمدة وغيرها لمختلف الحاصلات من جهات الصرف المختلفة

---

(٨) الأستاذ شريف كامل أحكام التجريف والبناء على الأرض الزراعية ١٩٨٣ ص ٣٦ وما بعدها .

طبقا للمعدلات المقررة حسب نوع تلك الحاصلات ومقدار المساحات المنزرعة فيها والمبينة فى الكشوف والخرائط والكروكيات المعتمدة من مديرى الزراعة بالمحافظات وذلك بموجب بطاقة الحيازة الزراعية « نموذج ١ زراعة خدمات ») .

٢٢ - الحظر الثانى : حظر ارتكاب اى فعل او عدم الامتناع عن اى عمل من شانه تبوير الأرض الزراعية او المساس بخصوبتها :

فبمقتضى هذا الحظر ، يحظر على المالك أو الحائز أيا كانت صفته - طبقا للتفصيل الموضح بالبند السابق - ارتكاب أى فعل أو عدم الامتناع عن أى عمل من شانه تبوير الأرض الزراعية ، أو المساس بخصوبتها .

والأفعال المحظور ارتكابها والأفعال المحظور عدم الامتناع عنها ، والتى تؤدى الى تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها كثيرة ، وقد تختلف باختلاف مساحة الأرض ونوعها وطبيعتها .

ومن أمثلة الأفعال المحظور عدم الامتناع عنها ، أن تكون هناك مادة كيماوية لازمة لمعالجة الأرض حتى لا تقل أو تنعدم خصوبتها فيمتنع المالك أو الحائز عن معالجة الأرض بهذه المادة .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أنه وقع خطأ فى صياغة المادة ١٥١ - كما وردت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - فهى قد نصت فى عجزها على أنه (كما يحظر عليه ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها) ، والمشرع يقصد القول (أو عدم الامتناع عن أى عمل) وليس (أو الامتناع عن أى عمل) ، أى أن المشرع أسقط من النص لفظ (عدم) الواجب وروده قبل لفظ (الامتناع) .

وقد أشرنا الى هذا الخطأ فى الطبعة الأولى من هذا الكتاب (راجع ص ٣٠ من الطبعة الأولى) ، ومع الأسف لم يتنبه المشرع اليه عند تعديل

النص بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، فابقى على الصياغة المذكورة كما هى بالنص المعدل ٠

٢٣ - مخالفة المستاجر الحظرين المنصوص عليهما بالمادة ، تعد اخلالا بالتزام جوهرى يبرر اخلاءه من الأرض المؤجرة طبقا للمادة (٣٥) من قانون الاصلاح الزراعى :

رأينا فيما تقدم أن المشرع تغيا من الحظرين المنصوص عليهما بالمادة (١٥١) القضاء على ظاهرة تبوير الأرض الزراعية بقصد عدم المساس بالرقعة الزراعية بالبلاد ، وهو ما يحافظ على مجموع الانتاج الزراعى بالبلاد ويسهم فى تدعيم الاقتصاد القومى ، كما رصد القانون - كما سنرى - عقوبة جنائية بالمادة (١٥٥) توقع على المخالف ومن ثم فان هذين الحظرين يكونان متعلقين بالنظام العام ٠

ولما كانت المادة (١٥١) قد فرضت هذين الحظرين على المالك ونائبه والمستاجر والحائز ومن ثم فان المستأجر اذا خالف هذين الحظرين يكون قد أخل بالتزام جوهرى يفرضه عليه القانون ، يبرر اخلاءه من الأرض المؤجرة عملا بالمادة ١/٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥) والتى نقضى بأنه : (لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها فى العقد الا اذا أخل المستأجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون أو العقد ، وفى هذه الحالة يجوز للمؤجر أن يطلب من المحكمة الجزئية المختصة - بعد انذار المستأجر - فسخ عقد الايجار واخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة) ٠

وهذان الحظران يندرجان ضمن الالتزام الذى تفرضه المادة ١/٦١٣ مدنى على المستأجر باستغلال الأرض المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف وأن يعمل بوجه خاص على أن تبقى الأرض صالحة للانتاج(٩) ٠

---

(٩) راجع مؤلفنا أحكام الايجار فى قانون الاصلاح الزراعى الطبعة السابعة ١٩٩٢ ص ٢١٦ وما بعدها ٠

مادة ١٥٢ - يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها •

ويعتبر فى حكم الأرض الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية •

ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء •

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير •

(جـ) الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة •

(د) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى او الحيوانى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة •

(هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة •

وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير(١) •

---

(١) طعن أمام المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣ لسنة ٩ =

. . . .

= قضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ١٥٢ وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وكذا البندين ب ، هـ من هذه المادة وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٩١ برفض الدعوى وقد نشر الحكم بالجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ١٦ مايو سنة ١٩٩١ وننشر الحكم كاملا فيما يلى :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٤ مايو سنة ١٩٩١ الموافق ١٩ شوال سنة ١٤١١ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين : الدكتور عوض محمد المر ،

الدكتور محمد ابراهيم أبو العينين ،

محمد ولى الدين جلال ،

نهاد عبد الحميد خلاف ،

عبد الرحمن نصير ،

سامى فرج يوسف ، أعضاء

وحضور السيد المستشار/محمد خيرى عبد المطلب المفوض

وحضور السيد/رأفت محمد عبد الواحد أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣ لسنة ٩ قضائية « دستورية » .

المقامة من

السيد/أحمد عبد الرحيم محمد سالم .

ضد

١ - السيد/رئيس الجمهورية .
٢ - السيد/رئيس مجلس الوزراء .
٣ - السيد/رئيس مجلس الشعب .
٤ - السيد/وزير العدل .
٥ - السيد/النائب العام .

الاجراءات

بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالبا « القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ بخصوص المادة ١٥٢ وخاصة بالنسبة للفقرتين ب ، هـ من هذه المادة » .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا عدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

=

. . . .

= وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .
ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة .
حيث أن وقائع الدعوى - على ما يبين من صحيفتها وسائر أوراقها - تتحصل فى أن النيابة العامة أحالت المدعى الى المحاكمة الجنائية متهما فى الجنحة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٨٥ منيا القمح باقامة مبان على أرض زراعية بغير ترخيص ، فقضى غيابيا - فى ٢ يونيو سنة ١٩٨٦ - بحبسه ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة ، فعارض فى هذا الحكم ، وبجلسة ١٩ أكتوبر سنة ١٩٨٦ قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٥٩٦ جنح مستأنف الزقازيق ، وبجلسة ٢ مارس سنة ١٩٨٧ دفع بعدم دستورية القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فقررت محكمة الموضوع التأجيل لجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٨٧ وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فاقام الدعوى الماثلة .

وحيث أن المستفاد من صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى يطعن بعدم دستورية المادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وكذلك البندين ب ، هـ من هذه المادة .
وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البنود من أ الى هـ من المادة ١٥٢ المشار اليها انما تتضمن استثناءات من قاعدة حظر اقامة المبانى والمنشآت الواردة بصدر المادة ، ومن ثم فان القضاء بعدم دستورية البندين ب ، هـ يؤدى بالضرورة الى اتساع دائرة الحظر الوارد على اقامة المبانى والمنشآت على الأرض الزراعية ، وهو ما يتعارض ومصلحة المدعى .
وحيث أن المادة ١٥٢ المطعون عليها تنص على أن « يحظر اقامة أى مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ..... وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :
(أ) . . . .
(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .
(جـ) . . . . =

. . . .

= (د) . . . .

(هـ) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكنه خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة . وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (جـ) يشترط فى الحالات المشار اليها آنفا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة مبان أو منشآت أو مشروعات ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . ومؤدى هذا النص أن ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أى مبان أو منشآت أو مستودعات فى الأرض الزراعية ، انما يلحق كل بند من البنود الواردة بالمادة عدا البند (جـ) الخاص بالمشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة ، بحيث لا يتسنى ممارسة أى من الاستثناءات الواردة بالبنود أ ، ب ، د ، هـ من المادة سالفة الذكر الا مشروطا بالحصول على الترخيص المنصوص عليه بتلك الفقرة الأخيرة ، ومن ثم يشكل نص هذه الفقرة جزءا لا يتجزأ من نص كل بند من البنود الأربعة المشار اليها فيقرأ كل بند مقترنا بما تتضمنه من ضرورة سبق الحصول على ترخيص من المحافظ المختص يحدد شروط واجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم أن المدعى انما يستهدف من دعواه الدستورية الماثلة الحكم بعدم دستورية ما يتضمنه صدر المادة ١٥٢ المشار اليها من حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وبعدم دستورية البندين ب ، هـ من هذه المادة فيما يتضمنه كل منهما - مرتبطا بحكم اللزوم بالفقرة الأخيرة من ذات المادة - من اشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، ومن ثم فان نعى المدعى على البندين ب ، هـ المشار اليهما لا ينصب على ما يتضمنه كل منهما من قاعدة حظر اقامة المبانى والمنشآت ، وانما على اشتراط الحصول على ترخيص من قبل اقامتها ، لما كان ذلك ، وكان الفصل فى دستورية النص المطعون عليه - بالتحديد السالف - من شأنه التأثير فى الاتهام الموجه الى المدعى والمطروح على محكمة الموضوع ، فان الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أبدته هيئة قضايا الدولة يكون فاقدا لأساسه حقيقا بالالتفات عنه .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه اخلاله بالحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة وذلك من خلال ما فرضه النص من قيود على البناء فى الأراضى الزراعية بما يحول دون استعمالها واستغلالها على الوجه الأكمل وبما يعتبر فرضا ضمنيا للحراسة عليها . =

. . . .

= وحيث أن هذا النعي مردود بأن الملكية الخاصة التي كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤ منه ليست حقا مطلقا وانما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة اجتماعية ينظم القانون اداءها ، وقد حددت المادة ٣٢ من الدستور ملامح هذه الوظيفة باستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة - وبوصفها ملكية غير مستغلة فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية وألا تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، وتقتضى الوظيفة الاجتماعية للملكية وجوب مراعاة اعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة السلطات التى يخولها حق الملكية ، وتبرز هذه الوظيفة بوجه خاص فى مجال الانتاج حيث يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الفردى ضمانا لعدم انحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته ، لما كان ذلك ، وكان التنظيم التشريعى محل الطعن الماثل قد توخى مواجهة ظاهرة البناء فى الأرض الزراعية بما ينقص فى النهاية من رقعتها ويحد من غلتها ويحول دون استغلالها الكامل فى أغراضها الانتاجية التى يعتبر الحفاظ عليها لازما للتنمية الاقتصادية فى مجال الانتاج الزراعى ، تعميقا لدوره فى تحقيق التقدم والرخاء واضطلاعا بأهم تبعاته فى اشباع احتياجات المواطنين للغذاء ، وكان هذا التنظيم التشريعى - من جهة أخرى - لا يحول كلية دون البناء على الأرض الزراعية وانما تغيا أن يكون استغلالها فى هذا النطاق فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة وذلك ضمانا لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى استخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلا والمقصودة منها أساسا ، وكان هذا التنظيم لا يؤدى بحال الى غل يد مالك هذه الأرض عن ادارتها أو التصرف فيها - واذن - فان قالة اخلال النص المطعون عليه بالحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة وفرضه الحراسة عليها ، تكون على غير أساس .

وحيث أن المدعى ينعى على النص المطعون عليه مخالفة مبادىء الشريعة الاسلامية التى اعتبرتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسى للتشريع ، وذلك بمقولة أن حظر البناء على الأرض الزراعية يقيد حق الملكية بما يناقض هذه المبادىء .

وحيث أن هذا النعى بدوره مردود بأن النص المطعون عليه لا ينتقص - على ما سلف البيان - من الحماية الدستورية لحق الملكية ولا يجاوز نطاق الوظيفة الاجتماعية له ، وأن مبادىء الشريعة الاسلامية - التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية اليها لضمان توافقها معها - لا تتعارض والتنظيم التشريعى محل الطعن الماثل ، بل انها تظاهره ، اعتبارا بأن لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم الملكية اذا أساء الناس استخدام أموالهم كى يوجهه وجهة رشيدة تحقيقا لمصلحة الجماعة ووفاء باحتياجاتها ودفعا للضرر عنها وهى مصالح مشروعة يستهدفها النص المطعون عليه بما يتضمنه من قيود على =

. . . .

= البناء فى الأرض الزراعية التى لاينبغى تقليص مساحتها أو اخراجها عن استخداماتها الأصلية التى يتعين التركيز عليها وعدم الحد منها ، بحسبان أن الأرض الزراعية تمثل أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة .

وحيث أن المدعى ينعى كذلك على النص المطعون عليه حرمانه ملاك الأراضى الزراعية من البناء عليها مما يشكل اخلالا بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة الثامنة من الدستور .

وحيث أن هذا النعى مردود بأن النص المطعون عليه وقد وضع تنظيما للبناء على الأرض الزراعية ، فان هذا التنظيم قد قام على قواعد عامة مجردة لا تتضمن تمييزا بين المخاطبين بأحكامها ، وأن القيود التى فرضها هذا التنظيم ـ فضلا عن قيامها على سند من الوظيفة الاجتماعية للملكية ـ تسرى فى مواجهة أصحاب الأرض الزراعية دون تمييز باعتبارهم جميعا فى مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للالتزام بتلك القيود والخضوع لأحكامها ومن ثم فان الادعاء باخلال النص المطعون عليه بالفرص المتكافئة يكون قائما على غير أساس .

وحيث أن المدعى ينعى أيضا على النص المطعون عليه اخلاله بالمادة التاسعة من الدستور التى تتطلب الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، قولا منه بأن مواجهة ضرورات الحياة مع التزايد المستمر فى عدد السكان ، كانا يقتضيان من المشرع عدم فرض القيود على البناء فى الأرض الزراعية ، تلك القيود التى كان يغنى عنها التوسع فى استصلاح الأراضى الصحراوية وزيادة الانتاج بالطرق العلمية الحديثة ، وهذا النعى مردود أيضا بأن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة ، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم ، ومن ثم فان ما ينعاه المدعى فى هذا الصدد انما ينحل الى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيبا من جانبه على ما ارتآه المشرع منها ملبيا لصالح الجماعة فى اطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له ، الأمر الذى يجعل منعى المدعى فى هذا الشأن فاسد الأساس حريا بالالتفات عنه .

وحيث أن البين مما تقدم أن النص المطعون فيه حسبما سلف بيانه ـ لا يتضمن مخالفة لأحكام الدستور ، فان الدعوى الماثلة تغدو حقيقة بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، والزمت المدعى المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

الشرح

٢٤ - حظر اقامة مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية :

حظرت المادة اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية ٠

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ الصادر تنفيذا للمادة ١٥٢ من القانون على أنه يقصد بالأراضى الزراعية فى تطبيق أحكام هذا القرار الأراضى المزروعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة فى بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة ٠ (انظر بند ٢٥) ٠

والمقصود بالمنشآت كل شىء متماسك ينشأ أو يقام على الأرض الزراعية ويتصل بها اتصال قرار ، ويكون من شأنه التأثير على مساحة الرقعة الزراعية ، وذلك بصرف النظر عن المادة التى يتكون منها ٠ فيستوى أن يكون من الطوب أو الطين أو الأسمنت أو الخشب ، وعن مدة بقائه على الأرض ، فقد يكون مقاما على وجه الدوام أو لفترة محدودة ، وعن الغرض من اقامته ، فيستوى أن يكون للسكنى أو لاقامة مصنع أو مخزن أو حظيرة ٠٠٠ الخ ٠

وواضح أن المنشآت بالمعنى السابق تشمل المبانى ، ومع ذلك تضمن النص حظر اقامة المبانى على استقلال ٠ ولذلك نرى أن النص يقصد بالمبانى ، المبانى السكنية باعتبار أن اقامة المبانى السكنية على الأرض الزراعية يشكل أكثر صور التعدى بالبناء عليها شيوعا ، ويفصح عن ذلك أن مناقشات مجلس الشعب حول هذه المادة كانت تدور حول حظر اقامة المبانى السكنية ٠

٢٥ - حظر اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية لاقامة مبان عليها :

حظر النص اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية لاقامة مبان عليها .

وعلة هذا الحظر واضحة ، وهى أن اتخاذ اجراءات تقسيم الأراضى الزراعية لاقامة مبان عليها سينتهى الى تحويلها الى أراضى معدة للبناء والتضييق من نطاق الرقعة الزراعية .

والتقسيم طبقا للمادة ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ، هو كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة .

فلا ينصرف التقسيم الى الأراضى الكائنة داخل الحيز العمرانى للقرى أو داخل زمام القرى .

وفى هذا قضت محكمة النقض - الدائرة الجنائية - بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٠ فى الطعن رقم ٦٧٢٨ لسنة ٥٨ ق بأن :

(ومن حيث أن المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى قد عرفت التقسيم بأنه « كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين ، كما يعتبر تقسيما اقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المبانى متصلة أو منفصلة » ومؤدى نص هذه المادة أن هناك حالتين للتقسيم الأولى تجزئة قطعة الأرض الى أكثر من قطعتين والثانية اقامة أكثر من مبنى على قطعة الأرض - وانه يجب لاسباغ وصف التقسيم على الأرض - بالنسبة للحالة الأولى - أن تقطع قطعة الأرض داخل نطاق المدن وفق الشروط والأوضاع المحددة لها وأن تجزأ الى أكثر من قطعتين .

لما كان ذلك ، وكان يلزم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة انشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أن يستظهر العناصر التى أوردتها المادة الحادية عشرة سالفة الذكر ويدلل على توافرها ... الخ) .

(راجع فى تفصيل ذلك وفى النقد الموجه للمشرع مؤلفنا أحكام الايجار فى قانون الاصلاح الزراعى الطبعة السابعة ١٩٩٢ ص٢٧٤ وما بعدها) .

٢٦ — ما يعتبر فى حكم الأراضى الزراعية :

اعتبر نص المادة ١٥٢ من القانون فى حكم الأرض الزراعية — بحيث يشملها الحظر الوارد بالبندين السابقين — الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية .

ومعنى ذلك أنه يجب لامتداد الحظر المنصوص عليه بالمادة الى الأراضى البور أن يتوافر الشرطان الآتيان :

١ — أن تكون الأرض البور قابلة للزراعة . لأن الأرض البور اذا كانت غير قابلة للزراعة فلا يمكن اعتبارها فى حكم الأرض الزراعية . كما ان البناء عليها لا يكون من شأنه المساس بالرقعة الزراعية بالبلاد .

٢ — أن تكون الأرض البور داخل الرقعة الزراعية .

ويجب لادانة المتهم فى جريمة اقامة مبان أو منشآت على هذه الأراضى أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيمها لاقامة مبان عليها التحقق من توافر الشرطين المذكورين واستظهارهما فى أسباب الحكم . وللمحكمة أن تستعين فى سبيل ذلك بذوى الخبرة .

وقد قصد المشرع من الحاق هذه الأرض بالأرض الزراعية فى نطاق الحظر ، الحيلولة دون لجوء البعض الى تبوير أرضه الزراعية بهدف اقامة مبان عليها باعتبار أنها لم تعد فى حكم الأرض الزراعية(٢) .

---

(٢) تقرير لجنة الزراعة والرى عن مشروع القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الملغى .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

١ ـ (لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ـ حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ٠

واذ كان قد صدر القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ونص بالمادة ١٥٢ منه على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعةداخل الرقعة الزراعية ويستثنى منهذا الحظر : أ ـ الأراضى الداقعة داخلكردون المدن المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١ ٠ ب ـ الأراضى الداخلة فىنطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار منوزير الزراعة بالاتفاق معوزير التعمير»٠فان اقامةبناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد فى ١٩٨١/١٢/١ واقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ـ تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ـ واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما أثبته محرر المحضر دون أن يبين ما اذا كانت الأرض محل البناء من الأرض الزراعية المحظور البناء عليها أم انها من الأرض الزراعية التى تخرج من هذا الحظر ٠ على ما سلف بيانه ، فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن

بوجه طعنه فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ٠

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن) ٠

« طعن رقم ١٠٢٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٦ »

٢ - (لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر : أ - الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ب - الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠٠٠ » فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ ، واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، وتكون الواقعة بمنأى عن التأثيم متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية ، على ما سلف بيانه ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ولم يبين ما اذا كانت الأرض محل البناء من الأراضى الزراعية المحظور البناء عليها أم انها من الأراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر - على ما سلف بيانه - ومن ثم أغفل ما أثاره الطاعن من أن البناء أقيم فى نطاق الحيز العمرانى للقرية ، وهو دفاع جوهرى فى هذه الدعوى ، فان الحكم يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، ويتسع له وجه النعى ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن) ٠

« طعن رقم ١٢٧٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٨ »

غير أن قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ الصادر تنفيذا للمادة ١٥٢ سالفة الذكر (والذى ألغى القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل السابق عليه) عمم سريان أحكام التقسيم على الأراضى الزراعية الداخلة فى الحيز العمرانى للقرى أو داخل زمام القرى ٠ فقد نصت المادة الأولى من القرار على أن : (يحظر اقامة المبانى أو المنشآت فى مبان عليها وذلك وفقا لحكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه ٠

ويقصد بالأراضى الزراعيـة فى تطبيق أحكام هذا القرار الأراضى الأراضى الزراعية أو اتخاذ اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة المزروعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة فى بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة ٠

ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة) .

وهذا النص يتضمن تعديلا للمادة ١١ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ، وهو لا يجوز ، لأن القاعدة أنه لا يجوز لتشريع أدنى تعديل تشريع أعلى والا كان مخالفا للقانون .

استثناءات من الحظر :

استثنت المـادة من حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها خمس فئات من الأراضى الزراعية نعرض لها على التوالى :

٢٧ - (أ) الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/٢١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

فالأراضى التى يسرى عليها الاستثناء من الحظر فئتان :

١ - الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ أى الأرض التى أصبحت ضمن كردون المدن طبقا للقرارات الصادرة من السلطات المختصة وفقا للقوانين المعمول بها .

٢ - الأرض التى تضم الى كردون المدن اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢ بموجب قرار من مجلس الوزراء .

فلا يسرى الحظر على الأرض التى تضم الى كردون المدن اعتبارا من التاريخ المذكور بموجب القرارات الصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها . وقد حدا الشارع الى هذا التشدد ما استبان له من امتداد أراضى كردون المدن بقرارات من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها لتشمل مساحات واسعة من الأراضى الزراعية المجاورة للكتلة السكنية للمدن وهو ما يشكل خطرا بالغا على الرقعة الزراعية .

وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت • ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - ونفاذا لذلك صدر قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شروط واجراءات الترخيص باقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣(٣) •

وقد نصت المادة الرابعة من القرار المذكور على أن تتولى مديرية الزراعة المختصة بكل محافظة بالاشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير بها اجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم ٢٥٠٠/١ •

وتعد الوحدة المحلية لكل مدينة بالاشتراك مع الادارة الزراعية بها برنامجا زمنيا للترخيص فى اقامة المبانى أو تقسيمها على الأرض الزراعية المرفوعة على الخرائط السالف ذكرها على أربعة مراحل تحدد لكل منها فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات •

وتعتمد الخرائط المساحية والبرامج الزمنية المشار اليها من المحافظ المختص وترسل صورتها بعد اعتمادها الى الوزارة (الادارة العامة لحماية الأراضى) وتحفظ صورة معتمدة منها بكل من مديرية الزراعة بالمحافظة والادارة الزراعية والوحدة المحلية المختصة •

ولا يجوز النظر فى الترخيص باقامة المبانى أو التقسيمات وفقا لأحكام

---

(٣) الوقائع المصرية - العدد ٨٩ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٠ - وقد حل هذا القرار محل القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرارات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، ٨٥ لسنة ١٩٨٦ ، ٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ •

قانون الزراعة المشار اليه وهذا القرار بالنسبة الى أراضى أى مرحلة قبل الانتهاء من الأراضى السابقة لها وفى جميع الأحوال يراعى عدم المساس بالمراوى والمصارف أو الطرق التى تخدم الزراعات القائمة(٤) .

(أنظر فى اجراءات طلب الترخيص المواد ١٠ وما بعدها من القرار الوزارى والمنشور بملحق الكتاب - أنظر أيضا بند ٣٤) .

وهذا الاستثناء لم يكن منصوصا عليه فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، وانما ورد لأول مرة فى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بأصدار قانون التخطيط العمرانى (م ٢ من مواد الاصدار - راجع دراسة تمهيدية) ، ثم ردده النص الحالى وينبنى على ذلك أنه اذا قدم المخالف للمحاكمة بتهمة اقامة مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وكانت هذه الارض داخلة فى كردون المدن المشار اليه ولم يكن قد صدر فى الدعوى حكم نهائى (بات) حتى صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ او القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فان أيا من القانونين الأخيرين يعتبر قانونا أصلح للمخالف ويتعين تطبيق أحكامه وتبرئة المخالف .

ولمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . واذا كان البحث فى مدى توافر شروط الاستثناء المذكور يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

---

(٤) وكانت المادة السادسة من القرار الوزارى الملغى تشترط للترخيص باقامة المبانى والمنشآت على الأراضى سالفة الذكر ، أن تكون هذه المبانى والمنشآت مرتبطة بالموقع موضوع طلب الترخيص وأن يتعذر اقامتها فى غير الأراضى الواقعة داخل كردون المدن وألا توجد أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب . (انظر تفاصيل أخرى فى القرار الملغى والمنشور بملحق التشريعات) .

وفي هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - (لما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص في المادة ١٥٢ منه على أن يحظر اقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لاقامة مبان عليها - ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ٠

ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١/١٢/ ١٩٨١ ٠

(ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(جـ) ٠٠٠ (د) ٠٠٠ (هـ) ٠٠٠ فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١/١٢/١٩٨١ أو اقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية الذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة في هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل نطاق الحيز العمراني للقرية ، على ما سلف بيانه ، وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢

من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر في حق الطاعن بوصفه أصلح له - يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء . لما كان ذلك ، وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، انما تقوم على فعل مادى واحد ، هو اقامة البناء فالواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء ، هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون ، وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، هى الجريمة ذات العقوبة الأشد ، فان نقض الحكم بالنسبة لها - على نحو ما سلف - يوجب نقضه لتهمتى اقامته بدون ترخيص من الجهة القائمة على شئون التنظيم واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، وذلك بدون حاجة الى بحث ما يثيره الطاعن فى طعنه) .

« طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣ »

٢ - (وحيث أنه يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/١/١٥ أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ، وقد دانه الحكم المطعون فيه - الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ - طبقا لهذا الوصف وعاقبه بالحبس مع الشغل أسبوعا واحدا وبتغريمه مائتى جنيه والازالة على نفقته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ثم بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - وهو القانون الذى حدثت الواقعة فى ظله - قد نصت على حظر اقامة أية مبان فى الأراضى الزراعية واستثنت حالات معينة من هذا الحظر ، كما نصت المادة ١٠٧ مكررا (ب) من هذا القانون - فى فقرتها

الأولى - على معاقبة مرتكب جريمة البناء فى الأرض الزراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه الأرض موضوع المخالفة . ونصت فى فقرتها الثالثة على انه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة . وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - قد ألغى المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا (ب) من قانون الزراعة واستبدل بهما المادتين ١٥٢ و١٥٦ ، وقد نصت المادة ١٥٢ على حظر اقامة أية مبان فى الأراضى الزراعية واستثنت من هذا الحظر الأراضى الواقعة داخل الكردون المعتمد للمدن حتى ١٩٨١/١٢/١ ، والأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير وذلك بالاضافة الى الحالات التى كانت مستثناه بموجب المادة ١٠٧ مكررا الملغاة ، ونصت المادة ١٥٦ فى فقرتها الأولى على معاقبة مرتكب جريمة البناء فى الأراضى الزراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، كما نصت فى فقرتها الثانية على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . ولما كان من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات انه اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم بما استحدثه من استثناء حالات معينة من حظر اقامة المبانى فى الأراضى الزراعية لم تكن مستثناة بموجب القانون السابق ، فضلا عن أن مفاد ما نص عليه من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة انه يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، وهو ما لم يكن جائزا فى ظل القانون القديم ، فان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يكون هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى . واذ كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم من تنقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا صدر بعده قانون يسرى على

واقعة الدعوى فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣)٠

« طعن رقم ٣٣٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/٣٠ »

٣ - (وحيث أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن لاقامته بناء على أرض زراعية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا (ب) من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبغرامة مائتى جنيه والازالة٠ فاستأنف الطاعن ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بجلسة ١٩٨٢/١٠/٢٨ قبول ورفض وتأييد ، فقرر الطاعن بالنقض بالطعن الماثل ٠ لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى القانون وعلى مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ، الا أن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ٠ وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ - الصادر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - قد نص فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر على اقامة مبانى فى الأرض الزراعية كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ من القانون ذاته على أنه : « توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأرض الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية » ٠ لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ،

وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المتقدم ذكره ، هو القانون الأصلح للطاعن اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما اشتملت عليه أحكامه من استثناءات من الحظر الوارد على البناء فى الأراضى الزراعية فى حالات معينة اذا ما تحققت موجباتها على النحو السابق بيانه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من تجديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر دون حاجة لبحث أوجه الطعن) .

« طعن رقم ٤٤٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/١/٢ »

٤ - (لما كان ذلك ، وكان نص المادة ١٠٧ مكررا (فقرة أولى) من قانون الزراعة سالف الذكر المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى طبقه الحكم على واقعة الدعوى - قد جرى على النحو الآتى : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الاراضى الزراعية ، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعيه الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر الأراضى التى تنزع ملكيتها للمنفعة العامة أو الأراضى التى يقام عليها المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى بشرط الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة ومع ذلك يجوز لمالك الأرض فى القرى اقامة سكن خاص له أو ما يخدم أرضه دون ترخيص وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة الا أنه بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ صدر قانون التخطيط العمرانى ونشر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٨٢ - بعد صدور الحكم الابتدائى وقبل صدور الحكم المطعون فيه - ونص فى المادة الثانية من مواد الاصدار على أنه : « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ... » لما كان ذلك ، فان هذا

القانون الجديد يتحقق به معنى القانون الأصلح للطاعن بما اشتملت عليه أحكامه من استثناء الأراضى المبينة بالبند (أ) من المادة الثانية منه من حظر البناء فيها وهو القانون الواجب التطبيق عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات فيما لو ثبت أن الأرض المقام عليها المبنى موضوع الاتهام داخلة فى نطاق الأراضى المستثناه فى البند المذكور ٠٠ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى هذا القانون بل عامل المطعون ضدها بالقانون القديم رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر فى أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد الحكم المطعون فيه - وأضاف الى قانون الزراعة المشار اليه كتابا ثالثا يشتمل على مواد من بينها المادة١٥٢ التى نصت على أنه « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها ٠ ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ٠٠٠ » وبذلك فقد ردد هذا النص ذات الاستثناء السابق استحداثه فى البند (أ) من المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى والذى لم يكن الحكم قد استظهر أمر انطباقه على المبنى موضوع الاتهام أو عدم انطباقه ٠ لما كان ما تقدم ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، والمقصود بالقانون الأصلح - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم ٠ فان القانون رقم ١١٦

لسنة ١٩٨٣ يتحقق به كذلك معنى القانون الأصلح من القانون القديم الذى طبقه الحكم المطعون فيه على واقعة الدعوى ، وذلك بما اشتملت عليه أحكامه من استثناء الأراضى الواقعة داخل كردون المدن على الوجه الوارد فى القانون والتى لم تكن مستثناه من حظر اقامة المبانى فيها وفقا للقانون المطبق ، ويضحى هذا القانون هو الواجب التطبيق على الواقعة اذا ما ثبت أن الأرض المقام عليها المبنى موضوع الاتهام تقع داخل هذا الكردون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة كى تتاح للمطعون فرصة محاكمتها من جديد على ضوء أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، دون حاجة الى بحث أوجه الطعن) .

« طعن رقم ٣٧٢٠ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/٢٧ »

٢٨ - (ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير :

المقصود بالحيز العمرانى للقرية ، الكتلة السكنية للقرية والفراغ الذى يتخلل هذه الكتلة السكنية والفراغ الذى يحدد حولها(٥) .

وكان هذا الاستثناء - كما ورد بمشروع الحكومة وأقرته اللجنة المشتركة بمجلس الشعب - قاصرا على (الأراضى المتخللة الكتلة السكنية للقرى بما لا يمس الزمام الزراعى لكل قرية ، الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير) . الا أنه عدل بمجلس الشعب

---

(٥) راجع تعليق رئيس مجلس الشعب أثناء مناقشة المادة اذ قرر (أن قانون التخطيط العمرانى نص على الحيز العمرانى ، ولكنه يشمل الكتلة السكنية والمساحة المتخللة وفراغا حولها يحدده وزير الزراعة ، فتعبير الحيز العمرانى يسمح للسيد وزير الزراعة بتحديد الفراغ حول القرية الذى يضع به الفلاح الجرن أو النورج ... الخ) .

« مضبطة مجلس الشعب « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ فى ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٧ » .

بعد مناقشات واسعة ، على النحو الوارد بالنص الراهن(٦) .

وواضح أن الحيز العمراني أوسع نطاقا من الأراضي المتخللة للكتلة السكنية ، لأنه يشمل بالاضافة الى تلك الأراضي ، الفضاء الكائن حول القرية الذي يحدده وزير الزراعة .

وينطبق هذا الاستثناء على العزب بالاضافة الى القرى ، لأن العزب

---

(٦) وقد قدم الاقتراح بتعديل هذا الاستثناء من العضو محب استينو ، وقد أوضح وجهة نظره قائلا :

(ان كلامي متعلق بما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ونصها « الأراضي المتخللة الكتلة السكنية .. » ومعنى هذا ألا تقام المباني الا داخل الكتلة السكنية أن السيد الوزير يطالب بتعلية المباني لدورين أو ثلاثة وهذا صحيح لأن كل مبنى جديد يقام في القرى فانه يبنى بالخراسانة المسلحة ولدورين أو ثلاثة ، ولكن هل من المقبول أن تهدم المباني القائمة حاليا لاقامة مباني من دورين أو ثلاثة ؟

أما النقطة الأخرى التي أورد الحديث عنها فهي أن أجدادنا كانوا يقيمون « داير » حول القرى يطلق عليه « داير الناحية » فهل لا نأتي اليوم لنقيم تخطيطا للقرية ؟) .

« مضبطة المجلس « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ في ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٥ » .

كما قرر أيضا :

(أقترح أن يكون نص الفقرة «ب» كما يلي :

« الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني » لأن النص على « الأراضي المتخللة الكتلة السكنية ... » معناه أنه لا يمكن البناء في المستقبل ، وأي بناء في المستقبل ولو على قيراط سيكون فيه مساس بالزمام ، لذلك أرى أن تحذف عبارة « بما لا يمس الزمام ») .

« مضبطة المجلس « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ في ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٦ » .

وقال العضو فكرى الجزار :

(انى أتفق مع السيد الزميل محب استينو فيما ذكره وأقرر أنه في الماضي أيام حكم الأتراك كانوا يتركون نسبة معينة من الأراضي بكل قرية - وتسمى روك الأهالي - وتستغل للمنافع بها ... الخ) .

« مضبطة المجلس « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ في ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٦ » .

عبارة عن تجمعات سكنية مثل القرى(٧) .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ على أنه يشترط صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت على الأراضى سالفة الذكر ، ويصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، ونفاذا لذلك نصت المادة السادسة من قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ (المعدل) على أنه يشترط للترخيص باقامة المبانى والمنشآت فى الأراضى سالفة الذكر ، أن تكون هذه المبانى والمنشآت مرتبطة بالموقع موضوع طلب الترخيص وأن يتعذر اقامتها فى غير نطاق الحيز العمرانى للقرى ، وألا توجد أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب .

وقد ألغى هذا القرار وحل محله قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ (منشور بملحق التشريعات) - أنظر أيضا بند (٣٤) .

وهذا الاستثناء - شأن الاستثناء السابق - لم يكن منصوصا عليه فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ .

(راجع ما جاء فى هذا الخصوص بالبند السابق) .

٢٩ - كيفية تحديد الحيز العمرانى للقرى :

نظم قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤

---

(٧) وأثناء مناقشة المادة بمجلس الشعب استفسر العضو ابراهيم شكرى عما اذا كان هذا الاستثناء يطبق على العزب ، فأجاب العضو محمد مهدى شومان (رئيس لجنة الزراعة والرى) بأن العزب توابع القرى ومعترف بها على أنها تجمعات سكنية وما يطبق على التجمعات السكنية يطبق على العزب .
« مضبطة المجلس « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ فى ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٧ وما بعدها » .

(الملغى) كيفية تحديد الحيز العمرانى للقرى فنص فى المادة الثانية منه على أن :

(يكون تحديد الحيز العمرانى للقرى فى تطبيق أحكام البند (ب) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه بواسطة لجنة بكل مركز ادارى تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الادارة الزراعيـــة بالمركز وعضوية ممثلين للاسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة ، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

(أ) تتخذ الكتلة السكنية الموضحة وآخر خرائط مســاحية معدة للقرية أساسا لتحديد نطاق الحيز العمرانى للقرية ٠

(ب) يتم رفع التوسعات التى حدثت فى تلك الكتلة السكنية والمتمثلة فى الكتلة السكنية الحالية على خرائط مساحية بمقياس ١/٢٥٠٠ يوضح بها نطاق كل من الكتلتين القديمة والحالية ٠

(ج) يتم عمل تصور تخطيطى لنطاق الحيز العمرانى بمراعاة الكتلة السكنية الحالية مع اضافة مساحات لمواجهة توسعات المبانى الخاصة بمرافق القرية بما يجعل خط نطاق الحيز منتظما بقدر الامكان ويتفق مع الأصـــول التخطيطية السليمة مع عدم المساس بالمراوى أو المصارف أو غيرها من منافع القرية التى تخدم الأراضى الزراعية وذلك على ألا تتجاوز المساحات المضافة من جميع الجهات نسبة ٥ر٢٪ (اثنان ونصف فى المـائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حاليا ٠

وترفع اللجنة تصـــورها لنطاق الحيز العمرانى للقرية الموضح عـــلى الخرائط سالفة الذكر الى لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة وعضوية سكرتير عام مساعد المحافظة ورؤساء الأجهزة المختصة بالاسكان والرى والنقل والمواصلات والمســاحة والتخطيط العمرانى والهيئة العامة لجهاز تحسين الأراضى ٠

وتتولى اللجنة المذكورة دراســـة ما انتهت اليه أعمال لجنـــة المركز

واقرارها أو تعديلها بمراعاة النسبة المحددة فى هذه المادة واعتماد هذه الخرائط من المحافظ المختص ويحفظ أصل الخرائط المعتمدة بديوان عام المحافظة ويتم ايداع صورة منها بالجهات المختصة بالزراعة والاسكان والمساحة بالمحافظة والادارة الزراعية المختصة بالمركز · وتعلق صورة باللصق بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض بالقرية ·

ولا يجوز اعادة النظر فى نطاق هذا الحيز الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماده من المحافظ المختص ·

وواضح من المادة الثانية من القرار الوزارى سالفة الذكر أن تحديد الحيز العمرانى للقرى يصدر بقرار من المحافظ المختص ، واذ كان وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى ـ بالاتفاق مع وزير التعمير والدولة للاسكان ـ هو الذى عهد بهذا الأمر الى المحافظ المختص ، فان ذلك يعد تفويضا منه للمحافظ فى مباشرة الاختصاص المخول له بموجب المادة ١٥٢/ب بتحديد الحيز العمرانى للقرى (بالاتفاق مع وزير التعمير) ·

وقد صدر بعد ذلك قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ وألغى القرار الوزارى السابق ، ونص فى مادته الخامسة على أن: « يتحدد الحيز العمرانى للقرى فى تطبيق الفقرة (ب) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوى حتى ١٩٨٥/٤/١٥ وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وتعتمد من المحافظ المختص وعلى مديريات الزراعة كل فى حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الادارة العامة لحماية الأراضى) بصورة من هذه الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ ·

ويحظر الترخيص فى الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها » ·

وقد تم التصوير الجوى لكافة قرى محافظات جمهورية مصر عدا القليل منهـا ٠

٣٠ - الوضع قبل صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى :

تضمن البند (ب) من المـادة ١٥٢ الذى أورد هـــذا الاســـتثناء أن الاستثناء يسرى على (الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى) ، ثم أعقب ذلك بعبارة (والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة) ٠

ومعنى ذلك أن الحيز العمرانى للقرى لا يكون له ثمة كيان قانونى الا اذا صدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، وقبل صدور هذا القرار لا يمكن القول بوجود هـــذا الحيز العمرانى ويستحيل تطبيق الاستثناء ، وبالترتيب عـــلى ذلك يكون الاستثناء المذكور عاطلا عن التطبيق حتى صدور القرار المشار اليه ، واذ كنا قد خلصنا فيما تقدم الى أن تحديد الحيز العمرانى يتم بقرار من المحافظ المختص بنـــاء على توصية اللجنتين المنصوص عليهما بالقرار الوزارى ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بنـاء على تفويض من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى (بالاتفـاق مـع وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى) ، وبعد الغاء القرار الوزارى المذكور بالقرار الوزارى رقم ٢١١/١٩٩٠ أصبح الحيز العمرانى يتحـــدد بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوى حتى ١٥/٤/١٩٨٥ وترفع هـــذه الكتلة على خرائط مســـاحية بمقياس رسـم ١ : ٢٥٠٠ وتعتمد من المحافظ المختص (م ٥) ٠

ومن ثم فان تطبيق الاستثناء يضحى رهينا بتحديد الحيز العمرانى على النحو سالف الذكر ٠

وحاصل ما تقدم أن البناء على الأرض الزراعية الواقعة بالقرى يظل محظورا فى الفترة السابقة على تحـــديد الحيز العمرانى للقرية على النحو السالف ، ويعاقب على مخالفة الحظر طبقا للمادة ١٥٦ من القانون ٠

(أنظر أيضا شرح المـادة ١٥٦) ٠

٣١ - (ج) الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة :

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء توافر الشروط الآتية :

١ - أن تكون الحكومة هي التي تقيم البناء وان كان لا يشترط أن يتم البناء بواسطتها مباشرة ، بل يجوز أن تعهد باقامته الى الغير ، ولو كان شركة قطاع خاص أو أحد الأفراد ٠

٢ - أن يكون البناء الذي يقام من المشروعات ذات النفع العام ٠

وقد وردت عبارة (من المشروعات ذات النفع العام) بالنص مطلقة ، ومن ثم لا يجوز تخصيصها بغير مخصص ، أي لا يجوز تخصيصها بنوع المشروع أو الغرض من اقامته اذ يكفي أن يكون المشروع من المشروعات ذات النفع العام ويستوي أن يكون لأغراض الزراعة أو الري أو الصحة أو التعليم ٠٠٠ الخ ٠

وكان النص - كما ورد بمشروع الحكومة وأقرته اللجنة المشتركة بمجلس الشعب - يقيد مشروعات النفع العام بأن تكون بقصد خدمة أغراض الزراعة أو الري أو النقل ، اذ جاءت عبارة النص كالآتي :

(الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بقصد خدمة أغراض الزراعة أو الري أو النقل بشرط موافقة وزير الزراعة) ٠

الا أن النص عدل بمجلس الشعب على النحو الوارد بالنص الراهن(٨) ٠

---

(٨) وكان هذا التعديل بناء على اقتراح من العضو فكري الجزار اذ قرر :

(ان هذه الفقرة تقضي بأن يستثنى من هذا الحظر « الأراضي التي تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بقصد خدمة أغراض الزراعة أو الري أو النقل بشرط موافقة وزير الزراعة » وقد جاءت بها عبارة « ذات نفع عام » ثم قيدت هذا المطلق بعبارة « بقصد خدمة أغراض الزراعة أو الري أو النقل بشرط موافقة وزير الزراعة » ، وأنا أتساءل الآن عن سبب وجود هذا القيد لأننا أصبحنا في الريف نعاني من عدم وجود قطعة أرض لبناء =

٣ - أن تصدر موافقة وزير الزراعة على اقامة المشروع وقد نصت المادة الثالثة من القرار رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ على شروط الموافقة على إقامة هذه المشروعات أو الموافقةعلىاتخاذ اجراءاتنزع الملكية لاقامة هذهالمشروعات.

(أنظر القرار الوزارى فى ملحق التشريعات) .

٣٢ - (د) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة :

هذا الاستثناء يسرى على المشروعات التى تقيمها الحكومة أو غيرها ، كالمشروعات التى تقيمها الشركات العامة (شركات قطاع الأعمال العام) أو الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأفراد ... الخ .

ويجب أن تكون هذه المشروعات مما يخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى ، وأن يصدر بتحديد هذه المشروعات قرار من وزير الزراعة . أى أنه لا يكفى لاعمال هذا الاستثناء أن يكون المشروع مما يخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى، انما يجب بالاضافة الى ذلك أن يكون من بين المشروعات التى يحددها وزير الزراعة بقرار منه(٩) .

= مدرسة أو مستشفى، فلماذا هذا القيد فى هذه الفقرة ؟ أليست المستشفى وهى ذات نفع عام لخدمة أغراض الزراعة ؟ ان الفلاح عندما تقوى صحته يصبح ذلك لخدمة الزراعة ، ان الفلاح عندما يتعلم فان ذلك يكون لخدمة الزراعة ، أرجو عدم التقييد وتغيير هذا التعبير لتصبح الفقرة « الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة ») .

وقد وافقت الحكومة على هذا الاقتراح .

(٩) وأثناء مناقشة المادة بمجلس الشعب أعرب العضو ابراهيم شكرى عن رأيه فى التضييق من هذا الاستثناء قائلا :

(... واذا كنا نرى أن بعض الشركات تقوم بشراء أرض زراعية قريبة من القاهرة وتقيم عليها مشروعات محطات دواجن باعتبار أنها مشروعات زراعية ، فاننى أرى أنه يمكن اقامة مثل هذه المشروعات على أرض صحراوية أو رملية أو ما شابه ذلك .

وبالتالى نريد أننفرق بينمشروعات يقيمها أفراد ملاك لهذه الأراضى =

وقد حددت المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ هذه المشروعات بما يأتى :

أ - مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقا لقانون الزراعة وبما يتناسب مع طاقتها الانتاجية أو التخزينية بشرط عدم امكان التوسع الرأسى بها ٠

ب - مشروعات الصيانة والتموين للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث الآلية المرخص بها وفقا لقانون الزراعة أو التابعة للجمعيات الزراعية كالميكنة الزراعية بشرط أن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وبمراعاة ألا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها والمحطات الأخرى عن (عشرين كيلو متر) من جميع الجهات ويشترط للترخيص بهذه المشروعات جميعها ارتباطها بالموقع المطلوب اقامتها فيه وعدم امكان اقامتها فى الحيز العمرانى بالقرى المجاورة ٠

جـ - المشروعات الأخرى التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى والتى يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة(١٠) ٠

= فى حدود معينة لتكثيف الانتاج الزراعى وبين مشروعات صرح بها السيد وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى كمبادىء عامة على أساس أنها محطات أو عنابر كبيرة للدواجن ، أو كذا أو كذا ولكن ليست متصلة بانتاج هذه الأراضى وليس هناك من الأسباب التى تجعل أنه من المحتمل أن تقوم على هذه الأراضى ٠

ان هذا قد يقبل مثلا فى منطقة لزراعة الخضر فيقام فيها محطة لتجميع وصناعة الطماطم فى هذه المنطقة أى أن هناك ضرورة لذلك ٠

اما أن تقام محطة دواجن أو محطة تصنيع لأى شىء زراعى مثل مصنع مكرونة فهذا عمل لا علاقة له بانتاج الأراضى الزراعية ويؤتى للمصنع بالدقيق من أكثر من مكان ٠٠٠ الخ) ٠

« مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ فى ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٢٩ وما بعدها » ٠

(١٠) وكان القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل (الملغى) يحدد هذه المشروعات فى المادة ٤/أ منه بأن يكون المشروع متصلا بصورة =

٣٣ – (هـ) الأراضي الواقعة بزمام القرى التي يقيم عليها المالك سكنا خاصا او مبنى يخدم ارضه ، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة :

المقصود بالأراضى الواقعة بزمام القرى – بصدد هذا الاستثناء – الأراضى التى تقع خارج الحيز العمرانى للقرية وتدخل فى الرقعة الزراعية للقرية · أما الأراضى المتخللة للكتلة السكنية والأراضى الكائنة بالفراغ الذى يحدد حولها أى الأراضى الداخلة فى الحيز العمرانى للقرية فتخضع للاستثناء المنصوص عليه بالفقرة (ب) من المادة · (راجع بند ٢٨) · والاستثناء قاصر على اقامة المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ·

فيجب أن يكون طالب البناء مالكا للأرض المزمع اقامة البناء عليها ، فاذا كانت الأرض قد آلت اليه عن طريق الشراء ، تعين أن يكون عقده مسجلا لأن الملكية فى المواد العقارية لا تنتقل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير الا بالتسجيل ، وينبنى على ذلك أنه لا يفيد من هذا الاستثناء غير المالك ولو كان حائزا للأرض كالمستأجر ·

= مباشرة بالانتاج الزراعى أو الحيوانى ·· أى أن يكون مشروعا انتاجيا فى هذين المجالين ·

ومفاد ذلك أن القرار الوزارى حدد هذه المشروعات ، بالمشروعات الانتاجية فى المجالين الزراعى أو الحيوانى ، واستبعد من نطاقها المشروعات غير الانتاجية · ومثل المشروعات الانتاجية ، مصانع انتاج السماد وعلف الماشية ومزارع الدواجن والماشية ومثل المشروعات غير الانتاجية ، شركات تسويق الحاصلات الزراعية ومعامل بيع الألبان ·

كما اشترطت المادة السادسة من القرار للترخيص باقامة المشروعات المشار اليها ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر اقامتها فى غير الأراضى الزراعية وعدم وجود أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب ·

وقد نصت المادة الرابعة من القرار فى البنود (ب ، جـ ، د ، هـ) على بعض الشروط الأخرى اللازمة للحصول على الترخيص باقامة هذه المشروعات (أنظر القرار الوزارى المشار اليه فى ملحق التشريعات) ·

ولا يجوز البنــاء الا فى حالتين :

الأولى : أن يكون البنــاء لسكن المالك الخاص • فلا يجوز للمــالك اقامة البنــاء لسكن الغير ولو كان هذا الغير من أقاربه الذين يلتزم باعالتهم قانونا • كما لا يجوز له اقامة البنــاء لاستغلاله في نشاط تجارى أو مهنى أو حرفى •

الثانية : أن يكون البنــاء لخدمة أرض المــالك • والمقصــود بأرض المــالك ذات الأرض التى يقام بها البنــاء فلا يجوز اقامة البنــاء فى أرض للمــالك اذا قصد به خدمة أرض أخرى مملوكة له •

ولا يجوز اقامة البنــاء لخدمة أرض الغير ولو كان هذا الغير زوجته أو أولاده •

ومثــل المبنى الذى يخدم الأرض ، اقامة حظيرة للمواشى أو مخزن للآلات الزراعية أو للحاصلات الناتجة من الأرض •

ويجب أن يكون البنــاء فى الحالتين السابقتين فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة •

وقد صــدر فى هذا الشأن قرار وزير الزراعة واستصــلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠[١١] ونصت مادته السابعة على أنه يشترط للترخيص باقامة مسكن خاص وما يخدم الأرض بالنسبة لمــالك الأرض الزراعية فى القرى ما يأتى :

(أ) ألا تزيد المساحة التى يرخص بها على خمسة فى الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة فى ذات الزمام (وبحد أدنى ١٠٠ متر مربع وبحد أقصى ٢٥٠ متر مربع) •

---

(١١) الوقائع المصرية - العدد ٨٩ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٠ - وقد حل محل القرار ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل •

(ب) استقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .

(جـ) ألا يوجد سكن خاص للمالك هو وزوجته أو أزواجه وأولاده القصر فى نطاق ذات المحافظة .

ولا يجوز الترخيص باقامة سكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك في حالة التصرف في هذه المساحة أو فى جزء منها للغير أو فى حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو لأى سبب من الأسباب .

وقد اشترطت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من القانون صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت . (أنظر أيضا البند التالى) .

٣٤ - اجراءات الحصول على الترخيص باقامة المبانى والمنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، د ، هـ من المادة (١٥٢) :

أوردنا فيما تقدم أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ من القانون أوجبت فى الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ عدا الفقرة (جـ) صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامة أية مبان أو منشآت أو مشروعات على أن يصدر بتحديد شروط واجراءات منح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

وقد أشرنا فيما تقدم بصدد كل استثناء على حدة الى شروط منح الترخيص التى نص عليها القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ . ونعرض فيما يلى لاجراءات منح الترخيص التى أوردها القرار الوزارى المذكور بالنسبة لكافة الاستثناءات المشار اليها فيما تقدم (المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، د ، هـ) .

وهذه الاجراءات نصت عليها المواد من (١١ - ١٥) وهى كالآتى :

مـادة ١١ - يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ ٠

(ب) رسم هندسى لمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب اقامته أو تنفيذه ٠

(جـ) الايصال الدال على سداد الرسوم ٠

(د) المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة الحالات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه ٠

(هـ) المدة اللازمة لاقامة المشروع وموعد بدء التشغيل ٠

(و) أى مستندات أخرى تطلبها مديرية الزراعة ٠

مـادة ١٢ - تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز ادارى برئاسة مدير الادارة الزراعية وعضوية ممثلين للاسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطرى وحماية الأراضى بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار اليها وابداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها الى اللجنة العليا بالمحافظة ٠

مـادة ١٣ - تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الاسكان والرى والطب البيطرى والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضى ومدير حماية الأراضى وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة اليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وترسل توصياتها الى الادارة

العامة لحماية الأراضى بوزارة الزراعة لابداء ملاحظاتها فى شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر فى اعتمادها .

مادة ١٤ - تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص ويحدد فى الترخيص المدة التى يلتزم المرخص له خلالها بالبدء فى اقامة المبانى أو المشروعات المرخص بها .

مادة ١٥ - يجوز النظر فى طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة اذا كان التغيير لغرض من الأغراض التى كان يجوز الترخيص بها وفقا للقواعد التى صدر فى ظلها الترخيص الأصلى وبعد اتباع ذات الاجراءات المقررة فى المواد السابقة .

وتتبع الاجراءات السابقة عند الموافقة على احلال وتجديد مبنى قديم عملا بالمادة ٩ من القرار الوزارى (م ١٠ من القرار الوزارى) ، وقد نصت المادة التاسعة المذكورة على أن :

على كل من يرغب فى احلال وتجديد مبنى قديم أن يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع فى اجراء أعمال الاحلال والتجديد ويشترط للموافقة على ذلك ما يأتى :

(أ) أن يكون المبنى المطلوب احلاله وتجديده مرخصا به وفقا لقانون الزراعة أو أن يثبت بمستندات رسمية اقامته قبل عام ١٩٧٣ .

(ب) ألا يترتب على أعمال الاحلال والتجديد أى مساس بالأراضى الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع المقام به المبنى .

(جـ) ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب احلاله وتجديده متعارضا مع الأغراض المقررة وفقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار .

(د) أن(١٢) يكون هناك محضر مخـالفة محررا عن المبنى المطلوب احلاله وتجديده ٠

ويجدر ايضـاح بعض المسائل فى هذا الشأن على النحو الآتى :

١ - أن الرسم المقرر على الترخيص فى كل من الحالات السابقة قدر حددته المادة ١٨ من القرار الوزارى بمـائة جنيه عن الفـدان أو كسوره وتسـدد هذه الرسـوم للحسـاب الخاص بالهيئة العامة للجهـاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ولا يجوز رد تلك الرسوم بأى حال من الأحوال ٠

٢ - أن ميعـاد الخمسة عشر يوما المحدد لفحص الطلبات المقدمة الى اللجنة الفنية بالمركز وابداء الرأى فيها والمنصوص عليه فى المـادة ١٢ من القرار الوزارى من المواعيد التنظيمية ولا يترتب على مخالفته ثمة بطلان ٠

٣ - أن القرار الصـادر من المحافظ برفض الترخيص هو قرار ادارى نهائى ومن ثم فانه يجوز الطعن فيه أمام محـكمة القضاء الادارى عن طريق دعوى الالغاء ٠

(راجع فى تفصيل ذلك بنـد ١٤) ٠

٣٥ - بعض الأحـكام الخاصة بالترخيص :

١ - لا يجوز النظر فى طلب الترخيص اذا كان محررا عن المسـاحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو اقامة مصنع طوب أو مبانى أو تقسيم وفقا لأحـكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة معدلا بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ الا اذا صدر حـكم نهائى بالبراءة أو بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الحـكم بالادانة وفى هذه الحالة يتم النظر فى طلبات الترخيص باتباع الشروط والاجراءات المقررة فى القرار الوزارى (م ١٧) ٠

---

(١٢) وردت هكذا بالوقائع المصرية ونرى أن صحتها (ألا) ٠-

والمقصود بالحكم النهائي هو الحكم البات أي الذى لا يقبل الطعن فيه بالنقض اما لاستنفاذ هذا الطعن أو لفوات ميعاده ٠

٢ ـ يعتبر الترخيص ملغيا فى الحالات الآتية :

(١) مخالفة أحكام القرار الوزارى أو شروط الترخيص ٠

(٢) اذا لم ينته المرخص له من اقامة المشروع فى المدة المحددة بالترخيص ٠

(٣) اذا تصرف المرخص له فى الأراضى محل الترخيص قبل اتمام تنفيذ الغرض المرخص به ٠

ويتم الالغاء بمجرد اخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين فى الترخيص وفى هذه الحالة تتخذ الاجراءات القانونية ضده وفقا لأحكام قانون الزراعة ٠ أما فى حالة التصرف فى المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة الى اصدار ترخيص جديد وفى هذه الحالة يلتزم المتصرف له باخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المشروع اليه (م ١٦) ٠

٣٥ مكرر ـ الحظر لا يسرى على بيع الأراضى الزراعية :

الحظر المنصوص عليه بالمادة يسرى فقط على اقامة المبانى أو المنشآت أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم الأراضى لاقامة مبان عليها ، بالنسبة للأراضى الزراعية والأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية الا أنه لا يمتد الى بيع هذه الأراضى ولو كان البيع بقصد اقامة المبانى أو المنشآت أو اتخاذ اجراءات التقسيم بها ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض (الدائرة المدنية) فى حكم حديث لها بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢١ فى الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق ـ غير منشور ـ بأن :

(المادة ١٠٧ مكرر من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل تنص على أنه : (يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية الا باذن من وزارة الزراعة - مما مفاده أن الحظر مفروض على اقامة المبانى والمنشآت فى الأرض الزراعية أما بيع تلك الأراضى ولو كان بقصد اقامة مبانى فلا يشمله الحظر وفقا لصريح النص) ٠

مادة ١٥٣ - يحظر اقامة مصانع او قمائن طوب فى الاراضى الزراعية . ويمتنع على اصحاب ومستغل مصانع او قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون .

الشرح

٣٦ - الحظران المنصوص عليهما بالمادة :

نصت المادة على حظرين هما :

أولا : حظر اقامة مصانع أو قمائن طوب جديدة فى الأراضى الزراعية .

ثانيا : حظر استمرار أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة وقت العمل بالقانون فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من القانون .

وسنعرض لهذين الحظرين بالتفصيل بعد أن نوضح المقصود بمصانع او قمائن الطوب .

٣٧ - المقصود بمصانع او قمائن الطوب :

المقصود بمصانع أو قمائن الطوب التى يرد عليها الحظران المنصوص عليهما بالمادة ، مصانع أو قمائن الطوب الأحمر وليس الطوب الطفلى أو الرملى ، أو الأسمنتى ، لأن مصانع أو قمائن الطوب الأحمر هى التى تستعمل الأتربة الناتجة من التجريف ، وتشجع الملاك والحائزين على التمادى فى تجريف الأرض الزراعية ، والشارع يهدف أساسا من هذين الحظرين الى القضاء على ظاهرة التجريف التى ازدادت بشكل ملحوظ فى السنوات الأخيرة .

يضاف الى ذلك أن انتاج الطوب الطفلى أو الرملى أو الأسمنتى قاصر على المصانع ولا يتم تصنيعه عن طريق القمائن ، ومن ثم لا يتصور أن تكون هناك

قمائن طوب طفلى أو رملى أو أسمنتى(١) .

٣٨ - الحظر الأول : حظر اقامة مصانع أو قمائن طوب جديدة فى الأراضى الزراعية :

أوضحنا فى بند ٢٤ أن المقصود بالمنشآت التى حظرت المادة ١٥٢ من القانون اقامتها على الأراضى الزراعية ، كل شىء متماسك ينشأ أو يقام على الأرض ويتصل بها اتصال قرار ويكون من شأنه التأثير على مساحة الرقعة الزراعية ، وذلك بغض النظر عن المادة التى يقام منها أو مدة بقائه على الأرض .

وظاهر أن مصانع أو قمائن الطوب تدخل فى مدلول المنشآت على النحو المذكور ، ومع ذلك حظر الشارع بنص صريح اقامتها على الأرض الزراعية ، ويبدو أن الشارع تغيا من ذلك القضاء على ما قد يثور من خلاف حول اعتبارها من المنشآت .

فضلا عن أنه خصها بأحكام تختلف عن تلك المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ من القانون كما سنرى .

وقد حظر النص اقامة مصانع أو قمائن طوب جديدة فى الأراضى

---

(١) ويؤيد هذا الرأى ، ما جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون من أن ضمن ما يقوم عليه المشروع فى صيغته النهائية من أسس (رابعا : حظر اقامة مصانع أو قمائن طوب أحمر جديدة ... الخ) .

وما قرره العضو محمد مهدى شومان (رئيس لجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب) أثناء مناقشة المادة بالمجلس ردا على استفسار أحد الأعضاء عن نوع الطوب الذى تقصده المادة من أن :

(الواقع أن قمينة الطوب هى لانتاج الطوب الأحمر أما البدائل فتسمى « مصانع لانتاج الطوب » فعندما أقول قمائن طوب يكون المقصود به هو الطوب البلدى ... الخ) .

« مضبطة مجلس الشعب « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٣١ » .

الزراعية • أى الأراضى التى تقع ضمن كردونات الدورة الزراعية والتى تتوافر فيها مقومات الزراعة من مياه الرى ومستلزمات الانتاج وغيرها •

ولكنه لم يمد هذا الحظر الى اقامة هذه المصانع أو القمائن بالأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، على النحو الوارد بالمادة ١٥٢ من القانون ، وهى تفرقة لم يكن لها ما يبررها •

وجاءت عبارة (الأراضى الزراعية) بالمادة عامة فلم تستثن منها ـ كما فعلت المادة ١٥٢ ـ الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء والأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، كما خلت المادة من ثمة احالة الى الاستثناء الوارد بالمادة المذكورة •

ومن ثم فان الحظر يمتد الى الأراضى الداخلة فى كردون المدن والحيز العمرانى للقرى ، والأراضى الواقعة خارجهما • وهذا المعنى يتفق والعلة من حظر اقامة مصانع وقمائن طوب جديدة ، فتشغيل المصانع والقمائن المذكورة يعتمد أساسا على استعمال الأتربة الناتجة من تجريف الأراضى الزراعية • ومن ثم فان وجودها يشجع ملاك الأراضى الزراعية وحائزيها على تجريف الأرض لبيع الأتربة الناتجة عن التجريف الى أصحاب ومستغلى هذه المصانع والقمائن ، لا سيما بعد أن ارتفع ثمن هذه الأتربة ارتفاعا كبيرا نتيجة تزايد الطلب عليها • بالاضافة الى أنها تقتطع جزءا من الأرض الزراعية •

غير أن محكمة النقض ـ الدائرة الجنائية ـ لم تأخذ بهذا النظر فى قضاء حديث لها وأعملت الاستثناء المنصوص عليه بالمادة ١٥٢ سالف الذكر **اذ قضت بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣٠ فى الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٥٨ ق بأن :**

ز ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنة على قوله « حيث أن واقعة الدعوى تخلص فيما تبين من مطالعة الأوراق أن المتهم ارتكب الواقعة المسندة اليه فى وصف الاتهام • حيث أنه متى كان ذلك فان التهمة ثابتة قبل المتهمة ثبوتا كافيا من واقع ما أثبته محرر المحضر ومن ثم يتعين عقابها عملا بمواد الاتهام ٢/٣٠٤ أ•ج » • لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى الواقعة التى دينت الطاعنة بها وفقا لنص المادة ١٥٣ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ • أن تكون قمينة الطوب أقيمت فى أرض زراعية ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكانت المادة الثانية من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على أن « تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر : (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ مع عدم الاعتداد بأية تعديلات فى الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء • (ب) الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى • (ج) •••••• (د) ••••••• (هـ) •••••• » ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها بما جاء بمحضر الضبط — دون ايراد مؤداه — ولم يستظهر ما اذا كان الموقع الذى أقامت فيه الطاعنة قمينة الطوب من الأراضى الداخلة فى الرقعة الزراعية والخارجة عن

كردون المدينة وحيزها العمرانى بما يتوافر به تاثيم الواقعة ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن) •

ولا يهم الغرض من اقامة القمائن ، فيستوى أن تكون هذه القمائن قد أقيمت للاستعمال الشخصى أو بقصد الاستغلال التجارى •

ويسرى الحظر أيا كان نوع أو مصدر الأتربة التى تستخدم فى اقامة المصنع أو القيمنة ، ذلك أن الحظر ورد بالنص عاما فلا يجوز تخصيصه • كما أن ذلك هو ما يتفق وعلة الحظر التى ذكرناها سلفا •

وبالترتيب علــى ذلك فان الحظر يضحى متوافرا ولو كانت الأتربة المستخدمة فى اقامة المصــنع او القمينة ليست ناتجــة عن تجريف الأرض الزراعية •

وفى هذا قضت محــكمة النقض بتــاريخ ١٩٨٩/٦/١٣ فى الطعن رقم ١٥٨١ لسنة ٥٨ ق بأن :

(لمــا كان الحــكم المطعون فيه (وكذا الحــكم الابتدائى المؤيد به) قد أورد فى مدوناته أن تاريخ الواقعة التى دان الطاعن بها هو ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، فان المحــكمة اذ طبقت فى حق الطاعن حــكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعمول به اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٣ والتفتت عن طلبه تطبيق القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأنه باعتبار هذا الطلب دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ـ تكون قد أصابت صحيح القانون ويكون نعى الطاعن فى هذا الصـــدد غير مقبول ، لمــا كان ذلك ، وكانت المــادة ١٥٣ من قانون الزراعة رقم٥٣ لسنة ١٩٦٦ ـ المضافة اليه بالقانون رقم١١٦ لسنة ١٩٨٣ ـ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « يحظر اقامة مصـــانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية » وكان نص المــادة ١٥٧ من القانون الآنف الذكر قد جرى على أن « يعاقب على مخالفة حكم المــادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع

في ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ... الخ » . وكان هذان النصان - اللذان دين الطاعن بهما - انما يدلان بصريح اللفظ فيهما على تجريم اقامة مصانع أو قمائن الطوب فى الأراضى الزراعية أيا كان نوع أو مصدر الأتربة التى تستخدم فى اقامة أو تشغيل المصنع أو القمينة ، دون قيد أو مخصص لهذا العموم والاطلاق فى اللفظ سوى أن تقام القمينة أو المصنع فى « أرض زراعية » . فمناط التجريم فى النصين السالف ذكرهما هو اقامة المصنع أو القمينة فى أرض زراعية أو الشروع فى ذلك ، لما يسببه من حرق الرقعة الزراعية واتلاف خصوبتها ، وهو أمر يختلف عما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة ١٥٢ من صورة أخرى لتجريم المساس بالرقعة الزراعية فى قولها « ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب - القائمة - الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة الأخيرة من هذا القانون » . وهذه المادة الأخيرة تحظر تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة فاذا كان من اللازم فى هذا الصدد اثبات أو نفى أن الأتربة ناتجة عن تجريف محظور ، فانه لا جدوى من اثبات ذلك أو نفيه فى صدد واقعة اقامة قمينة فى أرض زراعية لاختلاف مناط التجريم فى الصورتين . ومن ثم كان دفاع الطاعن بأنه أقام القمينة من أتربة مشتراة من مخلفات وزارة الرى - على ما يفهم من الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن - دفاعا غير منتج ولا على الحكم المذكور أن أطرحه لما أخذ به من أسباب سائغة) .

والحظر قاصر على أصحاب المصانع أو القمائن ، فلا يسرى على المقاولين والمهندسين والعمال الذين يشتركون فى اقامتها ، لأن هؤلاء يعملون مقابل أجر يتقاضونه من صاحب المصنع أو القمينة ، وقد أراد الشارع أن يزيل ما قد يحدث من لبس فى هذا الشأن عندما أردف فى عجز المادة أنه : (ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة ... الخ) . وبذلك يكون الشارع قد قصر التجريم على أصحاب المصانع والقمائن حتى

ولو لم يمارسوا العمل فى انشائها لأنه بدونهم لما أقيمت المصانع أو القمائن المذكورة ·

٣٩ - الحظر الثانى : حظر استمرار أصحاب ومستغلى مصانع قمائن الطوب القائمة وقت العمل بالقانون فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة (١٥٠) :

حظر النص على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من القانون ·

ومعنى ذلك ، أن النص لم يوقف تشغيل هذه المصانع والقمائن ، بل ان المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أعطت أصحاب ومستغلى المصانع والقمائن المذكورة مهلة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون لتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف على نحو ما سنرى فى شرح المادة المذكورة · انما حظر النص على أصحاب ومستغلى المصانع والقمائن تشغيل هذه المصانع والقمائن من أتربة ناتجة عن تجريف الأرض الزراعية أو نقل أتربة منها فى عل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اذا كان التجريف أو النقل لغير أغراض تحسينها زراعيا ·

وينبنى على ذلك أنه يجوز لأصحاب ومستغلى هذه المصانع والقمائن تشغيلها من نواتج التجريف الذى يجرى بغرض اصلاح وتحسين التربة الزراعية(٢) ·

---

(٢) ولا يجوز تشغيل المصانع والقمائن بالأتربة الناتجة عن التجريف بغرض المحافظة على خصوبة التربة رغم اجازة القانون له ، لأن الهدف من التجريف فى هذه الحالة استعمال الأتربة الناتجة منه فى التتريب تحت المـاشية لعمل السماد البلدى محافظة على خصوبة الأرض ·

وكانت المادة كما وردت بمشروع الحكومة تحظر على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة (الاستمرار فى تشغيلها باستخدام أتربة ناتجة عن أرض زراعية بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون) ، الا أن اللجنة المشتركة بمجلس الشعب حذفت من المادة عبارة (باستخدام أتربة ناتجة عن أرض زراعية) ، وجاء بتقريرها عن مشروع القانون (وتم أيضا حذف عبارة باستخدام أتربة ناتجة عن أرض زراعية الواردة بالمادة ١٥٣ ، حتى يمكن الاستفادة بنواتج التجريف التى تجرى بغرض اصلاح وتحسين التربة) ٠

وقد أدى هذا التعديل الى التيسير على أصحاب ومستغلى مصانع الطوب والقمائن(٣) ٠

كما يجوز لأصحاب ومستغلى المصانع والقمائن المذكورة الاستمرار فى تشغيلها من مخزون الأتربة الموجود لديها قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، أو بأتربة ليست ناتجة من تجريف الأراضى الزراعية ، مثل

---

(٣) وفى هذا صرح مقرر القانون أمام مجلس الشعب أثناء مناقشة المادة بأن :

(الحقيقة أن الأستاذ ٠٠٠٠٠ يتحدث عن تشدد اللجنة وأقول له أن اللجنة خففت ولم تتشدد ، فالتشدد كان « باستخدام أتربة ناتجة عن أرض زراعية » وأن أية أتربة فى مصانع الطوب هى ناتجة عن تجريف أرض زراعية ومن الذى سيقول أن هذا ناتج من تجريف أرض زراعية أو غير ناتج ؟ ولذلك الغينا كلمة « أتربة ناتجة عن أرض زراعية » وذكرنا مكانها « ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة التى تمنع التجريف » فالواقعة هنا فى « التجريف » وليس فى وجود الأتربة ، ومن هنا فان اللجنة خففت عن أصحاب المصانع ولم تشدد عليهم وأرى أن المادة تستمر على ما هى تخفيفا على أصحاب المصانع ، وشكرا) ٠

« مضبطة مجلس الشعب « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ فى ١٦/٧/١٩٨٣ ص ٣١ » ٠

الأتربة التي يحصلون عليها من الجسور التابعة لوزارة الري بناء على ترخيص منها(٤) .

(٤) وفي هذا قرر العضو محمد مهدى شومان (رئيس لجنة الزراعة والرى) أثناء مناقشة المادة بمجلس الشعب :

(... والحقيقة أن اللجنة تركت موضوع « استخدام أتربة ناتجة » وذلك لأنه أعطيت الفرصة للمصانع القائمة حاليا بأن لديها مخزونا وموجودا يتم التشغيل به ويمكنها الاتصال بوزارة الرى وتنقل أتربة من جسور مختلفة ويمكن الاستفادة به لسد الاحتياجات المطلوبة حتى يمكن تطوير هذه المصانع فلا نغلق الباب أمام استمرار هذا العمل طالما أنه لا يضر بالأرض الزراعية ، وشكرا) .

« مضبطة مجلس الشعب « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ فى ١٦/٧/١٩٨٣ ص ٣١ » .

مادة ١٥٤ - يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه عن كل فدان او جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ٠

فاذا كان المخالف هو المالك وجب الا يقل الحبس عن ستة اشهر ٠ واذا كان المخالف هو المستاجر دون المالك وجب الحكم ايضاء بانهاء عقد الايجار ورد الأرض الى المالك ٠

ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك او يحوز او يشترى او يبيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضى الزراعية او ينزل عنها بأية صفة او يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك او يستعملها فى أى غرض من الأغراض الا اذا اثبت ان التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه ٠

وفى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ٠ ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ٠ ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة ٠

ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى ان يامر بوقف الأعمال المخالفة وباعادة الحالة الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠

الشرح

عقوبة مخالفة حكم المادة (١٥٠) :

نصت هذه المادة على عقوبة مخالفة المادة ١٥٠ من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠ كما جرمت بعض الأفعال الأخرى ٠ ونعرض لذلك بالتفصيل على النحو التالى :

٤٠ - عقوبة المالك :

يعاقب مالك الأرض الزراعية الذى يخالف حكم المادة ١٥٠ من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، والتى حظرت تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير اغراض الزراعة (راجع نص المادة المذكورة) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة . ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل .

فالحبس والغرامة عقوبتان وجوبيتان يجب توقيعهما على المالك معا . ويجب ألا تقل مدة الحبس عن ستة أشهر والا كان الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

أما المصادرة فسنعرض لها تفصيلا فى بند (٤٣) .

واذا وقعت جريمة التجريف أو نقل الأتربة على قطعة أرض زراعية أيا كانت مساحتها بموجب عدة أفعال متتالية فاننا نكون بصدد مشروع اجرامى واحد ومهما تعددت عناصره ووسائل تنفيذه فثمة رباط يجمع بينه ويجعل له حكم العمل الواحد .

وعلى ذلك تكون الجريمة فى هذه الصورة جريمة متتابعة الأفعال توقع عليها عقوبة واحدة ، وتنصرف قوة الشىء المحكوم فيه الى جميع الأفعال التى سبقت صدور الحكم البات (أى الذى لا يقبل الطعن بطرق الطعن العادية أو النقض) ولو جهلت سلطة الاتهام أو القضاء بعضها اذ تعد جميعا جريمة واحدة ، ولكن اذا ارتكب الجانى فعلا مماثلا بعد ذلك قامت به جريمة جديدة وجازت المحاكمة من أجلها ثانية .

٤١ - عقوبة المستاجر :

يعاقب المستأجر الذى يخالف حكم المادة ١٥٠ بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ٠

فالحبس والغرامة عقوبتان وجوبيتان يجب توقيعهما معا على المستأجر ، ولم يضع النص حدا أدنى لعقوبة الحبس كما فعل بالنسبة للمالك ، وعلى ذلك يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة عملا بالمادة ١٨ عقوبات(١) ٠

ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ٠ (أنظر بند ٤٣) ٠

ويحكم أيضا على المستأجر بانهاء عقد الايجار ورد الأرض الى المالك

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن :
(لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه نقل أتربة مجرفة من أرض زراعية لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠/١ ، ١٥٤/١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة أول درجة انتهت فى مدونات حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الى أن الواقعة توفر فى حق المتهم بالاضافة الى الجريمة سالفة الذكر ، جريمة حيازة أتربة مجرفة المؤثمة بالمادة ١٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقضت بحبسه شهرا مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه فى هذا الصدد ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبة واحدة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة حيازة أتربة عن التجريف فانه لا جدوى للطاعن فى كافة ما يثيره بشأن جريمة نقل الأتربة المجرفة لأن مصلحته فى هذه الحالة تكون منتفية ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير اذ هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا) ٠

« طعن رقم ٥٤٥٣ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣ »

اذ جعل النص القضاء بذلك عقوبة تكميلية وجوبية تقضي بها المحكمة الجنائية على المستأجر ، وهذا يتسق مع القواعد العامة التي تنهي عقد الايجار اذا ما تسبب المستأجر في اضعاف الأرض المؤجرة(٢) ٠

وقضاء المحكمة الجنائية بانهاء عقد الايجار ورد الأرض الى المالك لا يسلب المحكمة المدنية المختصة (المحكمة الجزئية) اختصاصها بالحكم في دعوى فسخ عقد الايجار والاخلاء التي ترفع أمامها من المؤجر بسبب تجريف المستأجر للأرض أو نقله أتربة منها باعتبار ذلك احدى صور الاخلال بالتزام جوهري يفرضه عليه القانون (م ٣٥ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥) ، الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد اقيمت ضد المستأجر بالفعل ، اذ يتعين على القاضي في هذه الحالة أن يوقف النظر في الدعوى المطروحة أمامه لحين الفصل نهائيا (بحكم بات) في الدعوى الجنائية عملا بالمادة ١/٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(راجع أيضا بند ٤٠) ٠

٤٢ - تجريم بعض الأفعال الأخرى :

بعد أن رصدت المادة عقوبة على مخالفة حكم المادة (١٥٠) ، جرمت في فقرتها الثالثة بعض الأفعال التي لم ترد ضمن الحظر المنصوص عليه بالمادة ١٥٠ المذكورة ، واعتبرت مرتكبها مخالفا يخضع لتطبيق العقوبة التي نصت عليها ٠

وهذه الأفعال هي :

ملكية أو حيازة أو شراء أو بيع أتربة متخلفة عن تجريف الأراضي الزراعية أو النزول عنها بأي صفة أو تدخل الجاني بصفته وسيطا في شيء

---

(٢) تقرير لجنة الزراعة والري عن مشروع القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الملغي ٠

من ذلك أو استعمالها فى أى غرض من الأغراض . وتقع الجريمة فى هذه الصور ولو لم يكن المتهم هو الذى قارف واقعة تجريف الأرض أو نقل الأتربة منها(٣) .

وقد جاء نص الفقرة بأن (ويعتبر مخالفا فى تطبيق هذا الحكم كل من يملك أو يحوز ..... الا اذا أثبت أن التجريف كان صادرا طبقا لأحكام المادة ١٥٠ من هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا لأحكامه) .

فهذه الفقرة جعلت من مجرد وقوع أحد الأفعال المذكورة قرينة على علم المتهم بأن الأتربة محل الجريمة ناتجة عن تجريف مخالف لأحكام المادة ١٥٠ والقرار الوزارى الصادر تنفيذا لها ، الا أنها جعلت منها قرينة قابلة لاثبات العكس فأجازت للمتهم اثبات أن الأتربة ناتجة عن تجريف أجرى طبقا لأحكام المادة المذكورة والقرار الصادر تنفيذا لها ، فاذا قام بالاثبات انتفى القصد الجنائى من جانبه ووجبت تبرئته .

وهذه القرينة التى وضعها المشرع تعد استثناء من القاعدة العامة وهى عدم افتراض القصد الجنائى لدى المتهم فى الجرائم العمدية ، ووجوب اثباته بأدلة تؤدى اليه .

وقد حدا الشارع الى هذا التشدد رغبته فى التضييق على مرتكبى هذه الجرائم ، سعيا للقضاء على ظاهرة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها(٤) .

---

(٣) وقد قصدت المادة من تجريم هذه الأفعال ، أن يشمل العقاب كل من يشترك بأية صورة فى أى عمل من الأعمال المتصلة بجريمة تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها وذلك حتى تمتد عقوبة هذه الجريمة الى كل من يسهمون أو يسهلون تنفيذها (تقرير لجنة الزراعة والرى بمجلس الشعب عن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الملغى) .

(٤) قارن المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم =

٤٣ - المصادرة :

أوجبت المادة القضاء بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل · ومن أمثلة هذه الآلات والمعدات ، الفؤوس والكراكات والجرارات والعربات ·

وتشمل المصادرة ، الأتربة محل الجرائم التى يرتكبها غير مالك الأرض أو حائزها والمنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة ·

والمصادرة عقوبة تكميلية وجوبية يجب القضاء بها مع العقوبة الأصلية ·

وعقوبة المصادرة لا يقضى بها - كما أوضحنا فى بند ١٩ - الا اذا كان الشىء محل المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى ·

ولذلك نصت المادة ٢/١٥٠ على ضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى ، وايداع هذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة ، وذلك حتى يمكن القضاء بالمصادرة ·

ويجب تفسير الفقرة التى توجب الحكم بالمصادرة على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية(٥) ، والغير حسن النية هو الشخص الأجنبى عن الجريمة

= ٥٩ لسنة ١٩٧٨ (الملغاة) فقد طبقت القواعد العامة فى القصد الجنائى اذ جرى نصها على أن :

(يعد مخالفا لحكم المادة ٧١ مكررا مالك الأرض التى يتم فيها التجريف وحائزها والقائم بنقل الأتربة من الأرض المجرفة ومشترى الأتربة الناتجة عن عملية التجريف ومن يقوم باستخدامها فى أى غرض من الأغراض متى ثبت علمهم بحدوث التجريف أو النقل دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧١ مكررا والقرارات التى تصدر تنفيذا لها ·

ويعاقب المخالف ··· الخ) ·

(٥) فقد نصت المادة ١/٣٠ عقوبات على أن : =

الذى لا دخل له فيها ، فلم يساهم فيها بصفة فاعل أو شريك ٠

وعلى ذلك اذا كانت وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف ليست ملكا للمتهم وانما مملوكة لأجنبى لم يسهم فى الجريمة بصفة فاعل أو شريك ، كأن يكون المتهم قد سرقها أو استعارها منه واستعملها فى نقل الأتربة ، فانه لا يجوز القضاء بمصادرة هذه الأشياء(٦) ٠

٤٤ - حظر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة :

نصت المادة فى فقرتها الرابعة على انه (ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة) ٠ ومفاد ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف تنفيذ الغرامة التى تقضى بها طبقا للنص ، وانما لها أن تقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ٠ أى أن النص لم يساب المحكمة سلطتها فى وقف تنفيذ عقوبة الحبس اذا رأت استعمال الحق المخول لها بالمادة ٥٥ من قانون العقوبات التى تجرى على أنه : (يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ٠ ويجب أن يبين فى الحكم أسباب ايقاف التنفيذ ٠

ويجوز أن يجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم) ٠

= ويجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التى استعملت أو التى من شأنها أن تستعمل فيها ، وهذا كله دون « اخلال بحقوق الغير الحسن النية » ٠

(٦) نقض جنائى طعن ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/١٣ - طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/٢٩ ٠

وسند المشرع فى التفرقة بين عقوبتى الغرامة والحبس فى هذا الصدد ، أن عقوبة الحبس مقيدة للحرية وأشد وأقسى بكثير من عقوبة الغرامة مهما بلغت ٠

وفى هذا قرار السيد/مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى ، حال مناقشة المادة بمجلس الشعب :

(٠٠٠ لأننا نعلم أن عقوبة الحبس عقوبة مقيدة للحرية ، وهى بلا جدال أشد وأقسى بكثير من عقوبة الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الغرامة بهذا كان النص على هذه الصورة « لا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة »)(٧) ٠

ولا نساير المشرع فى اجازته وقف تنفيذ عقوبة الحبس ، لأن وقف تنفيذ عقوبة الحبس من شأنه جعل القضاء بعقوبة الغرامة غير مجد عندما لا يكون للمتهم مال ظاهر يمكن استيفاء الغرامة منه وهى الصورة الغالبة فى العمل ، لأنه لا يجوز فى هذه الحالة تنفيذ الغرامة بطريق الاكراه البدنى عملا بالمادة ٥١٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه : (لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، **ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ**) ، وبالتالى فان العقوبة على هذا النحو تكون قد فقدت قوتها فى الردع الفردى والجماعى وهو ما يخالف اتجاه الشارع فى تشديد العقوبة توصلا الى القضاء على ظاهرة التجريف ٠

ويسرى ما تقدم على العقوبات الأخرى الواردة فى هذا القانون التى أجاز فيها الشارع وقف تنفيذ عقوبة الحبس ٠

وقد تنبه مجلس الشعب للأثر الضار لوقف تنفيذ عقوبة الحبس عند مناقشة القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ فحظر وقف تنفيذ عقوبة جريمة تبوير

---

(٧) مضبطة مجلس الشعب « الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٣٥ ٠

الأرض الزراعية المنصوص عليها بالمادة ١٥٥ بعد أن كان مشروع هذا النص يحظر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط .

(أنظر شرح المادة ١٥٥) .

٤٥ - تعدد العقوبة بتعدد المخالفات :

نصت المادة فى فقرتها الرابعة على أنه (وفى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات) والمقصود بتعدد العقوبة بتعدد المخالفات هو أنه اذا ارتكب الجانى أكثر من جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى المادة ، وكانت هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد ومرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة (وهذا هو الحال فى الجرائم المذكورة) ، فانه لا يجوز تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى تقضى باعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . انما يجب انزال عقوبة مستقلة على المتهم عن كل جريمة من الجرائم التى قارفها . ومثل ذلك أن يقوم المتهم بتجريف الأرض الزراعية على غير مقتضى المادة ١٥٠ والقرار الوزارى ثم يقوم ببيع هذه الأتربة ، فانه يجب توقيع عقوبة على المتهم عن جريمة التجريف وعقوبة أخرى عن جريمة البيع(٨) .

٤٦ - حق وزير الزراعة فى وقف الأعمال المخالفة واعادة الحالة الى ما كانت عليه :

أجازت الفقرة الأخيرة من المادة لوزير الزراعة حتى صدور الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة واعادة الحالة الى ما كانت عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

والحكمة فى تخويل وزير الزراعة هذا الحق ، هى عدم تأثر الانتاج الزراعى الى حين الفصل فى الدعوى .

---

(٨) راجع نقض جنائى ٩ يناير ١٩٧٢ طعن ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق .

والسلطة المخولة لوزير الزراعة فى هذا الشأن تنتهى عند صدور حكم فى الدعوى ، والمقصود صدور حكم محكمة أول درجة ولو كان غيابيا(٩) .

واذا أمر وزير الزراعة باعادة الأتربة الناتجة عن التجريف الى الأرض وتم تنفيذ ذلك ، لا يكون هناك ثمة محل للقضاء بمصادرة هذه الأتربة .

٤٧ - هل يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون القديم ؟

تنص المادة ٥/١ ، ٢ عقوبات على أن (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها .

ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره) .

والمقصود بالحكم النهائى ، الحكم البات الذى لا يقبل الطعن بطريق عادى أو غير عادى فيما عدا التماس اعادة النظر أى لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض ، اما لانقضاء مواعيد الطعن أو لاستنفاذ طرق الطعن . ويطبق القانون الجديد اذا كان أصلح للمتهم ، من تاريخ صدوره لا من تاريخ العمل به .

ولما كانت المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة المعدلة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الملغاة بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، والتى كانت سارية قبل العمل بالقانون الأخير ، تعاقب على تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها والجرائم الأخرى الواردة بها بالحبس

---

(٩) وكان نص الفقرة الأخيرة من المادة كما ورد بمشروع الحكومة واقرته اللجنة المشتركة كالآتى (ولوزير الزراعة ولو قبل صدور الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال ... الخ) ، وقد عدلت بمجلس الشعب باستبدال كلمة (حتى) بكلمة (ولو) بناء على اقتراح رئيس المجلس وموافقة الحكومة .

« مضبطة مجلس الشعب » الطبعة المؤقتة » الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٣٥ وما بعدها » .

وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة • فاذا كان المخـالف هو المـالك تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة • ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أى الحبس والغرامة •

وقد جاءت عقوبة الحبس التى نصت عليهـا المـادة ١٥٤ المضـافة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، مماثلة لعقوبة الحبس الواردة بالنص القديم فى حديها الأقصى والأدنى بالنسبة للمستاجر ، وأقل فى حدها الأدنى بالنسبة للمالك ، انما أضافت المـادة ١٥٤ حكما جديدا هو اجازة وقف تنفيذ عقوبة الحبس ، واذ كانت عقوبة الحبس أشد من عقوبة الغرامة مهما بلغت ، فانه ازاء اجازة النص الجديد وقف تنفيذ عقوبة الحبس ثار التساؤل عما اذا كان القانون الجديد يعتبر أصلح للمتهم ـ فى حالة عدم تعدد جرائمه ـ بحيث يطبق على الوقائع السابقة على صدوره والتى لم يصدر فيها حكم نهائى أم لا يعتبر كذلك •

والقاعدة أن القانون الأصلح للمتهم فى حكم الفقرة الثانية من المـادة الخامسة من قانون العقوبات هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون أصلح من القانون القديم(١٠) •

وفى تقدير الصلاحية لا ينظر الى القانون موضوع التقدير فى جملته باعتباره يتجه الى التيسير أو الى التغليظ ، وانما يجب النظر الى القـانون من حيث انطباقه على الواقعة المطروحة على القـاضى ، أى فى جريمة ذات ظروف معينة وفى مجرم ذى ظروف معينة ، فالقانون الذى يؤدى تطبيقه على

---

(١٠) نقض جنـائى طعن ٨٥٩ س ٢٣ ق جلسـة ١٩٥٣/١٠/١٩ ـ ١٧٧١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ ـ ٢٠٨١ لسنة ٤٩ ق جلسـة ١٩٨٠/٣/١٢ •

هذه الحالة الى عدم توقيع العقاب أو تخفيضه هو الأصلح وان كان تطبيقه في حالات أخرى مؤديا الى التشديد على متهمين آخرين • وعلى هذا النحو فانه من المتصور أن يكون القانون الجديد هو الأصلح بالنسبة الى متهم معين وأن يكون القانون القديم هو الأصلح بالنسبة الى متهم ثان ذى ظروف مختلفة • فاذا كان القانون الجديد يجيز ايقاف تنفيذ العقوبة في حين أن القانون القديم لا يجيز ذلك ولكنه في الوقت نفسه يخفض حدى العقوبة ، فالقانون الجديد يكون اصلح بالنسبة لمتهم جدير بايقاف التنفيذ والقانون القديم يكون أصلح بالنسبة الى متهم غير جدير بايقاف التنفيذ(١١) •

الا أنه يمتنع على القاضي أن يطبق على متهم واحد ما هو أصلح فى كل من القانونين • فوظيفته أن يطبق قانونا واحدا هو أصلح القانونين للمتهم لا أن يخلق قانونا ، لا هو بالقديم ولا هو بالجديد فهذا من عمل المشرع •

وبالترتيب على ما تقدم فانه :

١ ـ اذا رأى القاضي أن المتهم سواء أكان مالكا أم مستأجرا للأرض الزراعية جدير بوقف تنفيذ عقوبة الحبس أى رأى اعمال نص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة لهذه العقوبة ، فان النص الجديد يكون أصلح للمتهم وواجب التطبيق لأنه يجيز وقف تنفيذ عقوبة الحبس •

وبهذا الرأى قضت محكمة طنطا الكلية (دائرة الجنح المستأنفة) فى القضايا ارقام ١١٣٦١ لسنة ١٩٨٢ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ ـ ٧٥٧٩ لسنة ١٩٨٠ جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٢ ـ ٢٥٥٣ لسنة ١٩٨٤ جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩ ـ ١٦٧٣٧ لسنة ١٩٨٣ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦ •

٢ ـ اذا كان المتهم مستأجرا للأرض الزراعية ، ورأى القاضي أن المتهم

---

(١١) الدكتور محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ـ القسم العام طبعة ثالثة ١٩٥٥ ص ٤٢ ـ الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات ـ القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ١١١ وما بعدها •

غير جدير بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، كان النص القديم هـو الأصلح لأن الغرامة التى نص عليها تقل فى حديها الأقصى والأدنى عن الغرامة المنصوص عليها بالنص الجديد ٠

٣ ـ اذا كان المتهم مالكا للأرض الزراعية ، ورأى القاضى أنه غـير جدير بوقف تنفيذ عقوبة الحبس ولكن ظروف الواقعة تبرر مجرد تخفيض عقوبة الحبس ولا يسعفه فى ذلك الا النص الجديد (باعتبار الحـد الأدنى لعقوبة الحبس فيه أقل) كان النص الجديد هـو الأصلح بصرف النظر عن زيادة حدى الغرامة فيه على حدى الغرامة فى النص القديم ٠

أما اذا كانت ظروف الواقعة لا تقتضى هـذا التخفيض ، كان النص القديم هو الأصلح باعتبار أن حدى الغرامة فيه أقل من حـدى الغرامة فى النص الجديد ٠

وقد قضت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) فى هذا الشأن بأن :

١ ـ (لمـا كان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ ـ بعد الحكم المطعون فيه ـ واستبدل المـادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمـادتين ٧١ مكررا ، ١٠٦ مكررا من قانون الزراعـة ونص فى الفقرة الأولى من المـادة ١٥٤ على أنه « يعاقب على مخالفة حـكم المـادة (١٥٠) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » ثم استطرد فى الفقرة الثانية من هـذه المـادة بقوله : فاذا كان المخالف هو المـالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر ٠ كمـا نص فى الفقرة الرابعة من المـادة ذاتها على أنه « فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلا عن العقوبة بمصـادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة » فان هذا القانون الجديد

يعد قانونا أصلح لمالك الأرض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة ، اذ انشأ له مركزا قانونيا أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقا للقانون القديم - الى ستة أشهر فقط مع اجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة ، وأن العقوبة الأدنى درجة هى الغرامة فى حديها الأقصى والأدنى . ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقا لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقا للمادة ١١ من هذا القانون - فان عقوبة الغرامة مهما ارتفع قدرها أخف دائما من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ولو كان المتهم يرى غير ذلك ، بالاضافة الى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزا فى القانون القديم ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه « اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، فان القانون الجديد سالف البيان يضحى هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق الطاعن عملا بتلك الفقرة ، وذلك اذا ما ثبت أنه المالك للأرض محل التجريف . لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة) .

« طعن رقم ٢٨١١ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠ »

٢ - (لما كان البين من مطالعة الأوراق أن محكمة جنح العياط الجزئية قد قضت بحبس الطاعن ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ، واستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت فى هذا الاستئناف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه عشرة آلاف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات ، تأسيسا على أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم الواقعة - يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف أرض زراعية كما حظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قبل صدور حكم نهائى فى الواقعة - فزاد من عقوبة الغرامة الى حد أدنى عشرة آلاف جنيه وحظر ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارهما الأصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد زاد من عقوبة الغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسمائة جنيه عن مساحة الأرض موضوع الجريمة والتى تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه ابتدائيا ، وحتى لا يضار الطاعن باستئنافه وتاييده فيما عدا ذلك) .

« طعن رقم ٥٧٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ »

٣ - (لما كان ذلك وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ورقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ الذى يحكم الواقعة -

يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء من الفدان كل من يجرف أرضا زراعية ، كما حظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - قبل صدور حكم نهائى فى الواقعة - فزاد من عقوبة الغرامة الى حد أدنى عشرة آلاف جنيه وحظر ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت واقعة الدعوى قد جرت قبل سريان أحكام القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣ و٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتبارهما الأصلح للمتهم - الطاعن - وكان من المقرر أيضا وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والتى جرت على أنه اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف وكان الطاعن هو المستأنف وحده - دون النيابة العامة - فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه اذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ، ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبات ، الا انه اذا كانت محكمة أول درجة قد قضت على الطاعن بنوعين من العقوبة الحبس والغرامة فليس للمحكمة الاستئنافية ان هى أنقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى حكم بها مع الحبس ابتدائيا والا تكون قد أضرت الطاعن باستئنافه ، وليس لها ذلك طالما انه المستأنف وحده ، اذ هى مع ابقائها على نوعى العقوبة من حبس وغرامة قد زادت من الأخيرة مع ابقائها على الأولى وان أنقصت مدتها فهى لم تحقق للطاعن ما ابتغاه باستئنافه من براءة أو تخفيف للعقاب طالما أنها أنزلت به كلا النوعين من العقوبة واذ كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به من تعديل للحكم المستأنف قد أبقى على عقوبة الحبس وان أنقص مدتها وزاد عليه من عقوبة الغرامة المقضى بها مع الحبس ابتدائيا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة

٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها ثلاثمائة جنيه عن مساحة الأرض موضوع الجريمة والتى تقل عن الفدان والمحكوم بها عليه ابتدائيا حتى لا يضار الطاعن باستئنافه ورفضه فيما عدا ذلك » .

« طعن رقم ٩٧٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥ »

٤ - (ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فانه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة أن المتهم ٠٠٠٠ فى يوم ١٩٨٠/٢/١٦ بدائرة مركز طنطا : قام بتجريف أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة ، ويتعين ادانته طبقا لنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ومعاقبته طبقا للمادتين ٧١ مكررا و١٠٦ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والفقرة الثانية من المادة ١٩٥٤ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر بعد وقوع الفعل الذى دين به المتهم وتضمن أحكاما لصالحه منها ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٥٤ والتى أجازت الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس بعد أن كان ذلك محظورا فى المادة ١٠٦ مكررا من القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، وما نصت عليه المادة ١٥٤ من انه اذا كان المتهم بالتجريف هو مالك الأرض تكون العقوبة الحبس الذى لا يقل عن ستة أشهر بعد أن كان الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة للمالك هو الحبس مدة لا تقل عن سنة طبقا لنص المادة ١٠٦ مكررا آنفة البيان ومن ثم فان المحكمة تطبق ما ورد فى القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أحكام فى صالح المتهم عملا بنص المادة الخامسة من قانون العقوبات وتقضى بالحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه فى المادة ١٥٤ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ كما تقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس عملا بنص المادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات) .

« طعن رقم ٥٤٥٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢ »

٤٨ - تسبيب احكام الادانة فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة :

تنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه ٠

والمراد بالتسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج التى بنى الحكم عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ٠ ويتحقق ذلك بورودها فى بيان مفصل واضح بحيث يمكن الوقوف منه على مسوغات قضائه ، ولا يكفى فى هذا الشأن افراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مما يحول بين محكمة النقض ومهمتها فى مراقبة صحة تطبيق القانون على الوافعة التى أثبتها الحكم ٠

ويقتضى ذلك أن يعنى الحكم ببيان الركن المادى للجريمة باسناده الى فاعله مدللا عليه بما يثبته فى حقه ، وأن يستظهر القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون وهو القصد الجنائى العام الذى يتوافر بتعمد أو توجيه الارادة نحو اتيان الفعل المكون للجريمة وهو ما يقتضى انصراف علم الجانى وقت ارتكاب الجريمة الى كل عنصر من عناصرها الا أنه لا يلزم التحدث عن القصد الجنائى استقلالا فى الحكم ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - (وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص فقد انطوى على قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يورد فى بيان كاف واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه ٠

وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان

الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى كل دليل من أدلة الثبوت التى استندت اليها فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها من الأوراق ، والا كان الحكم قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت التى استند اليها فى ادانة الطاعن ، بالاحالة على محضر الضبط دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه) .

« طعن رقم ٧٩١٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٨ - لم ينشر ».

٢ - (وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة تجريف أرض زراعية بدون ترخيص ، فقد اعتوره قصور فى التسبيب ذلك بأنه أحال فى بيان الواقعة على الحكم المستانف الذى اقتصر فى بيانها على الاحالة الى محضر الضبط ، الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى فانه يكون قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى بيان الوقعة على الحكم المستأنف فانه يكون قاصرا بدوره . لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى) .

« طعن رقم ٤٣٩ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٢/١٩ - لم ينشر »

٢ - (وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على قوله : « وحيث أن الواقعة تخلص فيما هو ثابت من محضر الضبط من قيام المتهم بتجريف أرض زراعية مساحتها اثنى عشرة قيراطا والمبينة الحـدود والمعالم بالمحضر وحيث أن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا فى حق المتهم مما جاء بمحضر الضبط ومن اعتراف المتهم ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حقه ومن ثم يتعين عقابه ، لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، كما أوجبت تلك المـادة أيضا أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصـــده الشـارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم . لمـا كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد جاء قاصرا فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة واكتفى فى بيان الأدلة بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعنـــاصرها القانونية كافة . لمـا كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاحالة بغـير حاجـة الى بحث باقى أوجـه الطعن) .

« طعن رقم ٣٣٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٣/١٩ ـ لم ينشر »

٤ - (لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على مجرد أن الأرض المجرفة تخصه ، رغم ما أورده فى مدوناته من أن شخصا آخر هو الذى قام بالتجريف ، بغير أن يبين صلة الطاعن بالتجريف الذى وقع ، أو بشخص مقارفه ، ودون أن يثبت فى حقه ما يرتب مسئوليته عن الجريمة كفاعل أصلى لها أو شريك فيها ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون) .

« طعن رقم ٢٤٩١ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٩ »

٥ - (وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بمحضر الضبط من حيازة الطاعن أتربة مجرفة بغير ترخيص ثم خلص الى ادانته استنادا الى ما جاء بالأوراق - وأقوال محرر المحضر - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ، ولما كان ما أجمله الحكم من مؤدى محضر الضبط لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على النحو الذى يتطلبه القانون اذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط هذه الأتربة بما يكشف عن أنها مجرفة ، فضلا عن أن الحكم وقد عول على ما جاء بالأوراق وأقوال محرر المحضر فانه لم يورد مضمون تلك الأوراق وهذه الشهادة ومؤداها فى ثبوت الجريمة ، فانه يكون

قاصر البيان بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن) ·

« طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠ »

٦ - (ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله : « ثبت من تقرير الخبير أن الأرض مجرفة ······ وبعض كلمات غير مقروءة » · لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وان تورد الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان حكمها قاصرا · وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص قد خلا كلية من بيان أركان الجريمة والدليل على ثبوتها فى حق المتهم واكتفى فى ذلك بالاشارة الى تقرير الخبير دون أن يورد مضمونه ، هذا فضلا عن أن بعض كلماته غير مقروءة ، ولا يستبين منها صورة الواقعة بما يدخلها فى نطاق الاتهام المسند اليه ، فان الحكم المطعون فيه فيما أورده على السياق وبالكيفية الآنف بيانها لا يتحقق به ما أوجبه الشارع من بيانات تسبيب الأحكام ويكون معيبا بالقصور فى التسبيب ويتعين من ثم نقضه والاعادة) ·

« طعن رقم ١١٠٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١٥ »

ويعتبر من قبيل القصور فى التسبيب ألا يستظهر حكم الادانة فى مدوناته مساحة الأرض التى أجرى فيها التجريف لأنها مناط تحديد العقوبة التى يحكم بها ·

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « وحيث أن واقعة هذه الدعوى توجز فيما أبلغ به المشرف الزراعى المختص من أنه رأى المتهم يقوم بتجريف الأرض الزراعية المبينة الحدود والمعالم بمحضر المخالفة وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا من الدليل المستمد من المحضر المحرر ضده ومن عدم دفعه له بثمة دفـــع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام عملا بالمـادة ٢/٢٠٤ أ٠ج » ٠ لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمـــة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، كما أوجبت تلك المـادة أيضا أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، اما افراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم ٠ لمـا كان ذلك وكان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المنطبق على الواقعة قد اتخذ من المساحة التى يتم فيهـــا التجريف أساسا لتقدير العقوبة المـالية التى يقضى بها على مرتكب جريمة التجريف أو اقامة المبانى أو المنشآت على الأراضى الزراعية وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان حدود ومساحة الأرض الزراعية التى أثبت فى حق الطاعن تجريفها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعـة ولم يورد مضمونه ويبين وجـه استدلاله به ، ومن ثم لم يستظهر فى مدوناته مساحة تلك الأرض مع انها

مناط تحديد الغرامة المحكوم بها فانه يكون بذلك قد جهل بالأساس الذى أقام عليه تقدير تلك العقوبة التى أوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصــور الذى يتسع له وجه النعى ويعجز محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ولا يقدح فى ذلك أن تكون مساحة الأرض الزراعية قد وردت بمحضر ضبط الواقعة اذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قــدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه ٠ لمــا كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بمــا يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن) ٠

« طعن رقم ٣٩٤١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦ - غير منشور »

ولـكنها قضت بتــاريخ ١٩٨٥/٢/١٨ فى الطعن رقم ٦٥ لســنة ٥٥ ق بأن :

(لمــا كان الحكم المطعون فيه قد رد عــلى قول الطاعن بأنه لا يحوز سوى أربعة قراريط بقوله : « وحيث أنه لمــا كانت المحكمة تطمئن الى محضر الزراعة الذى يفيد قيام المتهم - الطاعن - بتجريف أرضــه (وأيا كانت مساحتها ١٠ أو أربعة قراريط) ومن ثم تكون تهمــة التجريف ثابتة فى حق المتهم ، أما محضر المعاينة المقدم من المتهم فهو محرر فى ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ أى بعد الواقعة ولهذا فان المحكمة لا تطمئن الى هذه المعاينة » ٠ واذ كان هذا الذى رد به الحكم على القول سالف الذكر سائغا ، وكان جدل الطاعن حول قدر مساحة الأرض الزراعية التى لا تعدو أن تكون جزءا من الفدان لا يؤثر فى مقدار العقوبة الواجب الحكم بها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المقام بدعوى الفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا) ٠

ويعتبر أيضا من قبيل القصور فى التسبيب عدم استظهار حكم الادانة أن التجريف جرى فى أرض زراعية لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وأن الأتربة الناتجة عن التجريف استعملت فى غير أغراض الزراعة ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

(لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه فضلا عن عدم بيانه واقعة الدعوى ولا الظروف التى وقعت فيها قد خلا من بيـــان مؤدى الأدلة التى استخلص منها ادانة الطاعن ، كما أنه لم يعن ببيان أركان الجريمـة ، فلم يثبت أن التجريف جرى فى أرض زراعية لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وأن الأتربة الناتجة عن التجريف استعملت فى غير أغراض الزراعة ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه) ٠

« طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٢٠ ـ غير منشور»

ومن قبيل القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع **ما عرضت له محكمة النقض فى حكمهـــا الصادر بجلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ فى الطعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٥٥ ق من أن :**

(لما كان الثابت من مطـــالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن دفاع الطاعن انحصر فى أنه لا يحوز أرضا زراعية وأن أرض النزاع عبـارة عن محجر رمال مصرح لوالده بنقل الرمال منها وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه كما طلب ندب خبير لتحقيقه ٠ لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بالعقوبة المنصوص عليها فى القانون ٥٩ لسنة ١٩٧٨ المعدل دون أن يعرض لهذا الدفاع ايرادا وردا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ، ذلك أنه لو صح أن الأرض ليست أرضـــا زراعية وانما عبارة عن محجر رمال مصرح لوالد الطاعن بنقل الرمال منهـا

فإن أحكام القانون المطبق لا يسرى عليه • واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة) •

كما اعتبرت من قبيل القصور ما جاء بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠ فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٥٥ ق الذى ذهبت فيه الى أنه :

(لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ٣/١٥٠ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دوائر التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فى ما انخض فيها ليصيرا فى مستوى واحد • لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على مفردات الدعوى أن الطاعن قدم الى المحكمة الاستئنافية شهادة صادرة من الجمعية الزراعية بناحية قويسنا ورد بها أنه قام بالتسوية وليس بالتجريف • لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التفت عن هذا المستند ولم يتحدث عنه مع ما قد يكون له من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثه وفحص الدفاع المؤسس عليه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصور) •

ومما جاء بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١/٨ فى الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٩ ق بأن :

(وحيث أنه لما كانت المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ الصادر اعمالا لحكم المادة ٣/١٥٠ من القانون ٥٣ لسنة١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن الشارع قد أخرج من دائرة التجريم قيام المزارع بتسوية أرضه بوضع تراب ما علا منها فيما انخفض فيها ليصيرا فى مستوى واحد • لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن

تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن ما قام به لا يعدو أن يكون تسوية للأرض وليس تجريفا كما يبين من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل المقدم فى الدعوى أنه انتهى الى نتيجـــة مؤداها أن الطـاعن قام بتجريف الأرض موضوع الاتهام كما يتساوى مع جيرانه تسهيلا لعملية الرى ، فان الحـكم المطعون فيه اذ التفت عن دفاع الطاعن المتقدم ولم يعن بتمحيصه على ضـــوء ما جاء بذلك التقرير بلوغا الى غاية الأمر فيه رغم جوهرية هذا الدفاع بحيث اذا صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالقصـــور بمـا يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى) .

مادة ١٥٥ - (مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥) : يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان او جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

واذا كان المخالف هو المالك او نائبه ، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتاجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، تعود بعدها الأرض لمالكها او نائبه ، وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

واذا كان المخالف هو المستاجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف(١) .

---

(١) وكان نص المادة قبل تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ كالآتى :

يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

واذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار ورد الأرض للمالك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

الشرح

٤٩ ـ الجرائم التى تعاقب عليها المادة :

نصت هذه المادة على عقوبة مخالفة المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفة ، حكم المادة (١٥١) من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، والمادة الأخيرة ـ كما رأينا فيما سبق ـ نصت على حظرين هما :

١ ـ حظر ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

٢ ـ حظر ارتكاب أى فعل أو عدم الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

ومن ثم فان مخالفة هذين الحظرين تقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه بالمادة ١٥٥ .

والمادة المذكورة تتضمن عقوبة أصلية وأخرى تكميلية ، والعقوبة التكميلية تختلف باختلاف ما اذا كان المخالف هو المالك أو نائبه أو كان المخالف هو المستأجر أو الحائز . ونعرض لذلك بالتفصيل على النحو الآتى :

العقوبة المنصوص عليها بالمادة :

٥٠ ـ أولا : عقوبة أصلية :

يعاقب على مخالفة المادة (١٥١) بالحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

والملاحظ أن المادة لم تضع حدا أدنى لعقوبة الحبس فى حالة ما اذا كان المخالف هو مالك الأرض ، كما فعلت المادة (١٥٤) التى تعاقب على

تجريف الأرض ونقل الأتربة منها الذى حظرته المـادة (١٥٠) ، كما خفضت حدى الغرامة كثيرا عن حدى الغرامة المنصوص عليها بالمـادة المذكورة ، وذلك على الرغم من أن مخالفة الحظرين المنصوص عليهما بالمـادة (١٥١) لها أثرها البالغ فى انكماش الرقعة الزراعية وخفض الانتاج الزراعى ، وهو لا يقل فى خطورته عن أثر حكم المـادة (١٥٠) ٠

٥١ ـ ثانيا : عقوبة تكميلية :

(أ) اذا كان المخالف هو المـالك أو نائبه :

فقد أوجبت الفقرة الثانية من المـادة أن يتضمن الحـكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لمدة سنتين تعود بعدها الأرض للمـالك أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ٠ أى أن الفقرة جعلت القضاء بذلك عقوبة تكميلية وجوبية توقع على المـالك أو نائبه ٠

وهذا الحـكم مستحدث بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، وقد أصاب الشارع بنصه على هذه العقوبة التكميلية الوجوبية لأن المـالك الذى يترك أرضه دون زراعة لمدة سـنة لا يكون جديرا بالاحتفـاظ بها ويجب حرمانه منها لفترة معقولة ، كما أن من شأن هذه العقوبة كفالة زراعة هذه الأرض بواسطة المستأجر وهو ما يؤدى الى الحفاظ على مجموع الانتاج الزراعى القومى للبلاد ٠

والنص يقصر تـكليف الادارة الزراعية المختصـة على تـأجير الأرض المتروكة فقط ، فاذا كان للمـالك قطعة أرض مساحتها ثلاثة أفدنة ، ترك منها فدانا واحدا دون زراعة ، فان الادارة الزراعية المختصة تكلف بتأجير الفدان دون باقى القطعة ٠

وتعتبر الادارة الزراعية المختصة نائبـا قانونيا عن المـالك أو نائبه فى تأجير الأرض المتروكة ، وهى التى توقع نيابة عنه على عقد الايجار ٠

وتنصرف آثار العقد الى المالك ، وتنشأ علاقة ايجارية مباشرة بين المالك والمستأجر(٢) ٠

ويكون التأجير لمدة سنتين ، أى سنتين زراعيتين (راجع فى تحديد السنة الزراعية مؤلفنا أحكام الايجار فى قانون الاصلاح الزراعى - طبعة ١٩٩٢ ص ٢٩ وما بعدها) ٠

وكانت مدة تأجير الأرض فى مشروع القانون المقدم من الحكومة خمس سنوات الا أن اللجنة المشتركة (من لجنة الزراعة والرى ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية) عدلت هذه المدة الى سنتين ، وجاء فى تقريرها عن مبررات هذا التعديل ما يأتى :

(وقد رأت اللجنة اجراء هذا التعديل لأن مدة خمس سنوات فترة طويلة بالنسبة لتأجير الأرض وهناك احتمالا لعدم القدرة على اخراج المستأجر من الأرض اعمالا لأحكام قانون الاصلاح الزراعى ، الأمر الذى قد يتسبب عنه نشوب خلافات بين العائلات بالاضافة الى احتمال أن تؤجر الادارة الزراعية تلك الأراضى لأفراد لا تروق لمرتكب المخالفة وقد يسهم ذلك أيضا فى خلق مشاكل عائلية فى الريف) ٠

ويكون التأجير بطريق المزارعة(٣) ، فلا يجوز للادارة الزراعية المختصة

---

(٢) وفى هذا قرر السيد رئيس مجلس الشعب بأن : (٠٠٠ النص يتضمن تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض ، وهنا ستنشأ العلاقة مباشرة بين المستأجر الجديد والمالك ٠٠ ٠الخ) ٠
« مضبطة المجلس الطبعة المؤقتة الجلسة ٤٧ بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ ص ٢٩ » ٠

(٣) وقد ورد بالمادة أن التأجير بالمزارعة يكون (لحساب المالك) والعبارة الأخيرة مخالفة للقانون ، لأن المستأجر يزرع لنفسه وليس لحساب المالك ، ويكون للمالك مجرد الحق فى الحصول على نصيبه من المحصول فى حالة الايجار بالمزارعة ٠
وقد نبه الى هذا الخطأ حال مناقشة مشروع القانون بمجلس الشعب =

تأجير الأرض المتروكة بالايجار النقدى ، وقد قصد بذلك تحقيق صالح المالك الذى نزعت منه أرضه باعتبار نظام المزارعة هو الأفضل للمالك .

وكان النص كما جاء بمشروع الحكومة ووافقت عليه اللجنة المشتركة ينص على حق الادارة الزراعية فى تأجير الأرض دون اشتراط التأجير بالمزارعة فعدل النص فى مجلس الشعب على النحو السابق .

ويتم التأجير وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة ، وقد صدر فى هذا الشأن قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ، ثم ألغى وحل محله قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية - العدد ١٥٣ فى ١٠ يولية سنة ١٩٩١)(٤) ، وقد حدد القرار الأخير القواعد المشار اليها على النحو الآتى :

١ - فى حالة صدور الحكم بادانة المالك تتولى الادارة الزراعية المختصة تحرير عقد ايجار مؤقت بطريق المزارعة لمن يتولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الادارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة وتسلم

= من حيث المبدأ العضو مختار هانى مقررا :
(ولكن الملاحظة التى أريد أن أبديها هى أننا عندما نرفع يد المالك عن استغلال أرضه التي بورها فان النص يقضى بالزام المحكمة بأن تكلف الادارة الزراعية المختصة بالقيام بتأجير الأرض الى من يتولى زراعتها لحساب المالك ، وفى هذه الجزئية غرابة لأن الفهم القانونى الصحيح للعلاقة التأجيرية أن المستأجر يزرع لحساب نفسه ، ولا يمكن أن يكون المستأجر زارعا لحساب غيره ... الخ) .
غير أن المجلس لم يأخذ بوجهة نظره فى هذا الشأن .
« مضبطة المجلس الطبعة المؤقتة الجلسة ٤٧ بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ ص ٢٩ » .

(٤) القراران منشوران بملحق التشريعات .

نسخة منه اليه أما النسختان الأخريتان فتحفظ احداهما مع صورة الحكم الصادر بالادانة بالادارة الزراعية المختصة وتودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون · وتسرى على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى (م ١/٤ ، ٢ ، ٣) ·

وأصبح لا محل للايداع بعد العمل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ ·

٢ – فى نهاية مدة الايجار سالفة الذكر يصبح عقد الايجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض الى المالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع نسخ تسلم احداها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالإدارة الزراعية ، وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة (م ٤/٤) ·

وأصبح لا محل لهذا الاخطار بعد العمل بالقانون المشار اليه ؛

وقد أورد القرار الوزارى رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر فى المادة الأولى منه بعض الاجراءات التى تتبع قبل تحرير محضر المخالفة عن الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة ، واحالته الى النيابة المختصة وتخلص هذه القواعد فى أن تتولى الادارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت فى محاضر اثبات حالة يبين فيها اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضى موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض ·

ويخطر الحائز أيا كانت صفته بصورة اثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض · فاذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين فى محضر اثبات الحالة المذكور – يتعين على الادارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وتحيلها للنيابة المختصة مرفقة بصورة من محضر اثبات الحالة(٥) ·

---

(٥) وكانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ الملغى تضع فى فقرتيها الثالثة والرابعة بعض القواعد التى تتبع بالنسبة =

وفى رأينا أن ادانة المخالف لا تتوقف على اتباع هذه الاجراءات ، فاذا حرر محضر المخالفة وقدم المخالف الى المحاكمة دون اتباع هذه الاجراءات ورأت المحكمة أن المخالفة ثابتة قبله قضت بادانته ، ذلك أن التفويض الصادر لوزير الزراعة بمقتضى المادة (١٥٥) مقصور على وضع القواعد التى تتبع فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة بتكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، وفى عودة الأرض بعد هذه المدة الى المالك أو نائبه ، دون أن يمتد التفويض الى وضع الاجراءات السابقة على صدور الحكم .

ومن ثم فان الاجراءات المشار اليها لا تعدو أن تكون مجرد اجراءات تنظيمية رأى وزير الزراعة اتباعها لاحكام ضبط المخالفة ، ولا يترتب على اغفالها سوى مساءلة الموظف المنوط به اتباعها اداريا .

وقد اخذت محكمة النقض بهذا الرأى فى حكم حديث لها صادر بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٨ فى الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٦٠ ق ذهبت فيه الى أن :

(مفاد نص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ أن الشارع

= للأراضى المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها ، وتخلص هذه القواعد بأن تتولى الادارة الزراعية كل فيما يخصه حصر هذه الأراضى واخطار الحائزين لازالة أسبابها خلال الأجل المناسب الذى يحدده مدير الادارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما . وفى هذه الحالة تتخذ اجراءات تحرير محضر المخالفة اذا لم يقم بازالة أسبابها .

أما المادة الثانية من القرار الوزارى الحالى رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١ فقد اكتفت بالنص على أن (تتولى الادارات الزراعية ضبط أى فعل أو الامتناع عن أى عمل يرتكب من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وتحرر عنها محاضر مخالفات طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار اليه ويحال المحضر الى النيابة العامة) .

ثم صورتين من صور النشاط الاجرامى الأولى منهما ترك الأرض الزراعية غير منزرعة والثانية ارتكاب أى فعل أو امتناع من شأنه تبويرها أو المساس بخصوبتها واشترط لوقوع كل من هاتين الصورتين تحقق الشروط التى أوردتها المادة ١٥١ من توافر صفة معينة فى الجانى ومضى مدة معينة تترك الأرض فيها غير منزرعة وتوافر مقومات صلاحيتها للزراعة بالنسبة للصورة الأولى وأن يكون من شأن الفعل أو الامتناع فى الصورة الثانية تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها ٠

لما كان ذلك ، وكانت مواد قرار وزير الزراعة المشار اليه(٦) هى من قبيل الاجراءات التنظيمية لاثبات الجريمة محل الاتهام ولا تشكل ركنا من أركانها ٠ واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى صحيح القانون بما يوجب نقضه) ٠

وبعد انتهاء مدة السنتين تعود الأرض الى مالكها او نائبه (٦ مكرر) ٠

وتتم عودة الأرض بقوة القانون ، دون حاجة الى استصدار حكم بذلك ٠

ويعتبر حكم عودة الأرض الى المالك أو نائبه بعد انقضاء مدة السنتين استثناء من حكم الامتداد القانونى لايجار الأرض الزراعية المنصوص عليه بالمادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (المعدل) بالاصلاح الزراعى ٠

---

(٦) القرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ٠

(٦ مكرر) وقد أضيفت عبارة (تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه) الى المادة عند مناقشتها بمجلس الشعب بناء على اقتراح العضو مختار هانى (حتى لا نقول ما هو التصرف بعد انقضاء مدة السنتين) « تصريح السيد رئيس مجلس الشعب عند مناقشة المادة ٠

« مضبطة المجلس الطبعة المؤقتة الجلسة ٤٧ بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ ص ٣٤ وما بعدها » ٠

(ب) اذا كان المخالف هو المستاجر أو الحائز :

اذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك فقد أوجبت المادة ان يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة ورد هذه الأرض للمالك لزراعتها ·

فالنص جعل القضاء بذلك عقوبة تكميلية وجوبية تقضى بها المحكمة الجنائية على المخالف ·

وتقتصر العقوبة التكميلية على انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة ورد هذه الأرض للمالك لزراعتها ، وبذلك يظل عقد الايجار المبرم بين المالك والمستأجر المخالف قائما عن المساحة غير المتروكة ·

وكان النص قبل تعديله بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ يقضى بانهاء عقد الايجار ورد الأرض المؤجرة كلها الى المالك ، وورد هذا الحكم أيضا فى مشروع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ووافقت عليه اللجنة المشتركة ، الا أنه عدل عند مناقشة النص بمجلس الشعب(٧) ·

---

(٧) وأثناء مناقشة القانون بمجلس الشعب طالب بعض الأعضاء بأن ترد الأرض المؤجرة جميعها الى المالك ولو كان الترك يرد على جزء منها ·
وقد عارض السيد رئيس المجلس هذا الاقتراح مقررا :
(أود أن أوضح نقطة وهي أننا وافقنا فى الفقرة السابقة من المادة على النص بتأجير الأرض المتروكة ، وطالما أن جريمة ترك الأرض واحدة سواء كان هذا جانب المالك او المستأجر فليكن حسن العدل الاجتماعى مسيطرا على التعديل ، ومن ثم يجب تعديل نص هذه الفقرة ليتفق ونص الفقرة السابقة بحيث ينص على رد الأرض المتروكة ··· الخ) ·
كما قرر أن : (··· وهنا يثور رأيان : الأول : يقول أن المخالفة التى تحدث من المستأجر فى شق من الأرض تؤدى الى انهاء عقد الايجار ورد الأرض بأكملها لمالكها ·
والثانى : يقول بالمساواة فى المعاملة بين المالك والمستأجر بحيث يرد الجزء الذى ترك بغير زراعة وأقول من هنا ان ذلك هو منطق العدالة فى تطبيق العقوبة ·
ولن يسمح مجلس الشعب بكامل أعضائه أن يهتز العدل الاجتماعى =

وعبارة (أو الحائز) الواردة بالفقرة الثالثة من المادة جاءت من قبيل التزيد ، لأن الفقرة المذكورة أوجبت أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة ورد هذه الأرض للمالك أو نائبه لزراعتها ، وانهاء عقد الايجار لا يتأتى الا اذا قضى به ضد المستأجر دون غيره من الحائزين لأن حيازتهم تستند الى سند آخر غير الايجار ، أو تكون بغير سند كما هو الشأن بالنسبة للغاصب •

٥٢ ـ حظر وقف تنفيذ العقوبة :

نصت الفقرة الرابعة من المادة على أنه (وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة) •

ومعنى ذلك أنه لا يجوز وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة سواء كان المخالف هو المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز بأية صفة •

وهذا الحكم استحدث بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، اذ كان نص المادة قبل تعديله بالقانون الأخير يحظر الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكان مشروع هذا القانون ـ كما أقرته اللجنة المشتركة ـ يردد حكم النص قبل التعديل ، الا أن النص عدل بمجلس الشعب عند مناقشته(٨) •

= تحت هذه القبة) •
« مضبطة المجلس الطبعة المؤقتة الجلسة ٤٧ فى ٢٨ يناير سنة ١٩٨٥ ص ٣٧ وما بعدها » •

(٨) بناء على اقتراح من العضو المستشار أحمد موسى أيده فيه بعض الأعضاء •

وقد قرر العضو المستشار أحمد موسى في بيان رأيه ما يأتي :
(•• البادى من التشريع المقدم هو التشديد ونحن متفقون مع الحكومة في ذلك بالفعل ، حفاظا وحرصا على أرضنا واقتصادنا ، ولذلك فاقتراحي المحدد هو أنه لا يجوز في كل هذه العقوبات وقف تنفيذ العقوبة ، أما القول بأن العقوبة يمكن أن تكون تخييرية بين الحبس والغرامة فلا يؤدى الى الأخذ بالعقوبة الرادعة التي يهدف اليها هذا التشريع ، ولذا فيجب أن يشمل النص العقوبتين معا ، وسأتقدم باقتراح مكتوب يقضي بأن تستبدل =

ورغم أن هذا النص يحظر وقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة ، فان النصوص الأخرى التى تعاقب على باقى المخالفات المنصوص عليها فى القانون تحظر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وهى مفارقة لا مبرر لها طالما أن الهدف من التجريم فى الحالات الأخرى هو ذات الهدف من التجريم فى هذه المادة ، وهو حماية الرقعة الزراعية بالبلاد ٠

(راجع نقدنا لمسلك الشارع فى هذا الشأن بند ٤٤) ٠

٥٣ - حق وزير الزراعة فى وقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى :

خولت الفقرة الأخيرة من المادة لوزير الزراعة الحق قبل الحكم فى

= بالفقرة الرابعة العبارة الآتية : « وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة » والعقوبة هنا تعنى الحبس والغرامة معا ٠ وذلك اذا كنا جادين فعلا فى مواجهة هذه الحالة) ٠

وكان من مؤيدى هذا الاقتراح العضو محمد طاهر البنا ٠

وقد قرر :

(٠٠٠ ونحن نجد أن جميع أحكام السادة القضاة كلها تصدر بالحبس الموقوف والغرامة ، وبالنسبة للتنفيذ ، فالمحكوم عليه يمتنع عن التنفيذ بدفع قيمة الغرامة تحت عدة حجج تندرج جميعها تحت مسمى واحد وهو عدم القدرة على الدفع ، مما يضطرنى الى تنفيذ الحكم بالاكراه البدنى . فنجد أننا نصطدم بنص المادة ٥١٢ من قانون الاجراءات الجنائية التى تنص على أنه « لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ » ولذلك فانه لكى يكون لنص العقوبة ذات أهمية نص التقسيم ، أقترح اقتراحين ، أولهما : اما أن نستبدل « أو » التخيير « بواو » الاضافة فى الفقرة الأولى ليكون نص الفقرة الأولى بعد التعديل كالآتى : « ويعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة » وهذا هو الاقتراح الأول ، واذا لم يوافق المجلس على هذا الاقتراح فسيكون الاقتراح الثانى بحذف الفقرة الرابعة من المادة ونستبدل بها الفقرة التالية : « وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ») ٠

« مضبطة المجلس الطبعة المؤقتة الجلسة ٤٨ بتاريخ ٢٩ ينساير سنة ١٩٨٥ ص ١٥ وما بعدها » ٠

الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف · فسـلطة وزير الزراعة لا تقتصر على وقف أسباب المخالفة بل تمتد الى ازالتها ، والمقصود بازالة أسباب المخالفة رد الحال الى ما كانت عليه ، والسلطة المخولة لوزير الزراعة فى هذا الشأن تقف عند صدور حـكم فى الدعوى ، والمقصود صدور حـكم محكمة أول درجة ولو كان غيابيا ·

والحـكمة من تخويل وزير الزراعة هذا الحق ، هى عدم تأثر الانتاج الزراعى الى حين الفصل فى الدعوى ·

وهذا الحـكم مستحدث بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ·

مـادة ١٥٦ ـ يعاقب على مخالفة أى حـكم من أحكام المـادة (١٥٢) من هذا القانون أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ٠

ويجب أن يتضمن الحـكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ٠ وفى جميع الأحوال لا يجوز الحـكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ٠

ولوزير الزراعة ، حتى صـدور الحـكم فى الدعوى ، وقف أسـباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠

وتوقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المـادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية ٠

الشرح

٥٤ ـ عقوبة مخالفة أحكام المـادة (١٥٢) :

نصت هذه المـادة على عقوبة مخالفة أى حكم من أحكام المـادة (١٥٢) :

والمـادة (١٥٢) المذكورة ـ كما رأينا ـ تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبـان عليها ٠ واعتبرت فى حـكم الأراضى الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ٠

وبعـد أن نصت تلك المـادة على الحظر ، استثنت منه بعض الأراضى التى نصت عليها فى البنود (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) منها وهذه الاستثناءات

اذا توافرت شروطها المنصوص عليها بالمـادة ، كانت بمنأى عن التجريم ، أما اذا لم تستوف هذه الشروط كان الفعل خاضعا للعقوبة المنصوص عليها بالمـادة ٠

والمـادة تسوي فى العقوبة بين الشروع فى الجريمة والجريمة التامة ٠

ويجب لتحقق الشروع البدء فى تنفيذ الفعل ، ومثـل ذلك أن يقوم الجانى باقامة جزء من أساس مبنى أو بناء بعض الأعمدة أو حتى قواعدها ٠ انمالا يكفى لتحقق الشروع مجرد تشوين مواد البنـاء بالأرض ٠

والملاحـظ أن المـادتين ١٥٤ ، ١٥٥ اللتين تعاقبان على التجريف ونقل الأتربة وتبوير الأرض لم تجرما الشروع فى الجرائم التى تعاقب عليها ، وهى تفرقة لا مبرر لهـا ، طالمـا أن الهدف من التجريـم حمـاية الرقعة الزراعية ٠

والعقوبة التى نصت عليها المـادة هى الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه ٠

٥٥ – ازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف :

أوجبت الفقرة الثانية من المـادة أن يتضمن الحـكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ٠

أى أن هذه الفقرة جعلت من القضاء بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف ، عقوبة تكميلية وجوبية ٠

والمقصـود بازالة أسـباب المخالفة رد الحال الى ما كان عليه بهـدم ما أقيم من منشآت أو مبانى على الأرض الزراعية ٠

٥٦ – حظر وقف تنفيـذ عقوبة الغرامة :

راجع بنـد (٤٤) ٠

وقد قضت محكمة النقض بان :

(وحيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ١٩٨٤/١/٨ أقام مبانى على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ٠٠٠٠ فقضت محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا بحبس المطعون ضده سنة مع الشغل وبتغريمه خمسمائة جنيه والازالة وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ ٠٠ وذلك عملا بالمادتين ١٠٧/أ ، ١٠٧/ب مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ٠ فاستأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة ، ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المطعون ضده أربعةوعشرون ساعة وتأييد الحكم فيما عدا ذلك ٠ لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعمول به من ١٩٨٣/٨/١١ والذى وقعت الجريمة فى ظله تعاقب على هذه الجريمة أو الشروع فيها بالحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بازالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ٠ ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانونا على النحو المار بيانه فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فانه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل الغرامة المقضى بها عشرة آلاف جنيه ، فضلا عن باقى العقوبات المقضى بها) ٠

« طعن رقم ٣٠١٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٢ »

٥٧ - حق وزير الزراعة فى وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى :

أجازت الفقرة الثالثة من المادة لوزير الزراعة ، حتى الحكم فى الدعوى ، وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠

والفقرة اقتصرت على تخويل وزير الزراعة سلطة وقف أسباب المخالفة، دون اعادة الحالة الى ما كانت عليه كما فعلت المادة (١٥٥) ٠ والسلطة المخولة لوزير الزراعة فى هذا الشأن تقف عند صدور حكم فى الدعوى ، والمقصود صدور حكم من محكمة أول درجة ولو كان غيابيا ٠ والحكمة من تخويل وزير الزراعة هذه السلطة هى الرغبة فى الحد من آثار المخالفة على الانتاج الزراعى حتى يفصل فى الدعوى ٠

٥٧ مكرر - قضاء النقض فى القانون الأصلح للمتهم :

١ - (من حيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٩٨٠/٤/٢٧ : ١ - اقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة ٠ ٢ - اقام بناء بدون ترخيص من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ٠ ٣ - أقام بناء على أرض غير معتمدة التقسيم ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و١٠٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بتاريخ ١٩٨٠/١١/٦ بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائتى جنيه والازالة ، فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢ بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف وقضى فى استئنافه بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٧ بتأييد الحكم المستأنف ، ولما كان ذلك ، وكان قد صدر - من بعد - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها - ويعتبر فى

حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية .

ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(جـ) ... (د) ... (هـ) ... فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ أو اقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل نطاق الحيز العمرانى للقرية ، على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه فى هذا الصدد ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالفة الذكر فى حق الطاعن بوصفه أصلح له يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية - على السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء ... الخ) .

« طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣ »

٢ - (لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية . ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ .

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

(جـ) ... (د) ... (هـ) ... فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ، تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متى ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمرانى للقرية على ما سلف بيانه ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ، ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات)

« طعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ »

٣ - (وحيث ان النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ أقام بناء على أرض زراعية دون ترخيص ، وطلبت عقابه بالمادة ١٠٧/أ - ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل ومحكمة أول درجة قضت - حضوريا اعتباريا - بحبسه ستة أشهر مع الشغل والايقاف ، وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والازالة ،

فاستأنف وقضى فى استئنافه بتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بتأييد الحكم المستأنف ، وكان قد صدر بعد الواقعة وقبل صدور الحكم المطعون فيه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص فى المادة ١٥٦ منه على حظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر (أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن - المعتمدة حتى الأول من ديسمبر سنة ١٩٨١ ٠ (ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠٠٠٠٠٠ فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرى الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قانونا أصلح للمتهم من هذه الناحية اذ ما ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية ، وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق على الطاعن ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملا بما تخوله بها المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واذ كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون الرقيم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر فى حق الطاعن بوصفه أصلح له يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع فى نطاق الحيز العمرانى للقرية وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها على ضوء ما تستبينه بشأن موقع البناء من الحيز العمرانى للقرية) ٠

« طعن رقم ٣٦٩٤ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤ »

٤ - (لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قضى بحبس المتهم « الطاعن » ستة أشهر مع الشغل وتغريمه

عشرة آلاف جنيه مع ايقاف عقوبة الحبس ، وكان القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٣ و٥٩ لسنة ١٩٧٨ — الذى يحكم الواقعـة يعاقب على اقامة مبان أو منشآت على الأرض الزراعيـة بالحبس والغرامة التى لاتقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه وحظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بنوعيها ، ثم صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ — قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى — وجعل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة آلاف جنيه ، وحظر على القاضى ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكانت واقعة الدعوى قد حدثت قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القـانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل بالقـانونين رقمي ٥٩ لسـنة ١٩٧٣ و٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، باعتبارها الأصلح للطاعن فيما يختص بالحد الأدنى لعقوبة الغرامة كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لأحكام المـادة الخامسة من قانون العقوبات ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد زاد من مقدار عقوبة الغرامة الواجب القضاء بها بمقتضى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين — المـار ذكرهما — والمعمول بهما وقت ارتكاب الواقعة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب تصحيحه بجعل عقوبة الغرامة مائتى جنيه وذلك عملا بالمـادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ورفض الطعن فيما عـدا ذلك) .

« طعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٩٠/٣/١٤ »

٥ — (لمـا كان البين من الأوراق أن محـكمة جنح مركز قليوب الجزئية قضت بحبس الطاعن شـهرا مع الشغل وغرامة عشرة آلاف جنيه والازالة ، فاستأنف الطاعن ذلك الحكم ومحكمة بنهـا الابتدائية قضت غيابيا برفض استئنافه وتأييد الحـكم المستأنف ، فعارض وقضى فى معارضته بتأييد الحكم المعارض فيه مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس وكان القانون رقم ٥٣

لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمي ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ — الذى يحكم الواقعة — يعاقب كل من يقيم أية مبان أو منشآت فى أرض زراعية بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ، كما حظر على القاضى ايقاف تنفيذ العقوبة بشقيها ، ثم صدر من بعد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ — قبل صدور حكم نهائى فى الدعوى — وجعل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة عشرة آلاف جنيه وحظر ايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة فقط ، وكانت الواقعة قد حدثت فى ٣ من يولية سنة ١٩٨٣ قبل سريان أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، فانها تظل محكومة بالعقوبة المقررة فى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل — آنف الذكر — باعتبارها الأصلح للطاعن ، كما أن الطاعن يفيد مما أجازه القانون رقم١١٦ لسنة ١٩٨٣ من ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس وذلك بالتطبيق لأحكام المادة الخامسة من قانون العقوبات واذ كان الحكم المطعون فيه قد طبق حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى شان عقوبة الغرامة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ٠ لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادتين ٣٥ ، ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض هذا الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة مائتى جنيه عن مساحة الأرض موضوع الجريمة والتى تقل عن الفدان ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك)(١) ٠

« طعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ »

٥٨ — تعدد العقوبة بتعدد المخالفات :

راجع بند (٤٥) ٠

---

(١) راجع أيضا فى الشرح الفقهى بند (٤٧) ٠

٥٩ - وقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من اقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها ، اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية :

نصت الفقرة الرابعة من المادة على أن توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية ٠

وشرح هذه المادة يحتاج الى شىء من التفصيل ، فالمادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار التخطيط العمرانى(٢) التى أصبحت ملغاة بصدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ ، كانت تنص على أن :

(تحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية ، أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى ٠ ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى) ٠

وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن (تتولى الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها من خلال لجنة بكل محافظة تختص بشئون التخطيط العمرانى ، اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى) ٠

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من المحافظ المختص من عناصر من ذوى الخبرة والمهتمين بالتخطيط العمرانى وممثلين لوزارتى الزراعة والدفاع ٠

---

(٢) منشور بالجريدة الرسمية العدد ٨ فى ١٩٨٢/٢/٢٥ ٠

ويحدد الوزير المختص بالتعمير بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى أولويات اعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى ، ويدخل ضمن مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى التى تختص باعدادها اللجان المشار اليها بالنص ، تحديد الحيز العمرانى للقرى ، غير أن هذه اللجان لم تشكل حتى صدور القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وقد ترتب على ذلك بالتالى عدم تحديد الحيز العمرانى للقرى •

واذ كان الاستثناء المنصوص عليه فى البند (ب) من المادة (٢) سالفة الذكر رهن بدخول الأراضى الزراعية فى الحيز العمرانى للقرية ، فان هذا الاستثناء يظل عاطلا عن التطبيق حتى يتم تحديد الحيز العمرانى ، ويضحى البناء فى الأرض الزراعية بالقرى فى الفترة السابقة على تحديده خاضعا للحظر الوارد بالمادة ومعاقبا عليه بمقتضى المادة ٦٧ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢(٣) •

وقد جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب فى هذا الشأن :

(لقد حظرت المادة الثانية(٤) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى اقامة أى مبان أو منشآت على الأرض الزراعيه داخل الحيز العمرانى • وفى نفس الوقت لم تشكل اللجان المختصة التى ستقوم بتحديد الحيز العمرانى للقرى حتى الآن فقد اعتبر اقامة أى مبانى على الأرض الزراعية مخالف لنصوص القانون المشار اليه مما أدى الى وقوع أعداد كبيرة من الفلاحين فى المخالفات)(٥) •

---

(٣) ولذلك لا نؤيد ما جرت عليه بعض المحاكم من وقف الدعوى الجنائية حتى يصدر قرار تحديد الحيز العمرانى للقرية •

(٤) المقصود المادة الثانية من مواد اصدار القانون •

(٥) وفى هذا صرح العضو محمد مهدى شومان (رئيس لجنة الزراعة والرى) أثناء مناقشة القانون من حيث المبدأ بمجلس الشعب بأن : (وبالنسبة للاعتداء على الأرض الزراعية فلا يختلف اثنان على ذلك لأن ذلك لا يجوز مطلقا والقانون يقف مانعا لهذا ، ولكن كل ما حدث هو =

ولذلك أضافت اللجنة المشتركة هذه الفقرة الى نص المادة (١٥٦) لمعالجة هذا الوضع .

والمقصود بالاجراءات ، هي اجراءات الاستدلال والتحقيق والاتهام التي تسبق المحاكمة .

والمقصود بوقف جميع الاجراءات والدعاوى ، هو الوقف الى أجل غير مسمى أى الوقف النهائي .

ولا يسرى الوقف بالنسبة للدعاوى ، الا على الدعاوى المرفوعة أمام محكمة أول درجة ولم يفصل فيها . أما اذا كان قد صدر في الدعوى حكم غير بات بالادانة (أى حكم قابل للطعن بطرق الطعن العادية والنقض) . فان المتهم يفيد من هذه الفقرة ويطبق عليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باعتباره قانونا أصلح له عملا بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات التى تجرى على أنه :

(ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره)(٦) .

ولمحكمة النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى - المطعون فيها أمامها - لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

= أن هناك من وقعوا تحت اسم مخالفات اقامة المباني فى الأراضي الزراعية ، وحررت قضايا لهم وقضت عليهم المحاكم اما بالسجن أو الغرامة . وقد رأينا أن نضع حدا لهذا ... الخ) .

« مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ١٩ » .

(٦) شريف كامل ص ٧٤ وما بعدها .

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - (وحيث أنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص ، وقضى بمعاقبته - وفقا للمادة ١٠٧ مكررا (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ باعتباره القانون الذى يحكم الواقعة لحصولها فى ظل سريان أحكامه - بالحبس مع الشغل لمدة أسبوعين وغرامة مائتى جنيه وازالة أسباب المخالفة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٠٧ مكررا سالفة الذكر قد نصت على أن « يحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية عدا الأراضى التى تقع داخل كردون المدن ، وتلك المخصصة لخدمتها أو سكنا لمالكها ...) ونصت المادة ١٠٧ مكررا (ب) على معاقبة من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه عن الفدان الواحد موضوع المخالفة أو الجزء منه فضلا عن الحكم بالازالة على نفقة المخالف كما حظرت الأمر بوقف تنفيذ العقوبة . واذ كان قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ قد استثنى فى المادة الثانية من مواد اصداره بعض حالات من الحظر الذى فرضه على اقامة المبانى فى الأراضى الزراعية كما أنه اذ ضمن الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه العقاب المقرر لجريمة البناء على الأراضى الزراعية بدون ترخيص ، فقد خلا من النص على حظر وقف تنفيذ العقوبة الأمر الذى يفيد جواز الامر بذلك . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون الزراعة الرقيم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ قد صدر وعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ونص فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر المقرر على اقامة المبانى فى الأراضى الزراعية ، كما نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ منه على أن « توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقاموا بناء على الأرض الزراعية فى القرى قبل

تحديد الحيز العمرانى للقرية » . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى القانون على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات هو أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به من وقت ارتكابها . الا أن عجز تلك الفقرة ينص على أنه : « ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره » ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى بحكم بات قانون أصلح للمتهم ، واذ كان كل من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ و١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادران بعد الحكم المطعون فيه ، بما أورداه من استثناءات وما اشتمل عليه الأول من اجازة وقف تنفيذ العقوبة ، وما أوجبه الثانى من وقف اجراءات والدعاوى المرفوعة اذا ما تحققت موجبات ذلك يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ـ الطاعن ـ فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات اذ أنشأ له مركزا قانونيا أصلح بما تضمنه كلا القانونين من استثناءات من الحظر اذا ما تحققت موجباته فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم وكان البحث فى مدى توافر شروط انطباق كل من القانونين سالفى الذكر يقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، فانه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة ، وذلك دون حاجة للبحث فيما يثيره الطاعن فى أسباب طعنه) .

« طعن رقم ٩٨٨ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ ـ لم ينشر »

٢ ـ (القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ قد جرم واقعة البناء على أرض زراعية بغير ترخيص وعاقب عنها بعقوبتى الحبس والغرامة معا كما حظر على القاضى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا ب منه الا أنه بتاريخ

١٤ من فبراير سنة ١٩٨٢ صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالتخطيط العمرانى والمعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٨٢ وحظر البناء فى الأرض الزراعية ونص فى المادة الثانية من قانون اصداره على استثناء حالات معينة من هذا الحظر وعاقب فى الفقرة الثانية من المادة ٦٧ منه على جريمة البناء فى الأراضى الزراعية بغير ترخيص بالحبس أو الغرامة كما رفع الحظر الخاص بوقف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ وقد صدر وعمل به فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد صدور الحكم المطعون فيه - قد نص فى المادة ١٥٢ منه على استثناء حالات معينة من الحظر على اقامة مبان فى الأرض الزراعية كما نص فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ منه على أنه « توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة على من أقام بناء على الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى للقرية » لما كان ذلك . وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم وكان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ قد صدر وتقرر العمل به بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى وكان هذا القانون قد ترك للقاضى الخيار بين عقوبتى الحبس والغرامة ، كما رفع القيد الذى كان مفروضا على القاضى فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، وكذلك القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقد صدر وعمل به بعد صدور الحكم المطعون فيه يعتبر هو الآخر قانونا أصلح للمتهم بما نص عليه فى المادتين ١٥٢ ، ١٥٦/٣ منه من استثناءات من الحظر فى حالات معينة ووقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة بشأن تلك الحالات اذا ما تحققت موجباتها فيكون هو الآخر - هو القانون الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للمتهم الثلاثة لما بينها من ارتباط حتى تتاح

للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام رقمي ٣ لسنة ١٩٨٢ و١١٦ لسنة ١٩٨٣) .

« طعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ - لم ينشر»

والفقرة المذكورة اشترطت لوقف الاجراءات والدعاوى سالفة الذكر ، أن تكون المبانى التى أقيمت داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى .

وقد أوضحنا في بندى (٢٨ ، ٢٩) أن المقصود بالحيز العمرانى للقرية ، الكتلة السكنية للقرية والفراغ الذى يتخلل هذه الكتلة السكنية والفراغ الذى يحدد حولها ، وأن هذا الحيز العمرانى لا يكون له ثمة وجود أو كيان قانونى الا اذا صدر بتحديده قرار من المحافظ المختص (بناء على تفويض صادر له من وزير الزراعة) .

ومن ثم فانه يثور التساؤل عما اذا كان الشارع قد قصد تعليق تطبيق هذه الفقرة على صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى للقرى ، طبقا للاجراءات المرسومة لها - على النحو السابق تفصيله - أم أنه قصد تطبيق الفقرة المذكورة بأثر فورى دون انتظار صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى ؟

ومع تسليمنا بأن صياغة الفقرة المذكورة جاءت معيبة اذا لم يفصح الشارع عن قصده بعبارات واضحة محددة . الا أننا نرى مع ذلك أن تفسير هذه الفقرة يؤدى الى القول بأن الشارع لم يقصد تعليق تطبيقها على صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى طبقا للاجراءات المرسومة لها ، وانما يقصد تطبيقها بأثر مباشر دون انتظار صدور هذه القرارات وذلك للأسباب الآتية :

أولا : أنه من المقرر أن الأحكام تدور مع علتها وجودا وعدما ، وواضح أن العلة فى اضافة اللجنة المشتركة بمجلس الشعب هذه الفقرة الى نص المادة (١٥٦) - على ما هو مستفاد من تقرير اللجنة المذكورة - هى الرغبة فى عدم التمادى فى ادانة الأشخاص الذين أقاموا أبنية على الأراضى الزراعية بسبب عدم صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى ، دون أن يكون

لارادتهم دخل فى ذلك · ولا تتحقق هذه العلة الا بتطبيق هذه الفقرة بأثر فورى دون تعليق تطبيقها على صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى طبقا للقانون الجديد · لأن الشارع لو كان يقصد تعليق تطبيقها على صدور هذه القرارات فانه لا يكون قد أتى بجديد ، ويكون النص على هذا النحو مؤكدا لاستمرار الحال على ما كان عليه من قبل ، وتضحى اضافة الفقرة المذكورة الى المـادة لا مبرر لها ·

ثانيا : لا يجوز القول بأن الشارع قصد تعليق تطبيق الفقرة المذكورة على صـدور قرارات تحديد الحيز العمرانى للقرى لأنه توقع صـدور هذه القرارات بعد صدور القانون بفترة وجيزة استنادا الى أنه عهد باصدارها الى وزير الزراعة وليس الى لجان معينة · لأن الشارع وان كان قد عهد باصدار هذه القرارات الى وزير الزراعة فانه لا يفوته أن الوزير لا بد له أن يستعين بذوى الخبرة أو اللجان المختصة فى تحديد الحيز العمرانى قبل اصدارهقرارات تحديده · وهذ ولا شك يستغرق وقتا ليس بالقصير ·

ثالثا : أن عجز الفقرة المذكورة عندما صاغته اللجنة المشتركة فى بادىء الأمر كان يجرى على أن :

(اذا كانت المبانى متخللة الكتلة السكنية القائمة بالقرية ولا تمس الزمام الزراعى بها) · والمعروف أن الكتلة السكنية تكون دائما واضحة المعالم ولا يثير تحديدها صعوبة فى العمل ، لأنها تتحدد بأقصى مبنى فى كل جهة من جهات مبانى القرية ــ غير أن عجز الفقرة المذكورة عدل بمجلس الشعب الى (اذا كانت المبانى داخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرية) على أثر تعديل المجلس للفقرة (ب) من مشروع المـادة (١٥٢) تعديلا مماثلا ·

رابعا : أن الواضح من المناقشات البرلمانية التى دارت عند مناقشة القانون ، أن المقصـود هو تطبيق الفقرة سـالفة الذكر دون انتظار صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى ·

فقد صرح مقرر اللجنة المشتركة امام مجلس الشعب اثناء مناقشة القانون من حيث المبدأ بانه :

(ومن أجل هذا فقد وضع فى المادة ١٥٦ بمشروع هذا القانون أن توقف الاجراءات والدعاوى المرفوعة ، على من قاموا بالبناء فى الأراضى الزراعية فى القرى قبل تحديد الحيز العمرانى لها بالمخالفة لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى • ومن كل ذلك نرى أن هناك توازنا فى القانون حيث أجاز البناء على الارض الزراعية فى القرى طالما لم يحدد ذلك الحيز العمرانى ، كما أسقط الدعاوى المرفوعة ، على من قاموا بهذا البناء • وفى نهاية مشروع القانون توجد توصية باصدار قرار جمهورى باعفاء من جرم وسجن فى هذا الأمر)(٧) •

ولما كنا قد خلصنا الى أن المشرع قصد تطبيق حكم الفقرة الرابعة من المادة (١٥٦) بأثر مباشر دون تعليق ذلك على صدور قرارات تحديد الحيز العمرانى للقرى ، فانه تبقى معرفة كيفية تحديد الحيز العمرانى حتى يمكن تطبيق هذه الفقرة •

والرأى عندنا أن النص ترك للقاضى تقدير ما اذا كان المبنى يدخل ضمن الحيز العمرانى للقرية أم لا •

وعلى القاضي أن يركن فى تحديد الحيز العمراني للقرية الى تعريف الحيز العمراني الذى عرضنا له فى بند (٢٨) •

ويمكن للقاضى التعويل فى هذا الشأن على شهادة من الوحدة المحلية المختصة تفيد أن المبنى يقع داخل الحيز العمرانى للقرية ، واذا ثار نزاع فى هذا الشأن كان للقاضى الاستعانة فى ذلك بذوى الخبرة •

---

(٧) مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٣ ص ١٨ •

٦٠ - تسبيب احكام الادانة فى الجرائم المنصوص عليها بالمادة :

ذكرنا سلفا أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بني عليها وكل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها • وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه •

ونحيل فى بيان المقصود بالتسبيب الى ما أوردناه فى بند (٤٨) •

وقد قضت محكمة النقض بصدد تسبيب احكام الادانة بما ياتى :

١ - (لما كان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة البناء فى أرض زراعية قد خلت مدوناته مما يكشف عن طبيعة الأرض التى أقيم عليها البناء ، ومن التدليل على أنها تدخل في عداد الأراضى الزراعية التى يحظر البناء عليها ، فان الحكم لا يكون قد استظهر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه بالقصور الذى يبطله) •

« طعن رقم ٣٣٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢ - غير منشور »

٢ - (لما كان مناط تطبيق حكم المادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ فى حق الطاعن - بوصفه أصلح له - يقتضى استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو فى نطاق الحيز العمرانى للقرية - وكان الحكم المطعون فيه قاصرا عن استظهار ذلك ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها فى ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء) •

« طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٣)

٣ - وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجرائم اقامة بناء على أرض زراعية بغير الحصول على ترخيص من جهتى الزراعة والاسكان وانشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الأرض المقام عليها المبانى ليست أرضا زراعية

ولا تخضع لقوانين الزراعة طبقا لما أسفر عنه تقرير الخبير المقدم في الدعوى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه

وحيث أن الحكم الغيابي الابتدائي الذي أحال الى أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن على قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر الضبط ومن ثم يتعين معاقبته قانونا عملا بمواد الاتهام » . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم صادر بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الواقعة ودليل ثبوتها بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة الأمر الذي يصمه بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، مما يوجب نقضه والاحالة) .

« طعن رقم ٢٧٦٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧ - لم ينشر »

٤ - (لما كان الحكم المطعون فيه ، قد اكتفى في بيان الواقعة والتدليل عليها الى ما أثبته محرر المحضر وما أقر به المتهم من اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص ، دون أن يبين ما اذا كانت الأرض محل البناء من الأراضي الزراعية المحظور البناء عليها أم أنها من الأراضي الزراعية التي تخرج عن هذا الحظر - على ما سلف بيانه فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذي

له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، وهو ما يتسع له وجه الطعن) ٠

« طعن رقم ١٧٨٣ السنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣ »

٥ - (٠٠٠ واذا كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ - الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله - بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، ناصا فى المادة ١٥٢ منه على أن « يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها ، وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية ، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة فى ١٩٨١/١٢/١ ٠

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠ (جـ) ٠٠٠ (د) ٠٠٠ (هـ) ٠٠٠ » فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى الأول من ديسمبر سنة ١٩٨١ ، أو اقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى لقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، بالاحالة الى تقرير الخبير المنتدب من المحكمة والى ما أثبت بمحضر الضبط ، دون أن يبين ما اذا كانت الأرض محل البناء من الأراضى الزراعية أو ما فى حكمها المحظور البناء عليها ، أم أنها من الأراضى التى تخرج عن هذا الحظر - على السياق المتقدم - فانه يكون قد تعيب بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر وجوه الطعن) ٠

« طعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٥/٢٠ »

٦ - (لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات

الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وأن كل حكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان الحكم قاصرا ، كما نصت المادة ٣١٢ من القانون المشار اليه على أن الحكم يبطل لخلوه من الأسباب ٠ وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التي استخلصت منها المحكمة الادانة فانه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ، هذا الى أن الحكم برر قضاءه بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس بأن الطاعن قدم دليل التخالص وهو ما لا يبدو أن له علاقة بجريمة البناء على أرض زراعية التي دانه بها الحكم مما يوقع اللبس الشديد في حقيقة الأفعال التي عاقبت المحكمة الطاعن عنها ، وينبيء عن اخلال فكرتها عن واقعة الدعوى ، لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن) ٠

« طعن رقم ٧١٤٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٨ »

٧ - (ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله « وحيث أنه عن الموضوع ولما كان الثابت بمحضر الضبط المؤرخ في ١٩٨٣/٧/٣ أن المتهم قام بصب ميدة خرسانية مسلحة على قطعة أرض زراعية مساحتها ستة عشر سهما دون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة الأمر الذي ترى معه المحكمة معاقبة المتهم بمواد القيد » ٠ لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم - على السياق المتقدم - كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة ، وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمه اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص التي دان الطاعن بها فان ذلك يحقق حكم القانون ، اذ لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ويكون منعى

الطاعن على الحكمين الابتدائى والاستئنافى فى هذا الشأن غير سديد) •

« طعن رقم ٩٩٩٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١ »

٨ - (وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من الدليل المستمد بما أثبته السيد مشرف الزراعة محرر المحضر ومن ضبط الواقعة بمحضره المؤرخ فى تاريخ الاتهام من أن المتهم ارتكب ما أسند اليه فى وصف الاتهام من عدم حضوره لدفع التهمة بأى دفاع ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا • وكان القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ الذى وقعت الواقعة وصدر الحكم المطعون فيه فى ظله قد نص فى المادة ١٥٢ منه على أن يحظر اقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبان عليها وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة فى ١٩٨١/١٢/١ •

(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ••• الخ ، فان اقامة بناء على أرض زراعية داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ واقامته على أرض زراعية داخل الحيز العمرانى للقرية الذى يصدر به قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحى غير مؤثمة فى هذا النطاق• لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة

الى محضر ضبط الواقعة دون أن يبين مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ودون أن يبين ما اذا كانت الأرض محل البناء من الأراضى الزراعية المحظور البنـاء عليها أم أنها من الأراضى الزراعية التى تخرج عن هذا الحظر على ما سلف بيانه فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة) .

« طعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩ »

٩ - (لمـا كانت المـادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة ، حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحـكمة النقض من مراقبة تطبيق القـانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحـكم والا كان قاصرا ، واذ كانت المـادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة ، المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يحظر اقامة أية مبـان أو منشـآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لاقامة مبـان عليها ، وتعتبر فى حـكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، ويستثنى من هذا الحظر :

(أ) الأراضى الواقعة داخل كردون المدة المعتمدة فى ١٩٨١/١٢/١ .
(ب) الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير . (ج) ... (د) ... (و) ... (هـ) ... .

لمـا كان ذلك ، وكان الحـكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيـان الواقعة والتدليل عليها بما تقدم دون أن يبين ما اذا كانت الأرض محل البنـاء تدخل فى الأراضى الزراعية المحظور البنـاء عليها أم أنها من الأراضى الزراعية التى تخرج من هذا الحظر ، على ما سلف تحديده ، فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة

بعناصرها القانونية كافة الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة » .

« طعن رقم ١٣٨١١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦ »

٦١ - جريمة اقامة مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية جريمة وقتية :

معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل ايجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا(٨) . ومعنى ذلك أن الجريمة لا تعد مستمرة الا اذا امتد ركناها (المادى والمعنوى) خلال وقت طويل ، فكانت ترتكب فى مادياتها طوال هذا الوقت وكانت ارادة الجانى تتداخل خلاله مسيطرة على هذه الماديات(٩) .

ولما كانت الأعمال المتعلقة بالبناء أيا كان نوعها موقوتة بطبيعتها فان جريمة اقامة مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية تتم وتنتهى بمجرد اقامة البناء أو المنشآت مما لا يمكن معه تكرر حصول تدخل من جانب الجانى فى هذا الفعل ذاته ، ولا يعتد فى ذلك باستمرار وجود البناء أو المنشآت

---

(٨) نقض طعن رقم ١٨١٣ س ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١١/١١ - ٢٨٥ س ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١ - ١٩٩٤ س ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ - ١١٧٨ س ٤١ ق جلسة ٢ يناير ١٩٧٢ - ١٥١٢ س ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١١/٣ .

(٩) الدكتور محمود نجيب حسنى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ٣٣٦ .

التى أقامها ، لأن ذلك مجرد أثر من آثار الجريمة والقاعدة أنه لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ٠

وفى هذا قضت محكمة النقض بأن :

١ - (أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون فاذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت الجريمة وقتية اما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ٠

... والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا ٠ فاذا كانت الواقعة أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص خارجا عن خط التنظيم فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهة باجراء هذا البناء مما لا يمكن معه تكرر حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته ٠ ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر اذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ٠٠٠ الخ) ٠

« طعن رقم ٣١٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢٣ » ٠

« ذات المبدأ طعن رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٥٠/٣/١٤ »

٢ - (٠٠٠ لما كان ذلك ، وكانت الأعمال المتعلقة بالبناء أيا كان نوعها موقوتة بطبيعتها وان كانت تقبل الامتداد فالجريمة التى ترد عليها وقتية تتحدد بالأعمال التى أثبتت ضد مرتكب الجريمة على وجه التمييز والاستقلال) ٠

« طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/٦/٨(١٠) - غيرمنشور»

---

(١٠) وقد قضت محكمة النقض بصدد الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكررا عقوبات بأن :
(لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٢ مكررا من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ سنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٧ من مارس سنة =

ومن النتائج التى تترتب على اعتبار هذه الجريمة ، جريمة وقتية احتساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية المنصوص عليها بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية من تاريخ انتهاء البناء أو اقامة المنشآت دون الاعتداد بالزمن الذى يستمر فيه وجود البناء أو المنشآت بعد اقامتها(١١) .

= ١٩٨٤ تنص فى فقرتها الاولى على عقاب كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيرى أو لاحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة » ، والبين من صور التعدى التى ساقها النص على سبيل المثال - ان هذه الجريمة اما أن تكون وقتية واما أن تكون مستمرة ، والفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدى الذى قارفه الجانى ، فاذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية أما اذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا فاذا كانت الواقعة التى دين بها الطاعن هى انه تعدى على أرض مملوكة لهيئة الأوقاف المصرية بأن أقام بناء عليها فان الفعل المسند اليه يكون قد تم وانتهى من جهته باقامة هذا البناء ، مما لا يمكن معه تصور حصول تدخل جديد من جانبه فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتية ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر اذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانونا ، ومن ثم فلا يعتد فى هذا الشأن ببقاء ذلك البناء لأن بقاءه يكون فى هذه الحالة أثرا من آثار الانشاء ونتيجة طبيعية له) .

« طعن رقم ٥٥٥١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ »

(١١) وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩ فى الطعن رقم ١٢٥٠٤ لسنة ٥٩ ق بأن :

(ومن حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة اقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعرض لدفعه بانقضاء الدعوى الجنائية أو يرد عليه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أنه يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن ضمن مذكرته المصرح له بتقديمها من محكمة ثانى درجة لدى نظر معارضته دفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

لما كان ذلك ، وكان هذا الدفع الذى تمسك به المدافع عن الطاعن =

٦٢ — جريمة اقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية جريمة متتابعة الأفعال :

الجريمة المتتابعة الأفعال هي جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينهما وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامي المستهدف بها · فهذه الجريمة تفترض أفعالا متعددة تتميز بأمرين : **الأول** : أنها متماثلة ، **والثاني** : أن كل منها يعد جريمة في ذاته ولو اكتفى الجاني به لعوقب من أجله ، ولكن الجريمة المتتابعة الأفعال تعد في القانون جريمة واحدة فلا توقع من أجلها سوى عقوبة واحدة(١٢) ·

وجريمة اقامة مبان أو منشآت في الأرض الزراعية تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هي حينئذ تقوم على نشاط يقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي جعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون ·

وينبني على كون هذه الجريمة متتابعة الأفعال ما يأتي :

١ — أنه اذا صدر قانون يتضمن عقوبة أشد ، فانه يسري على الجاني اذا عمل به قبل ارتكاب آخر أفعال البناء أو اقامة الأعمال ولو كان بعد ارتكاب بعضها ·

٢ — أن قوة الشيء المحكوم فيه تنصرف الى جميع الأفعال التي سبقت

= هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز ابداؤه لدى محكمة الموضوع في أي وقت وبأي وجه وعليها أن ترد عليه والا كان حكمها معيبا · واذ كان الحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن دون أن يعرض لما دفع به المدافع عنه من انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم رغم جوهريته ولم يقل كلمته فيه ، فانه يكون معيبا بالقصور الذي يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن) ·

(١٢) الدكتور محمود نجيب حسني المرجع المشار اليه ص ٣٤٦ ·

صدور الحكم النهائي ولو جهلت سلطة الاتهام أو القضاء بعضها ، اذ تعد جميعها جريمة واحدة . ولكن اذا ارتكب فعل مماثل بعد ذلك الحكم قامت به جريمة جديدة وجازت المحاكمة من أجلها ثانية .

٣ ـ أن التقادم المسقط للحق في اقامة الدعوى الجنائية ومدته ثلاث سنوات في مواد الجنح (م ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية) . يسرى من اليوم التالى لآخر فعل داخل في تكوين الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بصدد جريمة البناء بدون ترخيص بان :

١ ـ (المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هي الا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هي حينئذ تقوم على نشاط ـ وأن اقترف في أزمنة متوالية ـ الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون ، بمعنى أنه اذا صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التى وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم ينكشف أمرها الا بعد صدور الحكم) .

« طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٧٨/١٠/٢٣ ـ ذات المبدأ طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١٢ ـ طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠ ـ طعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق ـ جلسة ١٩٧٧/١١/١٤)

٢ ـ لما كان ما تقدم وكان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص ان هي الا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت متعاقبة ومتوالية اذ هي حينئذ تقوم على نشاط ـ وان اقترف في أزمنة متوالية ـ الا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامي واحد ، والاعتداء مسلطا على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية في نظر القانون

بمعنى أنه إذا صدر الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكتشف أمرها الا بعد صدور الحكم) ٠

« طعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣ »

٦٣ ـ نظام مبسط للتصالح في بعض مخالفات البناء على الأرض الزراعية في القرى :

صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ ووضع نظاما مبسطا للتصالح مع الجهة الادارية في بعض مخالفات البناء على الأرض الزراعية في القرى ٠ وهذا النظام يخلص فيما يأتي :

١ ـ يجوز لمن أقام بناء على الأراضي الزراعية بالقرى بالمخالفة لأحكام المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الوزارية المنفذة له حتى ١٩٨٥/٤/١٥ تاريخ انتهاء التصوير الجوى المحدد للحيز العمراني للقرى أن يتقدم لمديرية الزراعة المختصة بطلب للحصول على ترخيص بالبناء وفقا لحكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه والقرارات الوزارية المنفذة له ٠ وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار مع أداء الرسوم المقررة قانونا والمحددة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، ويعتد في تحديد تاريخ اقامة البناء بما هو ثابت بمحاضر المخالفات المحررة في هذا الشأن (م ١ من القرار) ٠

ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٥٢ سالفة الذكر تنص على أن يعتبر في حكم الأرض الزراعية ، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ، فانه يجوز لمن أقام بناء في هذه الأراضي الافادة من الحكم المذكور ٠

وقد نصت المادة الأولى من القرار ـ على نحو ما سلف بيانه ـ على أن يعتد في تحديد تاريخ اقامة البناء بما هو ثابت بمحاضر المخالفات في هذا الشأن ٠

وهـذا يفترض أنه قد حرر عن الواقعة محضر مخالفة ، أما اذا لم يكن قد حرر عنها محضر مخالفة ، فان تحديد تاريخ اقامة البنـاء يتم بمعرفة الجهة الادارية وللمخالف أن يقدم لها المستندات التى تثبت اقامة المبنى فى المـدة المشار اليها ٠

٢ - على مديرية الزراعة المختصـة البت فى الطلبات التى تقدم اليها وفقا لحكم المـادة الأولى خلال شـهر على الاكثر ويمنح الترخيص اذا كان البناء داخل الحيز العمرانى المشار اليه (م ٢ من القرار) ٠

والميعـاد الوارد بهذه المـادة تنظيمى ولا يترتب على مخالفته سوى مساءلة الموظف المختص اداريا ٠

ويمنـح الترخيص اذا تبين أن البنـاء يقع داخل الحيز العمرانى الذى كشف عنه التصوير الجوى ، ولو لم يصدر بتحديد الحيز العمرانى قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

ويعتبر منـح مديرية الزراعة المختصة الترخيص للمخالف تصالحا معه ، ويترتب عليه تغاضى مديرية الزراعة عن المخالفة بعدم تحرير محضر بشأنها ، أو عدم ارسال المحضر الى النيابة العامة اذا كانت قد حررت محضرا بالمخالفة ، وحفظه لديها ٠

٣ - على مديرية الزراعة المختصـة اخطار الادارة العامة لحماية الأراضى بالوزارة ببيـان شـهرى عن التراخيص التى تصـدرها وفقا لهـذا القرار أولا بأول كما تتولى اخطار النيـابة العامة المختصة ببيـان التراخيص التى أصدرتها والسابق تحرير محاضر مخالفات عنها (م ٣ من القرار) ٠

والمقرر قانونا أنه اذا تم التصـالح بين الجهة الادارية المختصة والمخالف على النحو السالف ، فان ذلك لا يؤدى الى انقضاء الدعوى الجنائية المقامة ضد المخالف أو الى القضـاء ببراءته من المخالفة لأن نظام التصالح المذكور

وارد فى قرار صادر من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة وهو أداة تشريعية أدنى من القانون الذى جرم واقعة اقامة البناء على خلاف القانون دون أن ينص على نظام التصالح الوارد بالقرار المذكور والمقرر أنه لا يجوز تعديل القانون بأداة تشريعية أدنى منه طبقا للقواعد المعروفة فى تدرج التشريع ٠

غير أنه يجوز للنيابة العامة اعمال أثر التصالح الذى يتم وفقا للقرار المذكور بأن تحفظ الأوراق أو تقرر فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال (لعدم الأهمية) ، كما أن لها أن تطلب تأجيل نظر الدعوى أمام المحكمة لأجل غير مسمى ، وألا تنفذ ما يصدر فى هذه المخالفات من أحكام ، كما يجوز للمحكمة اذا لم تطلب النيابة العامة التأجيل لأجل غير مسمى أن تعتبر الحصول على الترخيص مبررا لوقف تنفيذ عقوبة الحبس عملا بالمادتين ٥٥ ، ٦٦ من قانون العقوبات ٠

وقد أصدر النائب العام بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٢ كتابا دوريا برقم ٧ لسنة ١٩٨٧ تضمن بعض ما خلصنا اليه فيما تقدم ، فقد جاء به ما يأتى :

١ - اذا كان المبنى منشأ قبل يوم ١٩٨٥/٤/١٥ وكان واقعا داخل نطاق الحيز العمرانى للقرية ، وتقدم المتهم بدليل على أنه تقدم لمديرية الزراعة المختصة - خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٧ فى ١٩٨٧/٢/١١ - بطلب للحصول على ترخيص بالبناء ، أو أخطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأن المتهم تقدم بمثل هذا الطلب ، فيجب على أعضاء النيابة ارجاء البت فى المحضر وطلب تأجيل نظره أمام المحكمة مع موالاة الاستعلام من مديرية الزراعة المختصة عما اذا كان قد صدر ترخيص بالبناء أو رفض الطلب ٠

٢ - اذا أخطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأنها رفضت الطلب، تستأنف الدعوى الجنائية سيرها العادى ، أما اذا أخطرت بانها اصدرت

ترخيصا بالبنـاء ، فعلى أعضاء النيابة اصدار أمر بحفـظ المحاضر التى صدرت القرارات بشأنها ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال « لعدم الأهمية » وطلب تأجيل القضايا المعروضة على المحكمة الى أجل غير مسمى ، واتخاذ ما يلزم من اجراءات لعدم تنفيذ ما صدر من أحكام .

(الكتاب الدورى منشور فى نهاية الكتاب) .

مـادة ١٥٧ ـ يعاقب على مخالفة حكم المادة (١٥٣) من هذا القانون او الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سـتة اشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين الف جنيه ، مع الحـكم بازالة المصنع او القمينة على نفقة المخالف ، وفى جميع الأحوال لا يجوز الحـكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ولوزير الزراعة ، وحتى صـدور الحـكم فى الدعوى ، وقف اسـباب المخالفة واعادة الحال الى ما كان عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

الشرح

٦٤ ـ عقوبة مخالفة المـادة (١٥٣) :

نصت هذه المـادة على عقوبة مخالفة المـادة (١٥٣) التى تحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأراضى الزراعية ، وتحظر على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاسـتمرار فى تشـغيلها بالمخالفة لحـكم المـادة (١٥٠) من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وهذه المـادة قد سارت فى العقوبة بين الجريمة التامة والشروع .

(راجع أيضا شرح المـادة ١٥٣ بنـد ٥٤) .

والعقوبة المنصوص عليها بالمـادة هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه .

كما أوجبت المـادة الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف . أى أنها جعلت من الازالة عقوبة تكميلية وجوبية تقضى بها المحـكمة الجنائية عند القضاء بادانة المتهـم .

وقد قضت محكمـة النقض بصدد تسبيب احكام الادانة فى هـذه

الجريمة بأن :

١ - (وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان الواقعة والأدلة على قوله : « حيث أن التهمة ثابتة من محضر الضبط وقضاء محكمة أول درجة خالف هذا النظر اذ جاء به أن المتهم يقوم برص الطوب والثابت بالمحضر أنه قام بالفعل بعمل قمينة طوب على أرض زراعية وعلى المسباحة المبينة به وألزمت المتهم بالمصاريف » . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة والا كان قاصرا . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يبين ماهية هذا الدليل ومؤداه ولم يبين وجه استدلاله بهذا المحضر على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية فى حق الطاعن فانه يكون قاصرا فى التسبيب مما يوجب نقضه والاحالة) .

« طعن رقم ٩٥٧ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٥/٤/١٦ - لم ينشر »

٢ - (وحيث أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة المؤرخ ١٩٨٥/١/١٠ أن المدافع عن الطاعن قدم حافظة مستندات كما يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ان المدافع عنه تقدم بشهادة من الجمعية الزراعية تمسك بدلالتها على أن قمينة الطوب ليست مقامة على أرض زراعية وانما خلف مسكن المتهم وداخل الحيز العمرانى ، لما كان ذلك وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن دون أن يعرض لمستنداته السابق الاشارة اليها ولا لدفاعه القائم عليها بدعوى أن القمينة ليست مقامة على أرض زراعية ، مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى

ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا - فضلا عن قصوره - بالاخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى ·

(طعن رقم ٥٤٥١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٣)

٣ - (من حيث أن ما أورده الحكم المطعون فيه فى الدعوى يكفى لتفهم واقعة الدعوى بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة اقامة قمينة طوب على أرض زراعية بدون تصريح من الجهة المختصة التى دان الطاعن بها ومن ثم فانه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب · لما كان ذلك ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمتى أول وثان درجة أن الطاعن لم يتمسك بالدفاع الذى يثيره بأوجه النعى بشأن استفادته من المهلة التى أعطاها المشرع لأصحاب قمائن ومصانع الطوب لتوفيق أوضاعهم ومن ثم فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثيره أمامها فضلا عن أن المهلة التى يشير اليها خاصة بأصحاب المصانع المرخص لهم باقامتها ولا يجادل الطاعن فى أنه لم يحصل على ترخيص باقامة قمينة الطوب على أرض زراعية فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما يثيره الطاعن لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان) ·

« طعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٩ »

٤ - (من حيث أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية والذى اختتم بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن الأرض التى أصبحت فيها قمينة الطوب ليست أرضا زراعية وطلب ندب خبير لتحقيق ذلك · لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٣ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية ··· » وكان مؤدى النص فى صريح لفظه أن مناط المسئولية الجنائية فى اقامة مصانع أو قمائن الطوب أن تكون الأرض المقام

عليها المصنع أو القمينة من الأراضى الزراعية ، فان انحسر عنها هـــذا الوصف كان اقامة مصنع أو قمينة الطوب فيها غير مؤثم . لما كان ذلك ، وكان الدفاع - على ما سبق بيانه - يعد في خصوص هذه الدعوى دفاعا جوهريا - لما يترتب على ثبوت صحته من انحسار التأثيم عن فعلته ، فانه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع أن تعرض له على استقلال وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت الالتفات عنه ، أما وهى لم تفعل ، فقد اضحى حكمها مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه)

« طعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦ »

٦٥ - حظر وقف تنفيذ عقوبة الغرامة :

راجع بند (٤٤) .

٦٦ - وقف أسباب المخالفة واعادة الحال الى ما كان عليه :

خولت الفقرة الثانية من المادة لوزير الزراعة ، وحتى صدور الحكم فى الدعوى ، وقف أسباب المخالفة واعادة الحال الى ما كان عليه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

وقد قصد من تخويل وزير الزراعة هذا الحق ، عـــدم تأثر الانتاج الزراعى لحين الفصل فى الدعوى .

والحق المخول لوزير الزراعة ينتهى بصدور حكم فى الدعوى الجنائية من محكمة أول درجة ولو كان غيابيا .

ووقف أسباب المخالفة واعادة الحـــال الى ما كان عليـــه ، فى حالة استمرار أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة فى تشغيلهـا بالمخالفة لحكم المادة (١٥٠) ينحصر فى وقف تشغيل هذه القمائن والمصانع بالمخالفة لحكم المادة المذكورة ، دون ازالتها .

مـادة ١٥٨ - يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلى[1] رسوم منح التراخيص المنصوص عليهـا فى الـكتاب الثـالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على الا تزيد فى جميع الأحوال على مائة جنيه بالنسبة لكل فدان أو جزء منه ٠

وتخصص حصيلة هذه الرسوم وقيمـــة الغرامات المحكوم بهـــا فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا الكتاب لأغراض ازالة المخالفات الى أن يتم تحصيل قيمة الغرامات من المخالفين ولاعادة الخصوبة للأرض المجرفة وتحسين الأراضى الزراعية ورفع مستوى خصوبتها وتمويل المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج الزراعى ٠

الشرح

٦٧ - تحديد رسوم منح التراخيص المنصـوص عليهـا فى الـكتاب الثالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

نصت الفقرة الأولى من المـادة على أن يحدد وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالادارة المحلية رسوم منح التراخيص المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

والكتاب الثالث من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، هـو الكتاب الذى أضيف الى هذا القانون بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وعنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » ٠

وقد اشترطت المـادة ألا تزيد رسوم منح التراخيص التى يحـددها وزير الزراعة بالاتفاق مع الوزير المختص بالادارة المحلية على مائة جنيـــه

---

(١) الادارة المحلية الآن ٠

بالنسبة لكل فدان أو جزء منه ، أى أن مبلغ المائة جنيه المذكور هو الحد الأقصى لرسوم منح التراخيص .

٦٨ - رسوم منح التراخيص التى حددت بقرارات وزارية :

١ - بموجب قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها (الصادر بنـاء على موافقة وزير الدولة للحكم المحلى) حدد رسم منح الترخيص بتجريف الأرض الزراعية بمبلغ مائة جنيه عن كل فدان أو كسوره تسدد للحساب الخاص فى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى (م ١/١١) .

ولا يجوز رد هذا الرسم (م ٢/١١) ، ومعنى ذلك أن هذا الرسم لا يرد عند رفض طلب الترخيص .

٢ - بموجب قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شروط واجراءات الترخيص باقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ (الصادر بناء على موافقة الوزير المختص بالادارة المحلية) ، حدد رسم منح الترخيص فى الحالات المشار اليها فى بنود أ ، ب ، د ، هـ من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بمبلغ مائة جنيه عن الفدان أو كسوره تسدد للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ولا يجوز رد تلك الرسوم بأى حال من الأحوال (م ١٨) . ومفاد ذلك أنه لا يجوز رد الرسم المذكور فى حالة رفض طلب الترخيص .

والحالات المستثناة المشار اليها هى :

١ - الأرض الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١

جمع عدم الاعتداد بأية تعديلات على الكردون اعتبارا من هذا التاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء .

٢ - الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى ، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير .

٣ - الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتاج الزراعى أو الحيوانى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

٤ - الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه ، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

٦٩ - حصيلة الرسوم والغرامات :

تقضى القواعد العامة بأن يكون تحصيل الرسوم سالفة الذكر وتنفيذ عقوبات الغرامات لمصلحة الخزانة العامة بحيث تدخل فى ايرادات ميزانيه الدولة دون تخصيصها لاعتماد معين .

ولكن الشارع خرج عن هذه القواعد العامة فى الفقرة الثانية من المادة ، ونص على تخصيص حصيلة هذه الرسوم والغرامات للأغراض الآتية :

١ - ازالة المخالفات التى ترتكب بالمخالفة للقانون .

٢ - اعادة الخصوبة للأرض المجرفة .

٣ - تحسين الأراضى الزراعية ورفع مستوى خصوبتها .

٤ - تمويل المشروعات التى تؤدى الى زيادة الانتاج الزراعى .

مادة ١٥٩ - تؤول حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها فى المادة (١٥٨) من هذا القانون الى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة وتودع فى حساب خاص وتخصص للصرف فى الأغراض المنصوص عليها فى تلك المادة ، ويرحل الفائض من أموال هذا الحساب من سنة الى اخرى ، وذلك بمراعاة احكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شان الموازنة العامة للدولة .

الشرح

٧٠ - ايلولة حصيلة الرسوم والغرامات الى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة :

حتى يمكن تنظيم انفاق حصيلة الرسوم والغرامات المنصوص عليها بالمادة ١٥٨ فى الأغراض الموضحة بهذه المادة والتى عرضنا لها فيما تقدم ، نصت المادة على أن تؤول حصيلة هذه الرسوم الغرامات الى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى بوزارة الزراعة ، وتودع فى حساب خاص بالتفصيل الوارد بالمادة .

وكان مشروع المادة كما ورد من الحكومة (وكان برقم ١٦٠) ينص على أن تؤول حصيلة هذه الرسوم والغرامات الى (الجهاز المختص بتحسين الأرض بوزارة الزراعة) . الا أنه حرصا من اللجنة المشتركة بمجلس الشعب على تحديد الجهاز المختص الذى تؤول اليه حصيلة الرسوم والغرامات سالفة الذكر ، فقد رأت أن ينص عليه صراحة وبصفة قاطعة وهو أن يكون الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى ، بدلا من الجهاز المختص بتحسين الأراضى بوزارة الزراعة(١) .

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب عن مشروع القانون .

(المادة الثانية)

على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف •

ولا يجوز بعد مضى هـذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية فى اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام •

الشرح

٧١ - المهلة المقررة لأصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة:

أعطى النص أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب (الأحمر) القائمة مهلة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بالقانون لتوفيق أوضاعهم وذلك باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ، وقد قصد بذلك وضع حد لعمليات التجريف المخالفة تبعا لمنع الأغراض التى يستخدم فيها ناتج هذا التجريف وهو صنع الطوب الأحمر(١) •

ومثل البدائل التى يمكن استخدامها ، الطوب الطفلى أو الرملى أو الأسمنتى أو الحجرى •

وهذا النص لا يقضى بمنع أصحاب ومستغلى هذه المصانع والقمائن من انتاج الطوب الأحمر نهائيا وغلق مصانعهم وقمائنهم اذا لم يتكمنوا من استخدام البدائل الأخرى ، لأن المهلة المعطاة لأصحاب ومستغلى المصانع والقمائن قاصرة على انتاج الطوب الأحمر المصنع من الأتربة الناتجة عن

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون •

تجريف الأرض الزراعية ، ومن ثم فإنه يجوز تشغيل هذه المصانع والقمائن في تصنيع الطوب الأحمر بأتربة ليست ناتجة عن تجريف الأرض الزراعية ، كالأتربة التي يحصل عليها مستغلو وأصحاب المصانع والقمائن من الجسور التابعة لوزارة الرى ، أو تشغيلها بالطمي الذى يستخرج من النيل بواسطة الكراكات .

وفى هذا صرح رئيس مجلس الشعب حال مناقشة المادة بالمجلس قائلا :

(المادة الثانية لم تتضمن اغلاق المصانع القائمة ، ولايضاح ذلك أتلو على حضراتكم النص « .... » فطالما أن أصحاب المصانع يستخدمون بدائل أخرى غير أتربة التجريف في تصنيع الطوب فستظل مصانعهم قائمة)(٢) .

وقد قضت المحكمة الادارية العليا بتاريخ ١٩٨٨/٤/٩ في الطعنين رقمى ٦٠٤ ، ٧١٨ لسنة ٣٣ ق بأن :

(ومن حيث أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ نص في المادة الأولى على أن : « يضاف الى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ كتاب ثالث عنوانه عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها يشتمل على المواد التالية : مادة ١٥٠ « يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة ... » مادة ١٥٣ « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضى الزراعية .. ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون ... » ، كما نص في المادة الثانية على

---

(٢) مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٤٢ .

أنه « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف ... » ثم نص فى المادة الرابعة على أنه « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ». وقد تم هذا النشر فى ١١ من أغسطس سنة ١٩٨٣ ، وأصدر وزير الزراعة القرار رقم ١٩٥ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٨٥ الذى أشار ضمن ديباجته الى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ونص فى المادة الأولى على أنه « على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة (الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى) . ونص فى المادة الثانية على أنه يقدم الطلب الى الهيئة المشار اليها ... ويرفق بالطلب الأوراق الآتية :

(أ) شهادة اثبات الملكية للأرض مع توضيح المساحة .

(ب) خريطة مساحية للأرض موقع عليها من مهندس نقابى .

(جـ) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

(د) رسم كروكى وهندسى للمصنع .

وبالنسبة للأراضى المستأجرة والمقامة عليها مصانع طوب أحمر ترفق موافقة المالك » ويؤخذ من هذا أن المشرع بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اذ حظر تجريف الأرض الزراعية ونقل أتربتها للاستعمال فى غير أغراض الزراعة ومنع أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة عند العمل بهذا القانون فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٨٣ من الاستمرار فى تشغيلها بالأتربة الزراعية وهو ما ينطوى على انهاء الترخيص لها فى التشغيل بهذه الأتربة فانه واجه مستقبل هذه المصانع والقمائن القائمة بأن فرض على

أصحابها ومستغليها توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال سنتين من ١٢ من اغسطس سنة ١٩٨٣ ، والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخـالف · وواضح أن هـذا الالزام وجه الى أصحابها ومستغليها معا كي يوفقوا أوضاعهم في سـبيل استخدام البدائل خلال المدة المقررة · ولا شك أن الجهة القائمة على الترخيص يعنيها تمام توفيق الأوضاع بشأن تغيير نشاط المصنع من الطـوب الأحمر الى بديل له ، وخاصة اذا كان المصنع مملوكا لغير مستغله لأن هذا التغيير يتناول المواد المستعملة وقد يقتضى اجراء تعديلات جوهرية فى المصنع قد يكون للمالك عدم اقرارها ولا يكون من حق المستغل اجراؤها حسب الأحكام القانونية أو التعاقدية التى تنظم علاقاتهما المتعلقة بالمصنع ، اذ أن هـذه الجهـة تستهدف تشغيل المصنع بالبدائل على وجه مستقر ثابت لا يأتيـه زعزعة ولا تغشاه بما يعرقل التشغيل حالا أو يهـدده مآلا بسبب عـدم استقرار العلاقة بين المـالك والمستغل · ولهذا كان اشتراطها موافقة المـالك على توفيق الأوضاع بتغيير الاستغلال صدورا عن واجبهـا فى الاطمئنان الى جدية الاستغلال واستمراره استهدف تحقيق اهداف القانون ولا يتعارض معها ·

ومن حيث أن الطعن على القرار بازالة المصنع والمطلوب وقف تنفيذه والقائم على توفيق الأوضاع خلال المدة المحددة قانونا بسبب رفض المـالك الموافقة على التعديل المطلوب الذى يتحقق به توفيق الأوضاع وهى الموافقـة التى اشترطها القرار الوزارى المشار اليه وبذلك فان الطعن استهدف بطريق غير مباشر هذا القرار باعتباره يمثل السبب فى عدم توفيق الأوضاع الذى أدى الى صدور قرار ازالة المصنع ، واذ تبينت سلامة هذا القرار فان القرار المطعون فيه بازالة المصنع يكون بحسب الظاهر قام على سـند سليم من القانون فيتخلف ركن الجدية اللازم لوقف التنفيذ ومن ثم يكون طلبه وقف التنفيذ متعين الرفض واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فيكون قـد

قام على غير سند سليم من القانون يتعين الالغاء مع الزام المطعون ضده الأول بالمصروفات)(٣)

٧٢ - مدة المهلة الواردة بالمادة :

المهلة المعطاة لأصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب القائمة قدرها سنتان على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ أى تبدأ اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ • وكانت هذه المهلة فى المادة كما وردت بمشروع الحكومة تسعة أشهر فعدلتها اللجنة المشتركة بمجلس الشعب الى سنتين • وذلك (حرصا من اللجنة على اتاحة أكبر قدر ممكن من الفرصة لأصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة لتوفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف)(٤) •

ورغم أن الواضح من النص أنه بانتهاء المهلة المذكورة ، يثبت للجهة الادارية ازالة مصانع وقمائن الطوب التى تقوم بتصنيع الطوب من أتربة التجريف ، الا أنه بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ وبعد أن انتهت المهلة صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ ينص فى مادته الأولى على أن : (على مديريات الزراعة كل فيما يخصه اخطار أصحاب ومستغلي مصانع وقمائن الطوب الكائنة فى دائرة عمل كل منها والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطوير تلك المصانع لانتاج بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة ناتج تجريف الأراضى

---

(٣) مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ ص ٤٢ •

(٤) تقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشعب - واثناء مناقشة المادة بمجلس الشعب اقترح أحد الأعضاء جعل مدة المهلة ثلاث سنوات واقترح البعض جعلها خمس سنوات ، كما اقترح أحد الأعضاء جعلها تسعة أشهر كما وردت بمشروع الحكومة فلم يوافق المجلس على أى من هذه الاقتراحات•
« مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٧ ص ٤٢ وما بعدها » •

الزراعية وذلك للانتهاء من عمليات التطوير وتوفير مقومات تشغيلها آلياً خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهــذا القرار والا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاه ، واتخذت اجراءات ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ... الخ) .

(القرار منشور بملحق الكتاب) .

وهذا القرار جاء مخالفا للمادة الثانية من القــانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من ناحيتين :

الأولى : أن المادة المذكورة لم تفوض وزير الزراعة فى اصدار ثمة قرارات منفذة لها ، ومن ثم فليس هناك سند تشريعى لاصدار القرار .

الثانية : انه خالف نص المادة ، بأن منح أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة مهلة جديدة رغم أن المهلة المنصوص عليها بالمادة كانت قد انتهت بل وأكثر من ذلك قد انقضى على انتهائها أكثر من سنتين .

وبالترتيب على ذلك فان هذا القرار يضحى مخالفا للقانون ويتعين اهداره وعدم العمل به .

٧٣ - حظر استعمال الطوب المصنع من اتربة التجريف فى اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام :

نصت الفقرة الثانية من المادة على أنه لا يجوز بعد مضى هــذه المدة (أى مدة المهلة المحددة لأصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة) أن يستعمل الطوب المصنــع من أتربة ناتجة عن أرض زراعيــة فى اقامة المنشآت العامة الحكومية او مؤسسات القطاع العام . وواضح من النص أن الحظر يسرى ولو كانت الأتربة ناتجة عن تجريف أجرى طبقا للقانون .

وقد أضيفت هذه الفقرة الى المادة حال مناقشتها بمجلس الشعب ، استنادا الى أن أكثر المنشآت التى تقام خاصة بالحكومة والقطاع العام فاذا

لم يستعمل الطوب الأحمر المصنع من أتربة التجريف فى اقامة هذه المنشآت فان ذلك لا شك سيكون له دور كبير فى عدم استمرار أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب الأحمر فى انتاج هذا الطوب من الأتربة الناتجة عن التجريف(٥) ٠

وواضح أن هذا الحظر قاصر على استعمال هذا الطوب فى اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام ، دون منشآت القطاع الخاص أو الأفراد ٠

والمنشآت العامة الحكومية تشمل المنشآت الخاصة بالوزارات والمصالح والادارات المختلفة ووحدات الادارة المحلية ٠ ويستوى أن تكون الأجهزة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام هى التى تتولى انشاء هـذه المنشآت بنفسها ، أو تعهد بانشائها الى مقاولين ٠

---

(٥) وقد قدم الاقتراح باضافة الفقرة المذكورة العضو ابراهيم شكرى وقد قال شرحا لاقتراحه :

« ٠٠٠ وقد لمح بعض الاخوة الأعضاء فى حديثهم الى أن أكثر المنشآت فى واقع الأمر منشآت خاصة بالحكومة والقطاع العام ولذا فانه اذا كنا عمليين ونود بالفعل أن يكون لهذا الحديث نتائجه ــ وقد غلظنا العقوبة على التجريف منـذ عام ٧٨ ولم يكن لهذا أثر كبير وذلك نظرا لحاجة النـاس الى الطوب المصنع من التربة الزراعية ــ أن يكون هناك اجراء ما وتعـاون كبـير من الجهات الحكومية كلها لتنفيذ القانون ، ولذا فاننى أقترح أن نضيف للمادة الثانية فقرة نصها « ٠٠٠٠٠٠ » أى أننا نطالب فى هذا المشروع بقانون بعدم تصنيع هذه الطوبة من التربة الزراعية وعدم استخدام الطوبة المصنعة من التربة الزراعية فى المنشآت بحيث يكون هذا بندا من بنود طرح المناقصات، فعندما تطرح الحكومة مناقصة بعد سنتين من الآن ينص فيهـا على عـدم استعمال الطوبة الحمراء ، وبذلك يكون هناك مجال لايجاد بدائل من الطوب الرملى أو الطفلى أو الأسمنتى أو الحجرى الى آخره ، واذا لم نضـع هـذا الشرط فسيكون هذا المشروع بقانون حبرا على ورق ولن ينفـذ وسيكون التحايل عليه كبيرا مهما شددنا العقوبة لأن الحاجة تلجىء الناس الى مخالفة القانون ، وبذلك نستطيع أن نخفف من استعمال الطوبة الحمراء ، وشكرا)٠

« مضبطة مجلس الشعب الطبعة المؤقتة الجلسة ٧٩ بتـاريخ ١٦/٧/ ١٩٨٣ ص ٤١ » ٠

ونرى أن هناك صعوبة كبيرة فى تطبيق هـــذه الفقرة ، فليس من السهل على الجهات المذكورة معرفة ما اذا كان الطوب الأحمر الذى يستعمل فى منشآتها مصنعا من أتربة ناتجة من أرض زراعية أم من أتربة أخرى .

٧٤ ـ جزاء مخالفة حكمى المادة :

لم تضع المادة ثمة جزاء جنائى يوقع عند مخالفة الحكمين المنصوص عليهما بفقرتيها .

انما خولت الفقرة الأولى من المادة الجهة الادارية المختصة عند مخالفة حكمها بعدم مراعاة أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة المهلة المحددة بها ، ازالة هـــذه المصانع والقمائن بالطريق الادارى على نفقـــة المخالف .

٧٤ مكرر ـ قرارات من وزير الاسكان بحظر نقل الطوب الأحمر أو استخدامه فى أعمال البناء :

نصت المادة الأولى من قرار وزير التعمـــير والمجتمعات الجـــديدة والاسكان رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ (المنشور بالوقائع المصرية ـ العدد ٢٦٩ فى ١٩٨٧/١١/٢٨) على أن :

يحظر نقل الطوب الأحمر المصـــنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه فى اعمال البناء على مستوى الجمهورية .

وتتولى الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والاسكان والتخطيط العمرانى اصدار شهادة صلاحية بعد عمل التحاليل اللازمة للتأكد من صلاحية الطوب المنتج للاستخدام فى أعمال البناء وخلوه من الطمى .

وعلى مديريات الزراعة بالمحـــافظات وأجهـــزة المـــدن الجديدة ضـــبط ومصادرة كميات الطوب التى لم تصدر فى شأنها الصلاحية المشار اليها فى الفقرة السابقة .

ونصت المادة الأولى من قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ على أن تسلم جميع كميات الطوب الأحمر التى يتم مصادرتها بمعرفة أجهزة حماية الأراضى وشرطة المسطحات المائية وكافة الأجهزة المختصة الى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة ويكون تسليم الكميات المشار اليها مقابل قيمة رمزية يتفق عليها بين وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق ووزير النقل والمواصلات والنقل البحرى تصرف حوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر •

ونصت المادة الأولى من قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر بعد الاتفاق مع وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى على أن تكون القيمة الرمزية للألف طوبة من الكميات المصادرة مبلغ خمسة عشر جنيها على أن تصرف حصيلة هذه الكمية المصادرة كحوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر •

ثم نصت المادة الأولى من قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٨ على أن يحظر على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تصدر ترخيص البناء الا بعد أن يقدم صاحب الشأن تعهدا بعدم استخدام الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ؛

وتوقف وتزال الأعمال التى يثبت مخالفتها لهذا القرار اداريا ، كما يسحب ترخيص وسيلة النقل التى تضبط محملة بالطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر •

(جميع هذه القرارات منشورة بملحق الكتاب) •

ويبين مما تقدم ان القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ حظر نقل

الطوب الأحمر المصنع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه . وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها ٠

وهذا الحظر يشمل الطوب الأحمر المصنع من الطمى (الطين العادى) أو الطمى المخلوط بمادة أخرى ، سواء كان الطمى ناتجا عن تجريف أرض زراعية معاقب عليه أو غير معاقب عليه ، أو ليس ناتجا عن تجريف أرض زراعية ، كما لو كان الطمى من الأتربة التى يمكن الحصول عليها من الجسور التابعة لوزارة الرى بناء على ترخيص منها ٠

والطوب المشار اليه هو المعروف تجاريا بالطوب البلدى أو الأحمر كما حظر استخدام هذا الطوب فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية ، سواء كان البناء من المبانى الحكومية أو الخاصة بهيئات وشركات القطاع العام أو الشركات أو الجمعيات الخاصة أو الأفراد ٠

وقد أوجب القرار ضبط ومصادلة كميات الطوب محل الحظر ٠ والنص على المصادرة غير دستورى لمخالفته المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ الحالى التى تجرى على أنه : (المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى) ، ومن ثم لا يجوز أن تكون المصادرة بناء على قرار ادارى ، وهذا ما أوضحته تفصيلا المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الصادر بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٨١ فى القضية رقم ٢٨ لسنة واحدة قضائية (دستورية) ٠

(الحكم منشور ببند ١٩) ٠

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان ٧١ مكررا و١٠٦ مكررا والباب التاسع من الكتاب الأول من قانون الزراعة المشار اليه ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون •

ومع ذلك يستمر العمل بالقرارات المنفذة للأحكام الملغاة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، الى أن تصدر القرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ نشره •

الشرح

٧٥ - النصوص الملغاة بمقتضى المادة :

نصت المادة على الغاء النصوص الآتية :

١ - المادة ٧١ مكررا من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، وهى التى تحظر بغير ترخيص من وزارة الزراعة تجريف الأراضى الزراعية ونقل الأتربة منها لصناعة الطوب أو لغير ذلك من الأغراض •

٢ - المادة ١٠٦ مكررا من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ والمعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ ، وهى التى تعاقب على مخالفة أحكام المادة ٧١ مكررا سالفة الذكر وبعض الجرائم الأخرى المتصلة بالتجريف والتى نصت عليها •

والغاء المادتين سالفتى الذكر أمر طبيعى لأن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ أعاد تنظيم حظر تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها تنظيما جديدا •

٣ - المواد ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا (أ) ، ١٠٧ مكررا (ب) من قانون الزراعة المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٥٩

لسنة ١٩٧٨ ، وهى جميعا واردة بالباب التاسع من قانون الزراعة تحت عنوان (عدم المساس بالرقعة الزراعية) ٠

وتجدر الاشارة الى أن المادتين ١٠٧ مكررا ، ١٠٧ مكررا (ب) ، وهما خاصتان بحظر البناء على الأرض الزراعية والعقاب على مخالفة هذا الحظر ٠ قد الغيتا من قبل ، بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ، لأنه أعاد تنظيم الحظر المذكور من جديد على التفصيل الذى أوردناه بالكتاب ، وقد نصت المادة السادسة من مواد اصداره على الغاء كل نص يخالف أحكامه ٠

٤ ـ المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالف الذكر والعقوبة التى رصدت على مخالفتها بالمادة ٦٧ من القانون ٠

٧٦ ـ القرارات الوزارية التى صدرت تنفيذا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

صدرت تنفيذا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ القرارات الوزارية الآتية :

١ ـ قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ، وقد نشر بالوقائع المصرية العدد (٧٩) فى أول ابريل سنة ١٩٨٤ ٠ وقد عدل هذا القرار بالقرار الوزارى رقم (٤٩٥) لسنة ١٩٨٤ المنشور بالوقائع المصرية العدد (١٩١) فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٨٤ ٠

٢ ـ قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شروط واجراءات الترخيص باقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والقرار منشور بالوقائع المصرية بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٩٠ ـ العدد ٨٩ ـ وقد حل هذا القرار محل قرار وزير الدولة

للزراعة والأمن الغذائي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرارات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ، ٥٨ لسنة ١٩٨٦ ، ٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ ٠

٣ – قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١ (خاص بالتبوير) وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بتاريخ ١٠ يوليه سنة ١٩٩١ – العدد ١٥٣ – وقد حل هذا القرار محل قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ٠

٤ – قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ (خاص بالتصالح في قضايا البناء على الأرض الزراعية) ٠

٥ – قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ (خاص بقمائن الطوب الأحمر) ٠

(راجع تعليقنا على هذا القرار في بند ٧٢) ٠

وهذه القرارات منشورة جميعا في نهاية الكتاب ، بالاضافة الى قرارات أخرى صادرة من وزير التعمير والمجتمعات الجديدة ، والاسكان والمرافق ٠

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شوال سنة ١٤٠٣ (أغسطس سنة ١٩٨٣) ٠

حسني مبارك

الشرح

٧٧ - تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ بالعدد رقم (٣٢) وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبارا من ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٣ .

٧٨ - تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ :

نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ بالعدد رقم (٩) وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره (م ٢) أى عمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٥ .

٧٩ - الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ جميعها - كما رأينا سلفا - جنح .

وكان المشرع قد ناط بمحاكم الجنح والمخالفات المستعجلة نظرهذه الجرائم فقد نصت المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٦٠٩ لسنة ١٩٨٤ (بتعديل اختصاص محاكم الجنح والمخالفات المستعجلة) على أن : (يضاف الى اختصاص محاكم الجنح والمخالفات المستعجلة نظر الجرائم المنصوص عليها فى الكتاب الثالث من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضاف بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣) .

وقد أنشئت محاكم الجنح والمخالفات المستعجلة بناء على المادة ١٣ من القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (المعدل) بشأن السلطة القضائية التى أجازت لوزير العدل أن ينشىء بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية

للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية. ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها(١) .

غير انه بتاريخ ١٩٩٣/٩/٦ صدر قرار وزير العدل رقم ٤٥٣٧ لسنة ١٩٩٣ بالغاء قرارات وزير العدل بانشاء محاكم جزئية للجنح المستعجلة ، ومن ثم أصبح نظر هذه القضايا من اختصاص المحاكم الجزئية المختصة محليا بنظرها .

أما الاختصاص المحلى فتحكمه القواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى تعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم ، أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون لا تفاضل بينها(٢) .

والمقرر أن قواعد الاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، والاختصاص المكانى كذلك ، بالنظر الى أن الشارع فى تقريره لها سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة ، أو بشخص المتهم ، أو بمكان الجريمة ، قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة(٣) .

---

(١) وقد ورد مقابل لهذا النص فى التشريعات السابقة على القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ (م ١٢ من القانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، م ٩١ من القرار بقانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ - م ١٠ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩).
(٢) نقض طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ .
(٣) نقض طعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٩ .

التشريعات المتعلقة بموضوع الكتاب

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥
بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر
بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ النصان الآتيان :

مادة ١٥١ - يحظر على المالك أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات انتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة .

كما يحظر عليهم ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها » .

مادة ١٥٥ - يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة .

(*) الجريدة الرسمية العدد (٩) فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ .

واذا كان المخالف هو المالك أو نائبه ، وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين ، تعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة ٠

واذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكة وردها للمالك لزراعتها ٠

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ٠

ولوزير الزراعة قبل الحكم فى الدعوى أن يأمر بوقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف ٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٨٥) ٠

حسنى مبارك

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ « قانونى »(١)
(المعدل بالقرار رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤)(٢)
بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية
لأغراض تحسينها زراعيا او المحافظة على خصوبتها

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باضافة كتاب ثالث عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » ·

وعلى موافقة وزير الدولة للحكم المحلى ·

قــــرر :

مـادة ١ – يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة منها لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ويعتبر تجريفا ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض ·

ولا يعد تجريفا قيام المزارع بتسوية أرضه دون نقل أى أتربة منها ·

كما لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها فى أغراض التتريب تحت الماشية(٣) ·

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٩ فى أول أبريل سنة ١٩٨٤ ·
(٢) الوقائع المصرية العدد ١٩١ فى ١٩ اغسطس سنة ١٩٨٤ ·
(٣) هذه الفقرة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ ·

مـادة ٢ ـ يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى المواد التالية وبصفة خاصة فى المناطق الآتية(٤) :

(أ) المناطق التى أزيلت المبانى القائمة عليها ·

(ب) الأراضى البور [illegible]

(جـ) أراضى الجزائر التى تروى بالآلات الرافعة(٥) ·

مـادة ٣ ـ يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية تقديم طلب على الأنموذج المرافق لهذا القرار الى مدير الزراعة المختص · ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

(أ) موافقة المالك كتابة على تجريف أرضه الزراعية اذا لم يكن الطلب مقدما منه ·

(ب) الايصال الدال على سداد الرسم المقرر ·

(جـ) خريطة مساحية بمقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠ تبين موقع الأرض المراد تجريفها وحدودها ·

(د) السبب المطلوب من أجله تجريف الأرض الزراعية ·

مـادة ٤ ـ تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضى المطلوب تجريفها

---

(٤) كانت العبارة الأخيرة قبل تعديلها بالقرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ كالآتى : (المناطق والحالات الآتية) ·

(٥) وكانت هذه المادة عند صدور القرار الوزارى تتضمن فقرة أخيرة برقم (د) كالآتى :

(أخذ أتربة من الأرض الزراعية أثناء عملية الخدمة بغرض التتريب تحت الماشية لعمل سماد بلدى لذات الأرض ، وذلك بمراعاة حاجة المزارع ومواشيه) ·

وقد حذفت هذه الفقرة بموجب القرار الوزارى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ ·

برئاسة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضوية المشرف الزراعى وأحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية ومندوب المساحة ويصدر بتشكيلها قرار من مدير مديرية الزراعة المختص •

وتتولى هذه اللجنة معاينة الأرض موضوع طلب الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحرير تقرير عن كل حالة على حدة يتضمن البيانات الموضحة فيما بعد :

(أ) المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وحدودها ورقم القطعة الواقعة بها واسم الحوض ورقمه واسم الناحية ومدى مطابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة المقدمين من الطالب •

(ب) مدى تأثر أرض الغير نتيجة الترخيص بالتجريف وأخذ الأتربة من الأرض موضوع الطلب •

(ج) الحاصلات القائمة أثناء المعاينة بالأرض المطلوب الترخيص بتجريفها •

(د) توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التصنيفى للتربة •

(هـ) رأى اللجنة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان ذلك ، وفى حالة الموافقة تحدد العمق الموصى به للتجريف بحيث لا يجاوز بأى حال من الأحوال ٢٥ سم٢ •

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر توصياتها بأغلبية الآراء ، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويرفع التقرير فور اتمامه مشفوعا بقرار اللجنة الى مدير مديرية الزراعة المختص •

مادة ٥ ـ تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الشئون الزراعية

وعضوية مدير ادارة التعاون الزراعى ورئيس الجمعية التعاونية الزراعية المركزية متعددة الأغراض بالمحافظة .

وتتولى هذه اللجنة النظر فى تقارير لجان المعاينة بالمراكز فور ورودها وفحص الشكاوى التى تقدم اليها من ذوى الشأن واصدار توصياتها بخصوصها .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع الأعضاء وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الآراء وترفعها الى مدير مديرية الزراعة المختص ليتولى اعتمادها من المحافظ المختص .

مادة ٦ - يصدر مدير مديرية الزراعة الترخيص اللازم فى حالة الموافقة على الطلب مثبتا به البيانات المذكورة بالطلب وما أسفرت عنه المعاينة والعمق المصرح به بالتجريف وتكون مدة الترخيص ٦ (ستة) شهور غير قابلة للتجديد ، وفى حالة رفض الطلب يخطر الطالب بذلك .

مادة ٧ - يحظر على المرخص له ما يأتى :

(أ) الاضرار بخصوبة التربة .

(ب) الاضرار بالأراضى المجاورة أو التأثير على نظام الرى والصرف بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف .

(ج) أخذ أتربة لأى غرض من الأغراض من نفس القطعة المرخص بتجريفها قبل مضى ١٠ (عشرة) سنوات على تجريفها .

مادة ٨ - يجب على المرخص له بالتجريف لأى عمق .. اخطار الادارة الزراعية بالمركز خلال أسبوع من انتهاء عملية التجريف لاعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، وترفع اللجنة تقريرها لمدير مديرية الزراعة .

مادة ٩ - يتولى المشرف الزراعى المختص تقسيم أحواض القرية

فيما بين أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بالقرية ويحرر عن هذا التقسيم محضر من صورتين تودع احداهما بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وتودع الأخرى الادارة الزراعية بالمركز ، وعلى كل عضو اخطار المشرف الزراعي والادارة الزراعية بالمركز عن أية مخالفات لأحكام هذا القرار .

مادة ١٠ ـ تعفى المساحات المرخص بالتجريف فيها من زراعة المحصول المقرر زراعته فى الموسم الذى أجريت فيه عملية التجريف سواء أكان شتويا أو صيفيا عاديا أو نيليا على أن يلتزم المزارع بزراعة المحصول المقرر زراعته فى الموسم التالى بعد ذلك .

مادة ١١ ـ يؤدى طالب الترخيص بالتجريف رسما بواقع ١٠٠ (مائة) جنيه مصرى عن كل فدان أو كسوره تسدد للحساب الخاص فى الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى .

ولا يجوز رد هذه الرسوم بأى حال من الأحوال .

مادة ١٢ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ « قانونى » بشأن شروط منح ترخيص بتجريف الأراضى الزراعية والقرارات المعدلة له ، وكل نص يخالف هذا القرار ، كما تلغى التعليمات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٠٤ (٢١ يناير سنة ١٩٨٤) .

دكتور/يوسف امين والى

وزارة الزراعة

مديرية الزراعة بمحافظة ......

انموذج خاص بطلب الحصول على ترخيص لتجريف ارض زراعية

مديرية الزراعة بمحافظة ......

١ - اسم الطالب : ......

٢ - العنـوان : ......

رقم البطاقة : عائلية/شخصية ......

٣ - موقع الأرض : حوض : .... ناحية : .... مركز : ....

٤ - اسم حائز الأرض المطلوب تجريفها : ....

٥ - رقم الحيـازة : ......

س ط ف

٦ - جملة الحيـازة : ....

ملك وضع يـد

س ط ف س ط ف

٧ - مفردات الحيـازة : ... ...

٨ - حدود الأرض المراد الحصول لها على ترخيص بحوض : ...

س ط ف

مســاحة : ... ... وحدودها كالآتى :

الحـد البحرى : ......

الحـد القبـلى : ......

الحـد الشرقى : ......

الحـد الغربى : ......

٩ - موافقة المـالك :

أوافق أنا ...... على أن يقوم المستأجر بتجريف الأرض الموضحة بعاليه ملكى الخاص طبقا لما ترخص به من مديرية الزراعة بالمحافظة .

توقيع المالك	توقيع المستأجر
....	....

١٠ - بيانات تملأ بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية :

المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وهى : طبقا لما هو مثبت ببيانات الاستمارة ٣ زراعة ومقرر زراعتها .... فى الموسم ..... ويستثنى الطالب من زراعة هذا المحصول فى حالة الموافقة على حصوله على ترخيص ويلتزم بزراعة المحصول التالى المحدد له بكروكيات الدورة .

رئيس الجمعية	مدير الجمعية
......	.....

مرفقات :

مرفق بهذا الطلب خريطة مساحية للأرض موضوع الترخيص .

والايصال الدال على سداد الرسوم المقررة .

السيد المهندس/مدير مديرية الزراعة بمحافظة ....

تحية طيبة وبعد :

أرجو التكرم باعطائى ترخيص بتجريف الأرض الموضح بيانها بعاليه وتحت مسئوليتى .

تحريرا فى / / ١٩٩

توقيع الطالب

......

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٨٤ (قانونى)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ (قانونى) بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها(*)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها ٠

قـــرر :

مـادة أولى ـ تضاف فقرة أخيرة الى المـادة (١) من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه نصها الآتى :

مـادة ١ ـ فقرة أخيرة : « كما لا يعد تجريفا أخذ أتربة أثناء عملية خدمة الأرض لاستعمالها فى أغراض التتريب تحت الماشية » ٠

مـادة ثانية ـ يستبدل بنص المـادة (٢) من القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه النص الآتى :

مـادة ٢ ـ يجوز الترخيص بتجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها وفقا للشروط

(*) الوقائع المصرية ـ العدد ١٩١ فى ١٩ أغسطس سنة ١٩٨٤ ٠

والضوابط المنصوص عليها فى المواد التالية وبصفة خاصة فى المناطق الآتية :

(أ) المناطق التى أزيلت المبانى القائمة عليها .

(ب) الأراضى البور .

(جـ) أراضى الجزائر التى تروى بالآلات الرافعة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٤ (٢١ مايو سنة ١٩٨٤) .

دكتور/يوسف أمين والى

قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٩١(*)
(خاص بالتبوير)

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ·

قــــرر :

مــادة ١ ـ تتولى الادارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت فى محاضر اثبات حالة يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضى موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض ·

ويخطر الحائز أيا كانت صـفته بصورة اثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض ·

فاذا انقضت مدة سـنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين فى محضر اثبات الحالة المذكور ـ تعين على الادارة الزراعية المختصـة تحرير

(*) الوقائع المصرية ـ العدد ١٥٣ فى ١٠ يولية سنة ١٩٩١ ·

محضر مخـالفة طبقـا للمـادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعـة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقـانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وتحيلها للنيابة المختصـة مرفقة بصورة من محضر اثبات الحالة ٠

مـادة ٢ — تتولى الادارات الزراعية ضبط أى فعل أو الامتناع عن أى عمل يرتكب من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وتحرر عنها محاضر مخالفات طبقا للمـادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار اليه ويحال المحضر الى النيابة العامة ٠

مـادة ٣ — لا يخل اتخاذ الاجراءات القانونية طبقا للمـادتين ١ ، ٢ المشار اليهما باختصاص الوزير فى وقف أسباب المخالفة وازالتها بالطريق الادارى وعلى نفقة المخالف ٠

مـادة ٤ — فى حالة صدور الحـكم بادانة المالك تتولى الادارة الزراعية المختصة تحرير عقد ايجار مؤقت بطريق المزارعة لمن يتولى زراعتها بنفسه وذلك لمـدة سنتين ٠

ويحرر العقـد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الادارة الزراعية المختص نيابة عن المـالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة وتسلم نسخة منه اليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ احداهما مع صورة الحـكم الصادر بالادانة بالادارة الزراعية المختصة وتودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون ٠

وتسرى على هـذا العقد أحـكام الباب الخـامس من المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه ٠

وفى نهاية مـدة الايجار سالفة الذكر يصبح عقد الايجار منتهيا من تلقاء نفسه وتعاد الأرض الى المـالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع

نسخ تسلم احداها لكل من المالك والمستاجر السابق وتحفظ الثالثة بالادارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ٠

مادة ٥ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ ٠

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ٠

صدر فى ١٦/٦/١٩٩١

دكتور/يوسف والى

قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠
فى شان شروط واجراءات الترخيص باقامة المبانى والمنشآت
فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢
من قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣(١)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٤ (قانونى) فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء على الأراضى الزراعية ،

وعلى موافقة وزير الاسكان والمرافق والتعمير والمجتمعات الجديدة ، والوزير المختص بالادارة المحلية ٠

قــــرر :

مـادة ١ — يحظر اقامة المبانى أو المنشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضي لاقامة مبان عليها وذلك وفقا لحكم المـادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه ٠

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٨٩ فى ١٤ أبريل سنة ١٩٩٠ ٠

ويقصد بالأراضى الزراعية فى تطبيق أحكام هذا القرار الأراضى المزروعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأيا كانت طريقة ريها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة فى بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة .

ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة .

مادة ٢ - يكون الترخيص باقامة المبانى أو المنشآت فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها وكذلك فى اتخاذ اجراءات تقسيمها فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه وفقا للشروط والاجراءات المبينة فى هذا القرار .

اولا - شروط الترخيص :

مادة ٣ - يشترط للموافقة على المشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة والمنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه أو الموافقة على اتخاذ اجراءات نزع الملكية لاقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أو المحافظ المختص الى وزير الزراعة مرفقا به :

(أ) اقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب اقامته مدرج فى خطتها ومخصص له اعتمادات فى الموازنة الاستثمارية فى السنة المطلوب فيها الترخيص .

(ب) خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق أو النواحى أو الأحواض المطلوب تنفيذها .

(ج) رسم هندسى للمشروع معتمدا من الجهات الهندسية المختصة .

(د) موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذى سيتم

عليه المشروع بالنسبة للمشروعات الصناعية أو موافقة الجهة المختصة باقامة الأبنية التعليمية بالنسبة للمدارس ٠

(هـ) موافقة الوحدة المحلية المختصة على المشروع واقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب اقامته فيه وأنه لا يمكن اقامته خارج الأرض الزراعية ٠

(و) موافقة المالك فى غير حالات طلب نزع الملكية ٠

ولا يجوز تجاوز المساحات التى يرخص بها ولو بمنشآت مؤقتة لتنفيذ المشروع ٠

مادة ٤ - تتولى مديرية الزراعة المختصة بكل محافظة بالاشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير بها اجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل كردون المدن المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم ٢٥٠٠/١ ٠

وتعد الوحدة المحلية لكل مدينة بالاشتراك مع الادارة الزراعية بها برنامجا زمنيا للترخيص فى اقامة المبانى أو تقسيمها على الأراضى الزراعية المرفوعة على الخرائط السالف ذكرها على أربعة مراحل تحدد لكل منها فترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات ٠

وتعتمد الخرائط المساحية والبرامج الزمنية المشار اليها من المحافظ المختص وترسل صورتها بعد اعتمادها الى الوزارة (الادارة العامة لحماية الأراضى) وتحفظ صورة معتمدة منها بكل من مديرية الزراعة بالمحافظة والادارة الزراعية والوحدة المحلية المختصة ٠

ولا يجوز النظر فى الترخيص باقامة المبانى أو التقسيمات وفقا لأحكام قانون الزراعة المشار اليه وهذا القرار بالنسبة الى أراضى أى مرحلة قبل الانتهاء من الأراضى السابقة لها وفى وجميع الأحوال يراعى عدم المساس بالمراوى والمصارف أو الطرق التى تخدم الزراعات القائمة ٠

مادة ٥ - يتحدد الحيز العمراني للقرى في تطبيق الفقرة (ب) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه بالكتلة السكنية الرئيسية لكل قرية كما كشف عنها التصوير الجوى حتى ١٩٨٥/٤/١٥ وترفع هذه الكتلة على خرائط مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ وتعتمد من المحافظ المختص وعلى مديريات الزراعة كل في حدود اختصاصها موافاة الوزارة (الادارة العامة لحماية الأراضى) بصورة من هذه الخرائط بعد اعتمادها من المحافظ .

- ويحظر الترخيص فى الأراضى الواقعة داخل الحيز العمرانى للقرى بالنسبة للمصانع أو قمائن الطوب أيا كان نوعها .

مادة ٦ - المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى التى يجوز الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعه المشار اليه هى :

(أ) مشروعات الثلاجات ومخازن التبريد للمجازر والمزارع المرخص بها وفقا لقانون الزراعة وبما يتناسب مع طاقتها الانتاجية أو التخزينية بشرط عدم امكان التوسع الرأسى بها .

(ب) مشروعات الصيانة والتموين للآلات الزراعية التابعة لمحطات التجارب والبحوث الآلية المرخص بها وفقا لقانون الزراعة أو التابعة للجمعيات الزراعية للميكنة الزراعية بشرط أن تكون واقعة على الطرق الرئيسية وبمراعاة ألا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الترخيص بها والمحطات الأخرى عن (عشرون كيلو متر) من جميع الجهات .

ويشترط للترخيص بهذه المشروعات جميعها ارتباطها بالموقع المطلوب اقامتها فيه وعدم امكان اقامتها فى الحيز العمرانى بالقرى المجاورة .

(جـ) المشروعات الأخرى التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى والتى يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير الزراعة .

مادة ٧ - يشترط للترخيص باقامة مسكن خاص وما يخدم الأرض

بالنسبة لمالك الأرض الزراعية فى القرى ما يأتى :

(أ) الا تزيد المساحة التى يرخص بها على خمسة فى الألف من مساحة الأرض الزراعية المملوكة فى ذات الزمام (وبحد أدنى ١٠٠ متر مربع وبحد أقصى ٢٥٠ متر مربع) •

(ب) استقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب •

(ج) ألا يوجد سكن خاص للمالك هو وزوجته أو أزواجه وأولاده القصر فى نطاق ذات المحافظة •

ولا يجوز الترخيص باقامة سكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة الصادر الترخيص عنها وذلك فى حالة التصرف فى هذه المساحة أو فى جزء منها للغير أو فى حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو لأى سبب من الأسباب •

مادة ٨ - لا يجوز الترخيص باقامة أسوار حول الأراضى الزراعية أو الحدائق أو المشاتل المقامة فيها اذا كانت هذه الأسوار بالمبانى أو بالخرسانة المسلحة ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ظاهرة أو كانت تحت سطح الأرض •

مادة ٩ - على كل من يرغب فى احلال وتجديد مبنى قديم أن يخطر مديرية الزراعة المختصة قبل الشروع فى اجراء أعمال الاحلال والتجديد • ويشترط للموافقة على ذلك ما يأتى :

(أ) أن يكون المبنى المطلوب احلاله وتجديده مرخصا به وفقا لقانون الزراعة أو أن يثبت بمستندات رسمية اقامته قبل عام ١٩٧٣ •

(ب) ألا يترتب على أعمال الاحلال والتجديد أى مساس بالأراضى الزراعية المجاورة أو تغيير الموقع المقام به المبنى •

(ج) ألا يكون الغرض من المبنى المطلوب احلاله وتجديده متعارضا مع الأغراض المقررة وفقا لأحكام قانون الزراعة وهذا القرار ؛

(د) أن(٢) يكون هناك محضر مخالفة محررا عن المبنى المطلوب احلاله وتجديده ·

ثانيا - اجراءات طلب الترخيص :

مادة ١٠ - تتبع الاجراءات المبينة فى المواد التالية للترخيص فى اقامة المبانى والمنشآت والمشروعات المنصوص عليها فى الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه أو للموافقة على الاحلال والتجديد المنصوص عليها فى المادة السابقة ·

مادة ١١ - يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ ·

(ب) رسم هندسى لمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب اقامته ·

(ج) الايصال الدال على سداد الرسوم ·

(د) المستندات الرسمية المثبتة لملكية طالب الترخيص أو موافقة المالك فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه ·

(هـ) المدة اللازمة لاقامة المشروع وموعد بدء التشغيل ·

(و) أى مستندات أخرى تطلبها مديرية الزراعة ·

مادة ١٢ - تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز ادارى برئاسة مدير الادارة الزراعية وعضوية ممثلين للاسكان والرى

---

(٢) وردت هكذا بالوقائع المصرية ونرى أن صحتها (ألا) ·

والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطرى وحماية الأراضى بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار اليها وابداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها الى اللجنة العليا بالمحافظة ٠

مادة ١٣ - تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الاسكان والرى والطب البيطرى والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضى ومدير حماية الأراضى وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة اليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وترسل توصياتها الى الادارة العامة لحماية الأراضى بوزارة الزراعة لابداء ملاحظاتها فى شأنها ثم ترفع للمحافظ المختص للنظر فى اعتمادها ٠

مادة ١٤ - تصدر مديرية الزراعة المختصة التراخيص والموافقات للطلبات المقبولة بعد اعتمادها من المحافظ المختص ويحدد فى الترخيص المدة التى يلتزم المرخص له خلالها بالبدء فى اقامة المبانى أو المشروعات المرخص بها ٠

مادة ١٥ - يجوز النظر فى طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقا لحكم الفقرة (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة اذا كان التغيير لغرض من الأغراض التى كان يجوز الترخيص بها وفقا للقواعد التى صدر فى ظلها الترخيص الأصلى وبعد اتباع ذات الاجراءات المقررة فى المواد السابقة ٠

مادة ١٦ - يعتبر الترخيص ملغيا فى الحالات الآتية :

(١) مخالفة أحكام هذا القرار أو شروط الترخيص ٠

(٢) اذا لم يتمكن المرخص له من اقامة المشروع في المدة المحددة بالترخيص .

(٣) اذا تصرف المرخص له في الأراضي محل الترخيص قبل اتمام تنفيذ الغرض المرخص به ٠

ويتم الالغاء بمجرد اخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين في الترخيص وفي هذه الحالة تتخذ الاجراءات القانونية ضده وفقا لأحكام قانون الزراعة ٠ أما في حالة التصرف في المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة الى اصدار ترخيص جديد وفي هذه الحالة يلتزم المتصرف له باخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المشروع اليه ٠

مادة ١٧ ـ لا يجوز النظر في طلب الترخيص اذا كان محررا عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو اقامة مصانع طوب أو مباني أو تقسيم وفقا لأحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة معدلا بالقانونين رقمي ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ الا اذا صدر حكم نهائي بالبراءة أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالادانة وفي هذه الحالة يتم النظر في طلبات الترخيص باتباع الشروط والاجراءات المقررة في هذا القرار .

مادة ١٨ ـ يؤدى طالب الترخيص في الحالات المشار اليها في البنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه رسما مقداره مائة جنيه عن الفدان أو كسوره وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذي لمشروعات تحسين الأراضي ولا يجوز رد تلك الرسوم بأي حال من الأحوال ٠

مادة ١٩ ـ يلغى القرار الوزاري رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ (قانوني)

المشار اليه والقرارات المعدلة له كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٠ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور/يوسف والى

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ (خاص بالتصالح فى قضايا البناء على الأرض الزراعية)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البنــاء فى الأراضى الزراعية والقرارات المعدلة له ٠

قـــرر

مـادة ١ - يجوز لمن أقام بنـاء على الأرض الزراعية بالقرى بالمخالفة لأحكام المـادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الوزارية المنفذة له حتى ١٩٨٥/٤/١٥ تاريخ التصوير الجوى المحدد للحيز العمرانى للقرى أن يتقدم لمديرية الزراعة المختصـة بطلب للحصول على ترخيص بالبنـاء وفقا لحـكم المـادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشـار اليه والقرارات الوزارية المنفذة له - وذلك خلال سـتة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار مع أداء الرسـوم المقررة قانونا والمحددة بالقرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ، ويعتد فى تحديد تاريخ اقامة البنـاء بما هو ثابت بمحاضر المخالفات المحررة فى هذا الشأن ٠

مـادة ٢ - على مديرية الزراعة المختصة البت فى الطلبات التى تقدم

اليها وفقا للمـادة السابقة خلال شهر على الأكثر ويمنح الترخيص اذا كان البناء داخل الحيز العمرانى المشار اليه

مـادة ٣ – على مديرية الزراعة المختصة اخطار الادارة العامة لحماية الأراضى بالوزارة ببيان شهرى من التراخيص التى تصـدرها وفقـا لهذا القرار أولا بأول ، كما تتولى اخطار النيابة العامة المختصة ببيان بالتراخيص التى أصدرتها والسابق تحرير محاضر مخالفات عنها .

مـادة ٤ – على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

دكتور/يوسف امين والى

قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة
واستصلاح الأراضى رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧
بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧
(خاص بقمائن الطوب الأحمر)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٨٦ ،

وعلى ما عرضه مدير عام الادارة العامة لحماية الأراضى ٠

قـــــرر :

مـادة ١ ـ على مديريات الزراعة كل فيما يخصه اخطار أصـحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب الكائنة فى دائرة عمل كل منها والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطوير تلك المصانع لانتاج بدائل أخرى للطوب المصـنع من أتربة ناتج تجريف الأراضى الزراعية وذلك للانتهاء من عمليـات التطوير وتوفير مقومات تشـغيلها آليا خلال مـدة لا تجاوز سـتة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاة ، واتخذت اجراءات ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف طبقا لحكم المـادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ٠

وعلى مديريات الزراعة موافاة الادارة العامة لحماية الأراضى بصـورة

الاخطارات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارسالها •

مادة ٢ - يكون التصريح باقامة مصانع الطوب الطفلى أو الأسمنتى أو الرملى فى الأراضى الصحراوية والمجتمعات العمرانية الجديدة (المنصوص عليها فى المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ١١٥٠ لسنة ١٩٨٦) للمصانع التى تتوفر فيها مقومات التشغيل لانتاج هذه الأنواع من الطوب آليا •

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه من تاريخ صدوره •

دكتور/يوسف والى

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧(*)
(خاص بحظر نقل الطوب الأحمر واستخدامه فى أعمال البناء)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ،

وعلى انقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنــاء ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ، وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر النص فى التصميمات والمواصفات والمقايسات التى تصدرها الجهات الحكومية والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال بالطوب الأحمر ،

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ بالغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه فى البنــاء بالنسبة للأعمال التى تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٦٩ فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧ .

المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاونى والخاص ،

وبناء على طلب السيد الدكتور/نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ٠

قرر :

(المادة الأولى)

يحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية ٠

وتتولى الهيئة العامة لمركز بحوث البناء والاسكان والتخطيط العمرانى اصدار شهادات صلاحية بعد عمل التحاليل اللازمة للتأكد من صلاحية الطوب المنتج للاستخدام فى أعمال البناء وخلوه من الطمى ٠

وعلى مديريات الزراعة بالمحافظات وأجهزة المدن الجديدة ضبط ومصادرة كميات الطوب التى لم تصدر فى شأنها شهادة الصلاحية المشار اليها فى الفقرة السابقة ٠

(المادة الثانية)

للهيئة العامة لمركز بحوث البناء والاسكان والتخطيط العمرانى فى سبيل اصدار الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة حق التفتيش على انتاج مصانع الطوب والحصول على عينات من انتاجها وعمل التحاليل والاختبارات اللازمة عليها ، وتخطر أجهزة المدن الجديدة ومديريات الزراعة بنتيجة التحاليل فور التوصل اليها ٠

(المـادة الثالثة)

ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـل به من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر فى ١٩٨٧/١١/١٢

توقيـع :   وزير التعمير
والمجتمعات الجديدة والاسكان

مهندس/حسب الله محمد الكفراوى

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨
(خاص باستخدام كميات من الطوب الأحمر المصادرة)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية وبناء على على طلب السيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

قـــرر :

المادة الأولى : تسلم جميع كميات الطوب الأحمر التى يتم مصادرتها بمعرفة أجهزة حماية الأراضى وشرطة المسطحات المائية وكافة الأجهزة المختصة الى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة ويكون تسليم الكميات المشار اليها مقابل قيمة

رمزية متفق عليها بين وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق ووزير النقل والمواصلات والنقل البحرى تصرف حوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر ·

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ·

وزير التعمير
والمجتمعات الجديدة والاسكان
مهندس/حسب الله محمد الكفراوى

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨
(خاص بقيمة كيمات الطوب الأحمر المصادرة ووجه انفاقها)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البنــاء ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ،

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة ،

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ بشأن حظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية .

وبنــاء على طلب الســيد الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزيــر الزراعة واستصلاح الأراضى ،

وعلى قرارنا رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن تسليم جميع كميات الطوب الاحمر التى يتم مصادرتها بمعرفة أجهزة حماية الأراضى وشرطة المسطحات

المائية وكافة الأجهزة المختصة الى مديرية الطرق بالمحافظة لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة مقابل قيمة رمزية ، وبناء على الاتفاق مع السيد وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى .

قــــرر :

مادة ١ - تكون القيمة الرمزية للألف طوبة من الكميات المصادرة مبلغ خمسة عشر جنيها على أن تصرف حصيلة هذه الكمية المصادرة كحوافز للأجهزة القائمة على رقابة وضبط الطوب الأحمر .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى : ٧ مارس ١٩٨٨

وزير التعمير

والمجتمعات الجديدة والاسكان

مهندس/حسب الله محمد الكفراوى

قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة و الاسكان والمرافق
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٨(*)
(خاص بتقديم تعهد بعدم استخدام الطوب الأحمر
قبل صرف ترخيص البناء)

وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء ٠

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ٠

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى وتعديلاته ٠

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ٠

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

وعلى قرار وزير الاسكان والتشييد رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال المبانى بالطوب ٠

وعلى قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ٠

(*) الوقائع المصرية العدد ١٠٠ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٨٨ ٠

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٦ بحظر النص فى التصميمات والمواصفات والمقايسات التى تعدها كافة الجهات التابعة للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام والمحليات على بنود أعمال مبان بالطوب الأحمر ٠

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والاسكان والمرافق رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٧ بالغاء الطوب الأحمر من المواصفات القياسية وحظر استخدامه فى البناء بالنسبة للأعمال التى تقوم بها الوزارات والمصالح والوحدات المحلية والهيئات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والقطاع التعاونى والخاص ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨٧ بالتزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والأجهزة التابعة لها وأجهزة التعمير والهيئات العامة وهيئات القطاع العام التابعة للوزارة وشركاتها والجمعيات التعاونية للبناء والاسكان باستخدام الطوب الطفلى التام الميكنة دون غيره من أنواع الطوب المحروق ووقف الأعمال المخالفة بالطريق الادارى والغاء التراخيص والقرض التعاونى فى حالة المخالفة ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٧ بحظر نقل الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه وذلك داخل المحافظات أو فيما بينها أو استخدامه فى أعمال البناء على مستوى الجمهورية ، وضبط ومصادرة كميات الطوب التى لم تصدر فى شأنها الشهادة المنصوص عليها فى القرار ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ بتسليم كميات الطوب الأحمر التى يتم مصادرتها الى مديرية الطرق بالمحافظة المختصة بقيمة رمزية لاستخدامها كطبقة أساس على الطرق الترابية بالمحافظة ٠

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد القيمة الرمزية التى يتم على أساسها تسليم كميات الطوب الأحمر المصادرة ٠

قـــرر

(مــادة ١)

يحظر على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تصدر ترخيصا للبناء الا بعد أن يقدم صاحب الشأن تعهدا بعدم استخدام الطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ٠

وتوقف وتزال الأعمال التى يثبت مخالفتها لهذا القرار اداريا ، كما يسحب ترخيص وسيلة النقل التى تضبط محملة بالطوب الأحمر المصنوع من الطمى أو المخلوط أيا كانت نسبة الطمى فيه ، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ٠

(مــادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ٠

صدر فى ١٩٨٨/٣/٢٢

وزير التعمير
والمجتمعات الجديدة والاسكان والمرافق
مهندس/حسب الله محمد الكفراوى

وزير الزراعة والأمن الغذائى
قرار رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥
(خاص بالتبوير)

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ٠

قــرر :

مادة ١ - تتولى الادارات الزراعية كل فيما يخصه حصر الأراضى المتروكة بورا بغير زراعة وتثبت فى محاضر اثبات حالة يبين بها اسم المالك والحائز أو النائب عنهما وحدود المساحة والحوض والناحية للأراضى موضوع المخالفة وتاريخ آخر زراعة لهذه الأرض ٠

ويخطر الحائز أيا كانت صفته بصورة من محضر اثبات الحالة مع تكليفه باتخاذ اللازم لزراعة الأرض فورا ٠

كما تتولى الادارات المذكورة حصر الأراضى المرتكب عليها أية أفعال أو امتناع عن أداء أعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها واخطار الحائزين لازالة أسبابها خلال الأجل المناسب الذى يحدده مدير الادارة الزراعية المختصة بما لا يجاوز خمسة عشر يوما ٠

(*) منشور بالوقائع المصرية العدد ١٢٢ فى ١٩٨٥/٥/٢٦ ٠

وفى هذه الحالة الأخيرة تتخذ اجراءات تحرير محضر المخالفة إذا لم يقم بازالة أسبابها :

مادة ٢ - اذا انقضت مدة سنة من تاريخ ترك الأرض بدون زراعة المبين فى محضر اثبات الحالة المنصوص عليه فى المادة السابقة يتعين على الادارة الزراعية المختصة تحرير محضر مخالفة طبقا للمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من قانون الزراعة المشار اليه .

يحال المحضر الى النيابة العامة المختصة مرفقا به محضر اثبات الحالة والاخطار المرسل للحائز وفقا لما تقدم .

وتعد مديريات الزراعة المختصة بيانا بالمحاضر المحررة وفقا للمادتين السابقتين تخطر به الهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى فى نهاية كل ثلاثة أشهر .

مادة ٣ - فى حالة صدور الحكم بالادانة على المالك تتولى الادارة الزراعية المختصة تحرير عقد ايجار مؤقت بطريق المزارعة لمن تولى زراعتها بنفسه وذلك لمدة سنتين .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ يوقع عليها مدير الادارة الزراعية المختص نيابة عن المالك المحكوم عليه كما يوقعها المستأجر بالمزارعة تسلم نسخة منه اليه أما النسختان الأخرتان فتحفظ احداهما مع صورة الحكم الصادر بالادانة بالادارة الزراعية المختصة ، تودع الأخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وفقا للقانون .

وتسرى على هذا العقد أحكام الباب الخامس من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى المشار اليه .

وفى نهاية مدة الايجار سالفة الذكر يصبح عقد الايجار منتهيا من تلقاء

نفسه وتعاد الأرض الى المالك بموجب محضر استلام يحرر من أربع نسخ تسلم احداها لكل من المالك والمستأجر السابق وتحفظ الثالثة بالادارة الزراعية وتخطر بالرابعة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ·

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ·

صدر فى ١٩٨٥/٤/٨ ·

دكتور/يوسف والى

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى
رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ « قانونى »
بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦(١)
(المعدل بالقرارات رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ ،
٥٨ لسنة ١٩٨٦ ، ٣٢٢ لسنة ١٩٨٦)
فى شأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء
فى الأراضى الزراعية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة معدلا بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٢ « قانونى » بشأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية .

وعلى موافقة السيدين المهندس وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى والسيد وزير الحكم المحلى .

قــرر :

مادة ١ — يكون الترخيص باقامة المبانى والمنشآت فى الأراضى

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٩/١٢ العدد ٢٠٨ .

الزراعية الواقعة داخل كردون المدن المنصوص عليه فى المادة ١٥٢ (أ) من قانون الزراعة المشار اليه وفقا للقواعد والأوضاع الآتية :

(أ) تقوم مديرية الزراعة المختصة بالإشتراك مع مديرية الاسكان والتعمير باجراء حصر شامل للأراضى الزراعية وما فى حكمها الواقعة داخل الكردون المشار اليه ، وتصنيفها حسب حالتها ودرجة خصوبتها وعمل خرائط مساحية لها بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ تعتمد من المحافظ المختص وتخطر وزارة الزراعة بصورة منها بعد اعتمادها .

(ب) تعد الوحدة المحلية بالمدينة بالاتفاق مع الادارة الزراعية بالمركز برنامجا لاقامة المبانى على هذه المساحات بمراعاة حالة الأرض وما عليها من زراعات ومدى قربها وبعدها عن الكتلة السكنية بالمدينة . وتوافر المرافق العامة بها . ويعتمد هذا البرنامج من المحافظ ويبلغ لمديريات الزراعة والاسكان بالمحافظة .

(ج) يراعى عند الترخيص عدم المساس بالطرق والمراوى والمصارف والمنافع الخاصة بالأراضى الزراعية الأخرى الكائنة داخل الكردون والتى لم يرخص بعد باقامة المبانى فيها . كما يراعى عند الترخيص أولوية الأراضى الواقعة على خطوط تنظيم شوارع قائمة .

مادة ٢ - يكون تحديد الحيز العمرانى للقرى فى تطبيق أحكام البند (ب) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه بواسطة لجنة بكل مركز ادارى تشكل بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير الادارة الزراعية بالمركز وعضوية ممثلين للاسكان والرى والمساحة والطرق والوحدة المحلية المختصة ، وذلك بمراعاة الضوابط الآتية :

(أ) تتخذ الكتلة السكنية الموضحة وآخر خرائط مساحية معدة للقرية أساسا لتحديد نطاق الحيز العمرانى للقرية .

(ب) يتم رفع التوسعات التى حدثت فى تلك الكتلة السكنية والمتمثلة

فى الكتلة السكنية الحالية على خرائط مســاحية مقياس رسم ١/٢٥٠٠ يوضح بها نطاق كل من الكتلتين القديمة والحالية .

(ب) يتم عمل تصور تخطيطى لنطاق الحيز العمرانى بمراعاة الكتلة السكنية الحالية مع اضافة مساحات لمواجهة توسعات المبانى الخاصة بمرافق القرية بما يجعل خط نطاق الحيز منتظما بقدر الامكان ويتفق مع الأصــول التخطيطية السليمة مع عدم المساس بالمراوى أو المصارف أو غــيرها من منافع القرية التى تخدم الأراضى الزراعية وذلك على ألا تتجاوز المســاحات المضافة من جميع الجهات نسبة ٥ر٢٪ (اثنان ونصف فى المـائة) من مجموع مساحة الكتلة السكنية القائمة حاليا(٢) .

وترفع اللجنة تصورها لنطــاق الحيز العمرانى للقرية الموضح عــلى الخرائط سالفة الذكر الى لجنة تشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية سكرتير عام مساعد المحافظة ورؤساء الأجهزة المختصة بالاسكان والرى والنقل والمواصــلات والمســاحة والتخطيط العمرانى والهيئة العامة لجهاز تحسين الأراضى .

وتتولى اللجنة المذكورة دراسة ما انتهت اليــه أعمال لجنــة المركز واقرارها أو تعديلها بمراعاة النسبة المحددة فى هذه المـادة واعتماد هذه الخرائط من المحافظ المختص ويحفظ أصل الخرائط المعتمـــدة بديوان عام المحافظة ويتم ايداع صورة منها بالجهات المختصة بالمركز وتعلن صــورة باللصق بمقر الجمعية التعاونية الزراعية المتعددة الأغراض بالقرية .

ولا يجوز اعادة النظر فى نطاق هذا الحيز الا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ اعتماده من المحافظ المختص .

مـادة ٣ — يشترط للموافقة على اقامة المشروعات المنصوص عليها فى

---

(٢) هذه الفقرة مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ .

البند (جـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه اتباع ما يأتى :

١ ـ يقدم طلب الموافقة من الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة العامة أو هيئة القطاع العام المختص الى وزير الزراعة مرفقا به ما يأتى :

(أ) إقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب اقامته مدرج فى خطتها ومخصص له اعتمادات فى الموازنة الاستثمارية

(ب) خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب موضحا عليها موقع المشروع مع تحديد المناطق والنواحى والأحواض التى يتم تنفيذه فيها .

(ج) الحصول على موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذى سيقام عليه المشروع اذا كان من المشروعات الصناعية .

(د) موافقة الوحدات المحلية المختصة على المشروع واقرارها بأنه يرتبط بالموقع المطلوب اقامته فيه .

(هـ) موافقة مالك الأرض الزراعية فى حالة اقامة المشروع على أرض غير مملوكة للجهة الطالبة وفى حالة عدم وجود هذه الموافقة تصدر الموافقة على اقامة المشروع منا مشروطة بالا تبدأ الجهة الطالبة فى التنفيذ الا بعد اتمام اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة طبقا للقانون بمعرفة الجهة الطالبة على أن تسقط الموافقة فى حالة سقوط قرار تقرير صفة النفع العام للمشروع أو انقضاء القرار الصادر بنزع الملكية للمنفعة العامة لأى سبب من الأسباب.

٢ ـ تتولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ فحص الطلبات المشار اليها على النحو الموضح بالقرار سالف الذكر .

ويحظر تجاوز المساحة الموافق عليها للمشروع ولو كان ذلك بقصد اقامة منشآت مؤقتة عليها لخدمة المشروع .

مادة ٤ ـ يشترط للترخيص باقامة المشروعات التى تخدم الانتاج الزراعى والحيوانى المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه ما يلى :

(أ) أن يكون المشروع متصلا بصورة مباشرة بالانتـاج الزراعى أو الحيوانى ٠٠ أى أن يكون مشروعا انتاجيا فى هذين المجالين ٠

(ب) أن يكون المشروع المطلوب اقامته متناسبا فى طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصوص عليهـا فى هذا القرار ٠

(جـ) الحصول على الموافقات المبدئية عـلى المشروع المطلوب اقامته من الجهات الادارية المختصـة بالمجتمعات العمرانية الجديدة والصـحة والصـناعة والاسكان والرى والطرق والزراعة المختصة وغيرها حسب الأحوال وفقـا للقوانين والقرارات المنظمة لهذه الجهات ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هناك مسافات مناسبة بين المشروعات التى يرخص بها وبينها وبين الـكتلة السكنية ، ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من المحافظ المختص بمراعاة أحكام القوانين المعمول بها ٠

(د) الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة ٠

(هـ) موافقة المـالك اذا لم يكن الطلب مقدما منه ٠

مـادة ٥ – يشترط لاقامة مسكن خـاص للمالك بزمام القـرية أو ما يخدم أرضه الشروط التالية :

(أ) عدم وجود سكن خاص للمـالك بالقرية أو أسرته المـكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر ٠

(ب) ألا تزيد المساحة التى يقام عليها السكن على ٢٪ من مجمـوع حيازات الملك دون الايجار ، وبحد أقصى قيراطين ٠

(جـ) استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمـالك الأرض بموجب بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن سنتين زراعيتين ٠

ويجوز بقرار من المحافظ المختص الاستثناء من هذا الشرط فى أحوال الضرورة القصوى ٠

(د) ألا تزيد المساحة التي يقام عليها ما يخدم الأرض الزراعية على قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك ٠

(هـ) لا يجوز الترخيص باقامة سكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة المرخص بها بالملك فى حالة التصرف فى هذه المساحة أو انتقال ملكيتها لمدة خمس سنوات على الأقل ٠

مادة ٦ - يشترط للترخيص باقامة المباني والمنشآت والمشروعات المشار اليها في المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر اقامتها في غير الأراضى الزراعية أو فى الأراضى الواقعة داخل كردون المدن ونطاق الحيز العمراني للقرى وعدم وجود أية مبان أو أراضى أخرى فضاء تحقق الغرض المطلوب ٠

مادة ٧ - يقدم طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البنود (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) من المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه على الأنموذج المرافق الى مديرية الزراعة المختصة مرفقا به ما يأتى :

(أ) خريطة بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ موضحا بها المساحة المطلوب الترخيص باقامة المباني والمنشآت عليها ٠

(ب) رسم هندسى لمكونات المبنى أو المنشأة المطلوب اقامتها ، ويجوز بقرار من المحافظ المختص اعفاء صغار الملاك الذين يرغبون فى اقامة سكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسى المشار اليه ٠

(جـ) الايصال الدال على سداد الرسوم المقررة فى كل حالة ٠

مادة ٧ مكرر - على من يرغب فى تجديد مبنى قائم أو احلال مبنى مكان مبنى على الأراضى الزراعية أن يقدم طلبا بذلك لمدير الادارة الزراعية المختصة مرفقا به المستندات التالية :

(أ) شهادة من الجمعية التعاونية الزراعية المختصة تفيد ان قطعة الأرض محل الاحلال أو التجديد غير واردة بسجلات الحيازة ولا يصرف عنها مستلزمات الإنتاج ومصدقا عليها من رئيس مجلس إدارة الجمعية .

(ب) شهادة من المشرف الزراعى المختص تفيد عدم تحرير محضر مخالفة عند إقامة المبنى المراد تجديده أو احلال مبنى آخر مكانه .

ويقوم مدير الادارة الزراعية ببحث الطلب واجراء المعاينات اللازمة وابداء الرأى بشأنه ورفعه الى مدير مديرية الزراعة المختصة فى موعد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب للادارة مستوفيا لشرائطه .

ويصدر الترخيص من مدير مديرية الزراعة المختص بنفس غرض المبنى القائم ويبقى ساريا لمدة لا تزيد عن عام من تاريخ صدوره وبدون تحصيل أى رسوم(٣) .

مادة ٨ - تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فنية بكل مركز ادارى برئاسة مدير الادارة الزراعية وعضوية ممثلين للاسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطرى بالمركز .

وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار اليها وابداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الى اللجنة ، وترسل تلك

الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها الى اللجنة العليا بالمحافظة ، ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الآراء ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ - تشكل لجنة عليا بكل محافظة بقرار من المحافظ المختص

---

(٢) المادة مضافة بالقرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٦ ، ثم استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨٦ .

برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الاسكان والرى والطب البيطرى والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضى ٠

وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة اليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وتعتمد توصياتها من المحافظ المختص ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ٠

وتحدد فى الترخيص مدة مناسبة للبدء فى العمل ٠٠ فاذا لم يبدأ فى العمل خلال تلك المدة يعتبر الترخيص لاغيا ، ويصدر الترخيص بعد اعتماد المحافظ المختص لقرار اللجنة العليا وتسلم مديرية الزراعة المختصة الترخيص ، ويخطر الطالب فى حالة رفض طلبه على عنوانه الوارد فى طلب الترخيص بخطاب موصى عليه ٠

مادة ١٠ - الترخيص شخصى ٠٠ لا يجوز التنازل عنه للغير ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به ولا يجوز النظر فى منح الترخيص لمن حررت ضدهم محاضر لمخالفة أحكام الكتاب الثالث من قانون الزراعة المشار اليه الا بعد صدور الحكم نهائيا بالبراءة أو بعد مضى عام كامل من الحكم نهائيا بالادانة ٠

كما لا يجوز ترك المشروع دون تشغيل والانتاج لمدة تزيد على سنة والا ألغى الترخيص ولا يجوز فى حالة الغاء الترخيص لهذا السبب القيام بأى نشاط فى المبنى المرخص به أو تغيير غرضه قبل مضى عشر سنوات ٠

مادة ١١ - يؤدى طالب الترخيص فى الحالات المشار اليها فى البنود (أ) ، (ب) ، (د) ، (هـ) من المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار اليه رسما قدره مائة جنيه عن الفدان الواحد أو كسوره ٠

وتسدد هذه الرسوم للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى

لمشروعات تحسين الأراضى .

وفى جميع الأحوال .. لا يجوز رد الرسوم السابق سدادها .

مـادة ١٢ - يلغى كل نص يتعارض مع أحـكام هذا القرار .

مـادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور/يوسف امين والى

مديرية الزراعة

انمــوذج

طلب ترخيص لاقامة مبـان أو منشـآت باراضى زراعية

١ - اسم الطالب :

٢ - العنـــوان :

٣ - موقع الأرض : حوض : ناحية : مركز : محافظة :

٤ - حدود الأرض المطلوب لها الترخيص : مساحة حدودها :

ط ف

بحرى : غربى :

قبــلى : شرقى :

٥ - اسم مالك الأرض المطلوب البناء عليها :

٦ - اسم حائزالأرض المطلوب البناء عليها :

٧ - رقم الحيــازة :

٨ - جملة مساحة الحيازة ملك ايجار وضع يد

ط ف ط ف ط ف

٩ - مفردات الحيازة :

١٠ - الغرض من اقامة المبنى أو المنشأة :

موافقة المـالك :

أوافق أنا ...... مالك الأرض المشار اليها على اقامة المبانى والمنشآت موضوع هذا الطلب على المساحة المملوكة لى ٠

التوقيـــع

موافقة الحائز :

أوافق أنا .... حائز الأرض المشار اليها على إقامة المباني والمنشآت موضوع هذا الطلب على المساحة موضوع حيازتي .

التوقيع

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية

نقر أن البيانات المبينة بعاليه صحيحة ومطابقة لسجلات الجمعية وتم توقيع المالك/الحائز أمامنا .

رئيس الجمعية　　　　مدير الجمعية　　　　ختم الجمعية

مرفقات :

١ - خريطة مساحية للارض موضوع طلب الترخيص .

٢ - رسم هندسي لمكونات المبنى المطلوب اقامته .

السيد/المهندس مدير مديرية الزراعة بمحافظة :

تحية طيبة .. وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على استصدار ترخيص باقامة المبنى أو المنشأة المشار اليها بعاليه وفقا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلا بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٣ وتحت مسئوليتي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

تحرير في　/　/ ١٩٩

توقيع الطالب

قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن شروط واجراءات منح تراخيص البناء فى الأراضى الزراعية(*)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنفيذ أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٧ مكرر من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

وبناء على الاتفاق مع السيد المهندس وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى ٠

قــــرر :

مادة ١ - يشترط للترخيص بالمشروعات المنصوص عليها فى البند (جـ) من المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ما يلى :

(أ) أن يقدم طلب الترخيص من الوزارات المختصة بالزراعة أو الرى أو النقل عن المشروعات ذات النفع العام المراد اقامتها على الأراضى الزراعية ٠

(ب) أن يكون المشروع المطلوب اقامته مدرجا فى خطة الجهة الطالبة ومخصص له اعتمادات فى الموازنة الاستثمارية ٠

(*) الوقائع المصرية العدد ٢٠٧ فى ١٩٨٢/٩/٨ ٠

(جـ) الحصــول على موافقة مالك الأرض الزراعية وحائزها في حالة اقامة المشروع على أرض غير مملوكة للجهة الطالبة ، وفي حالة عدم موافقة المـالك تتخذ اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة بداية بموافقة المحافـظ المختص ٠

(د) الحصــول على موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الموقع الذى سيقام عليه المشروع ٠

مـادة ٢ ـ يعـد وزير الزراعة بالاتفاق مع المحـافظين خطة عامـة للمشروعات التى تخدم الانتـاج الزراعى والحيوانى والمنصـوص عليهـا فى البنـد (د) من المـادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، ويتم عرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ، ويشترط لصدور الترخيص باقامة المشروعات المشار اليها على الأراضى الزراعية ما يلى :

(أ) أن تكون المشروعات المطلوب اقامتها داخلة ضمن اطار الخطة المشار اليها ٠

(ب) أن يكون المشروع متصـــلا بصــورة مباشرة بالانتاج الزراعى أو الحيوانى ٠٠ أى أن يكون مشروعا انتاجيا فى هذين المجالين ٠

(جـ) أن يكون المشروع المطلوب اقامته متناسبا فى طاقته مع المساحة المطلوب الترخيص بها حسبما تقرره اللجان المختصة المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

(د) موافقة المـالك والحائز للأرض المطلوب الترخيص باقامة المبانى عليها اذا لم يكن الطلب مقدما من أيهما ، فاذا كان الطلب مقدما من أحدهما فيتعين عليه الحصول على موافقة الآخر كتابة ٠

(هـ) الحصول على الموافقات المبدئية على المشروع المطلوب اقامته من الجهات الادارية المختصة بالصـحة والصناعة والاسكان والرى والطرق وغيرها حسب الأحوال ووفقا للقوانين والقرارات المنظمة لهذه النواحى ، وفى جميع

الأجوان يتعين أن تكون هناك مسافات مناسبة بين المشروعات التى يرخص بها . وبينها وبين الكتلة السكنية ، ويصدر بتحديد هذه المسافات قرار من السيد المحافظ المختص ٠

مـادة ٣ - يشـترط لاقامة مسكن خاص للمـالك بزمام القـرية أو ما يخدم أرضه الشروط التالية :

(أ) عدم وجود مسـكن خاص للمـالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد القصر ٠

(ب) ألا تزيد المساحة التى يقام عليها المسكن على خمسة فى المـائة من مجموع حيازات المـالك وبحد أقصى قيراطين ٠

(ج) ألا تزيد المسـاحة التى يقام عليها ما يخدم الأرض على قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك ٠

مـادة ٤ - يشـترط للترخيص باقامة المبانى والمنشآت والمشروعات المشار اليها فى المواد السابقة ارتباطها بالموقع موضوع طلب الترخيص وتعذر اقامتها فى غير الأراضى الزراعية أو فى الأراضى الواقعة داخل كردون المدن والحيز العمراني للقري وعدم وجود مبان أو أراضى فضاء تحقق الغرض ٠

مـادة ٥ - يقـدم طلب الترخيص على الأنموذج المرافق الى مديرية الزراعة المختصة مرفقا به الآتى :

(أ) خريطة مسـاحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ موضحا بها المساحة المطلوب الترخيص باقامة المبانى والمنشآت عليها ٠

(ب) رسـم هندسى لمكونات المبانى أو المنشأة المطلوب اقامتها ٠

ويجوز بقرار من المحافظ المختص اعفاء صغار الملاك الذين يرغبون فى اقامة مسكن خاص من شرط تقديم الرسم الهندسى المشار اليه ٠

مـادة - تشـكل بقرار من المحافظ المختص لجنة فنية بكل مركز

اداری من مدیر الادارة الزراعية بالمركز رئيسها وعضوية ممثلين لوزارات الری والاسكان والصحة والطرق • وتختص هذه اللجنة بفحص الطلبات المشار اليها فی المادة السابقة وابداء الرأی فيها وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها الی اللجنة ، وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأی اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها الی اللجنة العليا بالمحافظة • ولا يكون انعقاد اللجنة الفنية صحيحا الا بحضور جميع أعضائها •

مادة ٧ — تشكل لجنة عليا بكل محافظة بقرار من المحافظ علی النحو التالی :

رئيس قطاع الزراعة المختص رئيسا ،

وعضوية : رؤساء قطاعات (الری والاسكان والصحة والطرق) •

وتختص هذه اللجنة بالبت فی الطلبات الواردة اليها من لجان المراكز وتعتمد قراراتها من المحافظ المختص ، ولا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا الا بحضور ثلاثة من أعضائها من بينهم رئيس اللجنة ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، وعند التساوی يرجح الجانب الذی منه الرئيس •

وفی حالة موافقة اللجنة علی منح ترخيص تحدد مدة مناسبة للبدء فی العمل ، فاذا لم يبدأ العمل خلال تلك المدة يعتبر الترخيص لاغيا ، ويصدر الترخيص بعد اعتماد قرار اللجنة من مدير مديرية الزراعة المختص ، وفی حالة الرفض يخطر الطالب بخطاب موصی عليه •

مادة ٨ — الترخيص شخصی لا يجوز التنازل عنه للغير •

ولا يجوز تغيير الغرض المرخص به الا بموافقة اللجنة العليا بالمحافظة •

كما لا يجوز النظر فی منح الترخيص لمن حررت ضدهم محاضر لمخالفة حكم المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه الا بعد صدور الحكم نهائيا ببراءتهم أو بعد مضی عام كامل من الحكم نهائيا بالادانة •

مادة ٩ - يلغى كل نص يتعارض وأحكام هذا القرار .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٤ شوال سنة ١٤٠٢ (٤ أغسطس سنة ١٩٨٢) .

دكتور/يوسف امين والى

محافظة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

مديرية الزراعة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

انمـــوذج

طلب ترخيص لاقامة مبـان او منشـآت باراضى زراعية

---

١ ـ اسم الطالب : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٢ ـ العنوان : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٣ ـ موقع الأرض : حوض ٠٠ ناحية : ٠٠ مركز : ٠٠ محافظة : ٠٠٠
ط ف

٤ ـ حـدود الأرض المطلوب لها الترخيص : مســاحة ٠٠٠٠ ٠٠٠٠
حدودها : ٠٠٠ بحرى : ٠٠٠ شرقى : ٠٠٠ قبلى : ٠٠٠ غربى : ٠٠٠

٥ ـ اسم مالك الأرض المطلوب البنـاء عليها : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٦ ـ اسم حـائز الأرض المطلوب البنـاء عليها : ٠٠٠٠٠٠٠٠

٧ ـ رقم الحيـازة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

٨ ـ جملة مساحة الحيازة : ٠٠٠ ملك ٠٠٠ ايجار ٠٠٠ وضع يـد ٠٠٠
ط ف ط ف ط ف

٩ ـ مفردات الحيازة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

١٠ ـ الغرض من اقامة المبنى أو المنشأة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠

موافقة المـالك : أوافق أنا ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ مالك الأرض المشار اليها على اقـامة المبـانى والمنشـآت موضوع هذا الطلب على المسـاحة المطلوبة المملوكة لى ٠

التوقيـع

موافقة الحائز: أوافق أنا .... حائز الأرض المشار اليها على اقامة المبانى والمنشآت موضوع هذا الطلب على المساحة موضوع حيازتى ٠

التوقيــع

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية : ....

نقر أن البيانات المبينة بعاليه صحيحة ومطابقة لسجلات الجمعية وتم

المــالك

توقيع .... أمامنا

الحــائز

رئيس الجمعية　　　　مدير الجمعية　　　　ختم الجمعية

مرفقات : ١ ـ خريطة مساحية للأرض موضوع طلب الترخيص ٠

٢ ـ رسم هندسى لمكونات المبنى المطلوب اقامته ٠

السيد/المهندس رئيس قطاع الزراعة بمحافظة..........

تحية طيبة (وبعد)

أرجو التكرم بالموافقة على استصدار ترخيص باقامة المبنى أو المنشــأة المشــار اليها وفقا لأحكام المــادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى تحت كامل مسئوليتى ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠

توقيع الطالب

تحريرا فى　/　/١٩ ٠

قرار وزير الزراعة
رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٩
بتحديد شروط اقامة المسكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم ارضه دون ترخيص(*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ·

قــرر :

مادة ١ — يشترط لاقامة السكن الخاص لمالك الأرض بالقرية أو ما يخدم أرضه دون ترخيص بذلك الشروط الآتية :

(أ) عدم وجود سكن خاص للمالك بالقرية وأسرته المكونة من زوجته أو زوجاته مهما تعددن والأولاد ·

(ب) ألا تزيد المساحة التى سيقام عليها السكن عن ٥٠٪ من حيازة مالك الأرض وبحد أقصى قيراطين ·

(جـ) استقرار الوضع الحيازى بالنسبة لمالك الأرض بمقتضى بطاقة الحيازة الزراعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات زراعية ·

(د) فى حالة اقامة مبان تخدم الأرض الزراعية يتعين ألا تزيد المساحة التى ستقام عليها عن قيراطين لكل عشرة أفدنة بالملك قطعة واحدة ·

مادة ٢ — يجب على المالك الذى سيقيم السكن الخاص أو ما يخدم

(*) الوقائع المصرية العدد ١٣٦ فى ١٩٧٩/٦/١١ ·

الأرض الزراعية أن يخطر تفتيش الزراعة المختص برغبته فى اقامة السكن الخاص موضحا به المساحة والمكان الذى سيقيمه فيه ، وعلى تفتيش الزراعة المختص التأكد من مطابقة الطلب للشروط المتقدمة ، وإلا تتخذ نحوه الاجراءات المقررة قانونا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٩ (٣٠ مايو سنة ١٩٧٩) .

دكتور/محمود محمد داود

قرار وزير الزراعة والاصلاح الزراعى
رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ (قانونى)
بشأن تنفيذ احكام الفقرة الثانية من المادة ٧١ (مكررا)
من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦(*)

وزير الزراعة والاصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ٠

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قــرر :

مادة ١ - يشترط لمنح الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية تقديم طلب على النموذج المرافق لهذا القرار الى مدير الزراعة المختص وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، ويجب أن يرفق بالطلب ما يأتى :

(أ) موافقة كل من المالك والحائز كتابة على تجريف الأرض ٠

(ب) خريطة بمقياس $\frac{1}{2500}$ توضح موقع الأرض وحدودها ٠

مادة ٢ - تنشأ بكل مركز لجنة لمعاينة الأراضى موضوع طلبات الترخيص برئاسة مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامه وعضوية مدير الجمعية التعاونية الزراعية أو المشرف الزراعى الذى تقع فى دائرته القطعة موضوع طلب الترخيص وأحد أعضاء مجلس ادارة هذه الجمعية وأحد أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالناحية ويصدر بتشكيلها قرار من مدير الزراعة المختص ٠

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ - العدد ٢٥٧ ٠

وتختص هذه اللجنة بمعاينة الأرض موضوع الترخيص على الطبيعة خلال أسبوعين من تاريخ ورود الطلب لمديرية الزراعة وتحرير محضر عن كل حالة على حدة ، يتضمن البيانات الموضحة فيما بعد :

(أ) رقم القطعة ومساحتها وحدودها ، ومدى مطابقتها لبيانات كل من الطلب والخريطة ،

(ب) اسم الحوض ورقمه واسم الناحية ·

(ج) الحد الأقصى لعمق التجريف ·

(د) مدى تأثر أرض الغير نتيجة التجريف أو أخذ الأتربة من القطعة موضوع الطلب ·

(هـ) توضيح درجة خصوبة التربة من واقع كل من المعاينة وكشوف الحصر التصنيفى للتربة ·

(و) رأى اللجنة من حيث قبول الطلب أو رفضه مع بيان أسباب القبول أو الرفض ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره مفتش الزراعة بالمركز أو من يقوم مقامه والمشرف الزراعى أو مدير الجمعية ، وعضو آخر وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويرفع المحضر - فور اتمامه - مشفوعا بقرار اللجنة الى مدير الزراعة المختص ·

مادة ٣ - تنشأ لجنة بكل محافظة برئاسة مدير الزراعة المساعد وعضوية مدير التعاون وأحد أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة وأحد المزارعين من أعضاء مجلس الشعب ويصدر بتشكيلها قرار من مدير الزراعة ·

وتختص هذه اللجنة بمراجعة محاضر لجان المعاينة فور ورودها · ولها فى سبيل ذلك اعادة المعاينة على الطبيعة وسماع أقوال من ترى سماعه ، كما تختص بفحص الشكاوى التى تقدم من ذوى الشأن وترفع قراراتها

لمدير الزراعة فور صدورها ولا تكون قرارات اللجنة نهائية الا بعد اعتمادها من مدير الزراعة .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا الا اذا حضره ثلاثة من أعضائها من بينهم رئيسها .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤ - فى حالة الموافقة على الطلب ، تصدر مديرية الزراعة الترخيص مثبتا البيانات المذكورة بالطلب ، وما أسفرت عنه المعاينة وتكون مدة الترخيص ستة أشهر .

وفى حالة رفض الطلب تقوم مديرية الزراعة باخطار الطالب بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، موضحا به أسباب الرفض .

مادة ٥ - يتولى المشرف الزراعى تقسيم أحواض القرية فيما بين أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية وأعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بها ، ويحرر عن هذا التقسيم محضر من صورتين ، تودع احداهما الجمعية التعاونية المختصة وتودع الأخرى تفتيش الزراعة بالمركز وعلى كل عضو اخطار مديرية الزراعة عن أية مخالفات لأحكام هذا القرار أو للتعليمات التى تصدر تنفيذا له ، وذلك فور وقوعها .

مادة ٦ - تعفى المساحات المرخص بالتجريف فيها من زراعة المحصول المقرر زراعته فى الفترة التالية لعملية التجريف ، سواء أكان شتويا أو صيفيا عاديا أو نيليا على أن يلتزم المزارع بزراعة المحصول المقرر زراعته بعد ذلك طبقا لأحكام الدورة الزراعية .

مادة ٧ - يجب على المرخص له اخطار مديرية الزراعة المختصة

خلال أسبوع من انتهاء عملية التجريف أو أخذ الأتربة لاعادة المعاينة بمعرفة اللجنة المشار اليها فى المادة ٣ ، وترفع اللجنة تقريرها لمدير الزراعة .

مادة ٨ - تحدد المناطق الجائز منح الترخيص فيها على الوجه الآتى :

(أ) المناطق التى أزيلت المبانى القائمة عليها .

(ب) الأراضى البور .

(ج) الأراضى الزراعية من غير الدرجتين الأولى والثانية طبقا لكشوف الحصر التصنيفى للتربة .

(د) أراضى الجزائر التى تروى بالآلات الرافعة .

مادة ٩ - يحظر على المرخص له ما يأتى :

(أ) الاضرار بخصوبة التربة .

(ب) الاضرار بالأراضى المجاورة أو التأثير على نظام الرى والصرف وما الى ذلك بسبب انخفاض مستوى الأرض نتيجة التجريف .

(ج) زيادة عمق الحفر عن ٢٥ سم (خمسة وعشرين سنتيمترا) .

(د) أخذ أتربة من نفس القطعة المسموح بتجريفها قبل مضى عشر سنوات على تجريفها .

مادة ١٠ - يصدر وكيل الوزارة المختص بناء على اقتراح مدير عام الادارة العامة لشئون المناطق الزراعية التعليمات الادارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٩٣هـ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧٣) .

(نموذج)

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة

مديرية الزراعة بمحافظة .....

(نمـــوذج)

طلب ترخيص لتجريف الأرض الزراعية

١ - اسم الطالب ....

عـائلية

٢ - العنـوان .... رقم البطاقة ....

شخصية

٣ - موقع الأرض .... بناحية ....

٤ - اسم حائز الأرض المطلوب تجريفها ....

٥ - رقم الحيـازة ......

طـ ف

٦ - جملة مساحة الحيازة ....

٧ - مفردات الحيازة : ملك ايجار وضع يـد

ط ف ط ف ط ف

٨ - حدود الأرض المراد الحصول لها على ترخيص/بحوض ....

ط ف

مساحة : .... حدودها : ....

بحرى : .... شرقى : .... قبلى : .... غربى : ....

٩ ـ موافقة المالك :

أوافق أنا .... على أن يقوم المستأجر .... بتجريف الأرض الموضحة بعاليه بملكي الخاص طبقا لما ترخص به وزارة الزراعة .

توقيع المالك   توقيع المستأجر
....

١٠ـ بيانات تملأ بمعرفة الجمعية التعاونية :

المساحة المطلوب الترخيص بتجريفها وهى : طبقا لما هو مثبت ببيانات الاستمارة ٣ ومقرر زراعتها ...... فى الموسم ...... ويستثنى الطالب من زراعة هذا المحصول فى حالة الموافقة على حصوله على ترخيص يلتزم بزراعة المحصول التالى المحدد له بكروكيات الدورة .

....
رئيس الجمعية   مدير الجمعية

مرفق بهذا الطلب : خريطة مساحية للأرض موضوع الترخيص .

السيد مدير عام الزراعة بمحافظة ....

بعد التحية :

أرجو التكرم باعطائى ترخيص بتجريف الأرض الموضح بيانها بعاليه وتحت مسئوليتى .

تحريرا فى   /   /   ١٩٧

توقيع الطالب
.....

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٤

(صادر من النائب العام بشأن سرعة تقديم المخالفين لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الى المحاكمة وطلب الفصل فى هذه المخالفات على وجه السرعة ، واستئناف الأحكام التى يستدعى الأمر استئنافها)

صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة باضافة كتاب ثالث له عنوانه « عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها » وحظرت المواد ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ منه تجريف الأرض الزراعية أو تركها بغير زراعة أو اقامة أية مبان أو منشآت أو مصانع أو قمائن طوب عليها وعاقبت المواد ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ على مخالفة ذلك بالحبس والغرامة وبازالة أسباب المخالفة والمصادرة بحسب الأحوال .

واستجابة للاعتبارات التى تضمنها كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠ والتى تدعو الى سرعة تقديم المحاضر المحررة للمخالفين لأحكام هذا القانون الى المحاكمة تحقيقا للهدف الذى تغياه القانون من هذا التعديل .

لذلك ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى سرعة التصرف فى المحاضر المشار اليها ـ بعد استيفاء ما يقتضى الأمر استيفاءه منها ـ وتقديم المتهمين فيها الى المحاكمة وطلب الفصل فيها على وجه السرعة وتوقيع أقصى العقوبة المقررة ، مع مراعاة استئناف الأحكام التى يستدعى الأمر استئنافها .

النائب العام

مستشار عاطف ابراهيم زكى

تحريرا فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٨٥
(صادر من النائب العام بشأن اعتماد الشهادات الصادرة
من الجمعيات التعاونية الزراعية
بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام
القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣)

ورد الينا كتاب السيد الدكتور وزير الزراعة والأمن الغذائى الرقيم ١٦٥٥ فى ١٩٨٥/٥/٢١ مرفقا به المنشور الذى أصدره سيادته للجمعيات الزراعية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ - أورد به أن بعض جهات القضاء تعتد بالشهادات الصادرة من الجمعيات التعاونية الزراعية بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون الزراعة الصادر به القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ دون اعتمادها من وزارة الزراعة بوصفها الجهة المسئولة عن تنفيذ القانون المشار اليه .

واستجابة للاعتبارات الواردة بكتاب السيد الدكتور وزير الزراعة والأمن الغذائى المشار اليه ، وضمانا لحسن سير العمل وسلامة تطبيق القانون .

ندعو السادة أعضاء النيابة العامة الى التمسك بضرورة اعتماد الشهادات المشار اليها من مديريات الزراعة المختصة .

صدر فى ٢ من يونية سنة ١٩٨٥

النائب العام
المستشار عاطف ابراهيم زكى

النيابة العامة
مكتب النائب العام المساعد
لشئون التفتيش القضائى

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٧
(صادر من النائب العام بشأن
التصالح فى قضايا البناء على الأرض الزراعية)

صدر قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١ وتضمن فى مادته الأولى أنه يجوز لمن أقام بناء على الأراضى الزراعية بالقرى بالمخالفة لأحكام المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والقرارات الوزارية المنفذة له حتى ١٩٨٥/٤/١٥ تاريخ انتهاء التصوير الجوى المحدد للحيز العمرانى للقرى أن يتقدم لمديرية الزراعة المختصة بطلب للحصول على ترخيص بالبناء وفقا لحكم المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المشار اليه والقرارات الوزارية المنفذة له وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، مع أداء الرسوم المقررة قانونا والمحددة بالقرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٤ ، ويعتد فى تحديد تاريخ اقامة البناء بما هو ثابت بمحاضر المخالفات المحررة فى هذا الشأن ، كما تضمنت المادة الثانية من القرار النص على أن تصدر مديرية الزراعة قرارها فى الطلبات التى تقدم اليها خلال شهر على الأكثر ، ويمنح الترخيص اذا كان البناء داخل الحيز العمرانى المشار اليه ، وتضمنت المادة الثالثة النص على أن تتولى مديرية الزراعة اخطار النيابة العامة المختصة ببيان التراخيص التى أصدرتها والسابق تحرير محاضر مخالفات عنها . ونصت المادة الرابعة من القرار على العمل به من تاريخ صدوره .

وانا ندعو السادة أعضاء النيابة الى اتباع ما يلي عند تنفيذ القرار المشار اليه :

اولا : لا تنطبق أحكام هذا القرار على المباني المنشأة بعد يوم ١٩٨٥/٤/١٥ تاريخ انتهاء التصوير الجوى ٠

ثانيا : لا تنطبق أحكام هذا القرار على المباني التى أنشئت على الأراضي الزراعية الواقعة خارج نطاق الحيز العمراني للقرى كما صار تحديده قانونا ٠

ثالثا : اذا كان المبنى منشأ قبل يوم ١٩٨٥/٤/١٥ وكان واقعا داخل نطاق الحيز العمراني للقرية ، وتقدم المتهم بدليل على أنه تقدم لمديرية الزراعة المختصة - خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٧ فى ١٩٨٧/٢/١١ - بطلب للحصول على ترخيص بالبناء ، او أخطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأن المتهم تقدم بمثل هذا الطلب ، فيجب على أعضاء النيابة ارجاء البت فى المحضر وطلب تأجيل نظره أمام المحكمة ، مع موالاة الاستعلام من مديرية الزراعة المختصة عما اذا كان قد صدر ترخيص بالبناء أو رفض الطلب ٠

رابعا : اذا أخطرت مديرية الزراعة النيابة المختصة بأنها رفضت الطلب ، تستأنف الدعوى الجنائية سيرها العادى ، اما اذا أخطرت بأنها أصدرت ترخيصا بالبناء ، فعلى أعضاء النيابة اصدار أمر بحفظ المحاضر التى صدرت التراخيص بشأنها ، أو التقرير فيها بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية بحسب الأحوال « لعدم الأهمية » وطلب تأجيل القضايا المعروضة على المحكمة الى أجل غير مسمى ، واتخاذ ما يلزم لعدم تنفيذ ما صدر من أحكام ٠

وانتا ندعو السادة أعضاء النيابة الى تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

تحريرا فى ١٩٨٧/٢/٢٢

النائب العام
المستشار محمد الجندى

فهرس الكتاب

صفحة

صفحة

صفحة

التشريعات المتعلقة بموضوع الكتاب

صفحة

صفحة

كتب للمؤلف

١ ـ أحكام الايجار في قانون الاصلاح الزراعي
(١٩٩٣)

٢ ـ ايجار الاماكن المفروشة وتبادل الشقق
(الطبعة الثالثة)

٣ ـ التجريف والتبوير وقمائن الطوب والبناء على الأرض الزراعية
(الطبعة السادسة)

٤ ـ جرائم التشرد والاشتباه فقها وقضاء
(الطبعة الثانية)

٥ ـ شرح قانون المباني الجديد من الناحيتين الجنائية والمدنية
(الطبعة الأولى)

٦ ـ شرح التعديلات الجديدة لقانون الاصلاح الزراعي
(١٩٩٣)

٧ ـ صيغ دعاوى الأحوال الشخصية معلقا عليها
(الطبعة الثانية)

٨ ـ قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب فقها وقضاء
(الطبعة الثانية)

٩ ـ مشكلات الملكية والحيازة في قانوني الاصلاح الزراعي والزراعة
(الطبعة الأولى)

١٠ ـ موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (الخطبة ـ الزواج ـ حقوق الزوجين ـ العدة ـ متعة المطلقة)
(الطبعة الثالثة)

١١ - موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية (الرضاعة - الحضانة - مسكن الحضانة في القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - نفقة الأقارب)
(الطبعة الثانية)

١٢ - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في ايجار وبيع الأماكن الخالية - الجزء الأول
(الطبعة الخامسة)

١٣ - موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في ايجار وبيع الأماكن الخالية - الجزء الثاني (نفد)

١٤ - مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد - الجزء الأول
(الطبعة الثانية - نفد)

١٥ - مدونة الفقه والقضاء في قانون العمل الجديد - الجزء الثاني (نفد)

١٦ - ملحق بشرح التعديلات الجديدة لقانون التشرد والاشتباه سنة ١٩٨١ (نفد)

١٧ - ملحق بشرح التعديلات الجديدة في ايجار الشقق المفروشة سنة ١٩٨٢ (نفد)

١٨ - الطفل وحنان القانون (كتاب ثقافي للطفل - نفد)

رقم الايداع ٩٣٦٦/١٩٩٣
I.S.B.N.
977 — 5237 — 77 — 8

مطبعــة أطلس
١١ ، ١٣ شارع سوق التوفيقية
تليفون ق ٧٤٧٧٩٧ ـ القـاهرة